

Distr.
GENERAL

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/66

24 May 2016

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع السادس والسبعون
مونتريال، 9 - 13 مايو / أيار 2016

تقرير الاجتماع السادس والسبعين للجنة التنفيذية

مقدمة

1. عقد الاجتماع السادس والسبعون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في Plaza Centre-Ville، مونتريال، كندا، في الفترة من 9 إلى 13 مايو/أيار 2016.
2. وحضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة التنفيذية، وفقا للمقرر 13/XXVII الصادر عن الاجتماع السابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال:
 - (أ) الأطراف غير العاملة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 5 من البروتوكول: النمسا (نائب الرئيس) وبلجيكا وكندا وألمانيا واليابان والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية؛
 - (ب) الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 5 من البروتوكول: الأرجنتين والكاميرون والصين ومصر والهند والأردن والمكسيك (الرئيس).
3. ووفقا للمقررات الصادرة عن اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن، حضر الاجتماع بصفة مراقبين ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، كوكالة منفذة وأمين خزانة الصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي.
4. وحضر الاجتماع أيضا الأمين التنفيذي وموظفو أمانة الأوزون، ورئيس لجنة التنفيذ عملا بإجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال وأعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.
5. وحضر الاجتماع أيضا كمراقبين ممثلو التحالف من أجل سياسة الغلاف الجوي المسؤولة ووكالة التحقيقات البيئية.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

6. افتتح الرئيس، السيد أوغوستين سانشيز Augustin Sanchez، الاجتماع ورحب بالأعضاء في أول اجتماع من اجتماعين مقررين لعام 2016. وقال أن العام محفل بالأحداث ويقتضى العمل من جانب أوساط بروتوكول مونتريال. وأضاف أن المزيد من المناقشات بشأن إدارة المواد الهيدروفلوروكربونية كان مقرراً في اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية المنعقد في يوليو/تموز، بعد المشاورات المثمرة في مسار دبي بشأن المواد الهيدروفلوروكربونية في وقت سابق من العام. وقال الرئيس إنه سيبلغ الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف، في أكتوبر/تشرين الأول، عن التقدم الذي أحرزته اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الخامس والسبعين والسادس والسبعين.

7. وذكر أن الأعضاء في الاجتماع الحالي، سينظرون في مقترحات مشروعات وأنشطة تبلغ قيمتها ما يقرب من 110 مليون دولار أمريكي. وتشمل هذه المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسبعة بلدان غير مستهلكة لحجم صغير، وشرائح لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها لـ 26 بلدا وطلبات لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي. وأضاف أن عدد من المشروعات التبديلية لإدخال التكنولوجيات ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة كانت أيضاً قيد البحث. وعلاوة على ذلك، وبالإضافة إلى البنود العادية في جدول الأعمال، هناك تقريران يتعلقان بحساب التكاليف الإضافية للمشروعات؛ فضلاً عن نموذج مشاريع الاتفاقات للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي أعرب الرئيس عن أمله أن يتم تسويتها في الاجتماع الحالي؛ واستعراض للنظام الحالي للجنة بعقد اجتماعين في السنة، وهو الآن في عامه الثالث.

8. وأخيراً، استرعى الرئيس انتباه الأعضاء إلى الحاجة إلى البت بشأن تكوين الفريق الفرعي المعني بالإنتاج، نظراً للعضوية الجديدة للجنة التنفيذية في عام 2016. وأعرب عن أمله أن يتمكن الفريق من الانتهاء من إعداد مشروع المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في الاجتماع الحالي.

البند 2 من جدول الأعمال: تنظيم العمل

(أ) إقرار جدول الأعمال

9. أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي للاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/1:

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- الشؤون التنظيمية:
- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
- (ب) تنظيم العمل.
- 3- أنشطة الأمانة.
- 4- حالة المساهمات والمصروفات.
- 5- حالة الموارد والتخطيط:

- (أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛
- (ب) تحديث عن حالة تنفيذ خطة الأعمال المجمعدة للفترة 2016-2018 للصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ج) التأخيرات في تقديم الشرائح.
- 6 تنفيذ البرامج:
- (أ) الرصد والتقييم:
- (1) تقرير عن إتمام المشروعات لعام 2016؛
- (2) تقرير عن قاعدة بيانات الاتفاقات المتعددة السنوات؛
- (ب) بيانات البرامج القطرية وآفاق الامتثال؛
- (ج) تقارير الحالة وتقارير عن المشروعات ذات متطلبات إبلاغ محددة؛
- (د) القضايا المتعلقة بتسجيل المبالغ المنصرفة ومواعيد الإنجاز المقررة لشرائح الاتفاقات المتعددة السنوات (المقرر 10/75(ج)).
- 7 مقترحات المشروعات:
- (أ) نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبينها أثناء استعراض المشروعات؛
- (ب) التعاون الثنائي؛
- (ج) برامج العمل:
- (1) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) لعام 2016؛
- (2) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) لعام 2016؛
- (3) برنامج عمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) لعام 2016؛
- (4) برنامج عمل البنك الدولي لعام 2016؛
- (د) المشروعات الاستثمارية.
- 8 حساب التكاليف الرأسمالية الإضافية وتكاليف التشغيل الإضافية لبدائل قطاع الرغاوي (المقرر 28/75).
- 9 حساب مستوى التكاليف الإضافية لتحويل خطوط تصنيع مبادلات الحرارة في الشركات التي تتحول إلى تكنولوجيا R-290 (المقرر 43/75(و)).

- 10- نموذج مشروع اتفاقات المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 66/75).
- 11- تسوية حسابات عام 2014 (المقرر 71/75(د)).
- 12- الموافقة على ميزانيات أمانة الصندوق للأعوام 2016 و2017 و2018 (المقرر 72/75(ج)).
- 13- استعراض تشغيل اللجنة التنفيذية (المقرر 70/73(ح)).
- 14- مشروع تقرير اللجنة التنفيذية المقدم إلى الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- 15- تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج.
- 16- مسائل أخرى.
- 17- اعتماد التقرير.
- 18- اختتام الاجتماع.

(ب) تنظيم العمل

10. وافقت اللجنة التنفيذية على النظر، في إطار البند 16 (مسائل أخرى)، في المسائل المتعلقة بتاريخ ومكان الاجتماعين السابع والسبعين والثامن والسبعين للجنة، ونشر وثائق الاجتماعات على الموقع الشبكي للأمانة، والإبلاغ عن بيانات البرامج القطرية.
11. ووافق الاجتماع على إعادة عقد الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج على أن يتألف على النحو التالي: الأرجنتين، والنمسا، وكندا (المنسق)، والصين، وألمانيا، والهند، واليابان، والأردن، والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.
12. وردا على الشواغل المثارة أثناء المناقشة حول الشؤون التنظيمية، أكد الرئيس أن المسائل المتعلقة بمشروع المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون سيتم النظر فيها من جانب الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج؛ وأن المسائل المتعلقة بالمشروعات التدليلية سيتم مناقشتها خلال النظر في البند 7(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات، وأن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين سيتم تقديمها في وقت مبكر من الاجتماع للسماح بأقصى وقت ممكن للنظر فيها.

البند 3 - أنشطة الأمانة

13. رحب رئيس الموظفين بأعضاء اللجنة التنفيذية لهذا الاجتماع ثم قدم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/2 التي تقدم عرضا عاما للعمل الذي اضطلعت به الأمانة منذ الاجتماع الخامس والسبعين.
14. وأعلن رئيس الموظفين، أثناء تزويده اللجنة التنفيذية بمعلومات مستكملة عن مسائل التوظيف، عن اختيار السيد بالاجي ناتاراجان Balaji Natarajan لمنصب كبير موظفي إدارة البرامج، وسيتولى مهام منصبه في القريب العاجل. وقال إنه يتطلع إلى الترحيب بالسيد ناتاراجان في الأمانة قريبا.

15. وبعد أن استرعى نظر اللجنة التنفيذية الى ملخصات الاجتماعات والبعثات التي قام بها موظفو الأمانة، قال إن الأمانة واصلت التفاعل مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، واسترعى الاهتمام الى اجتماع التنسيق المشترك بين الوكالات الذي عقد في مونتريال في أوائل مارس/ آذار 2016 الذي ناقشت فيه الأمانة والوكالات الثنائية والمنفذة وأمين الخزانة القضايا ذات الصلة التي تيسر الاستعدادات لهذا الاجتماع.

16. وقام رئيس الموظفين، وكبير موظفي الشؤون الإدارية وإدارة الصندوق بزيارة للمقر الرئيسي لليونيب لمعالجة القضايا المتعلقة بشأن تنفيذ نظام أوموجا وغير ذلك من المسائل المالية والإدارية. وفيما يتعلق بالتفويض بالسلطة، أشار الى أن مشروع الوثيقة التي سبق إعدادها للصندوق المتعدد الأطراف لم تعد صالحة وأنه سيجري صياغة نسخة جديدة أكثر تبسيطا، وتقدم للجنة التنفيذية حال الانتهاء من صياغتها.

17. كما أشار الى أن موظفي الأمانة قد حضروا الخطاب الذي ألقاه الأمين العام للأمم المتحدة السيد بان كي مون خلال زيارته الرسمية لكندا في فبراير/ شباط 2016.

18. وعقب هذا التقديم، أعرب أعضاء اللجنة التنفيذية عن شكرهم للأمانة لما قامت به من تحضير لهذا الاجتماع، ولرئيس الموظفين عن التقرير الذي قدمه عن أنشطة الأمانة بما في ذلك الجهود المتواصلة للعمل بصورة وثيقة مع ممثلي الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى.

19. وأشار ممثل كندا الى أن عام 2016 يوافق الذكرى الخامسة والعشرين لإقامة أمانة الصندوق في مونتريال، وحث على إيلاء بعض الاهتمام للكيفية التي يمكن بها الاحتفال بهذه الذكرى وخصوصا أن الصندوق المتعدد الأطراف قد أصبح نموذجا للتعاون بشأن المسائل البيئية. وأعرب رئيس الموظفين في رده عن تقديره للدعم الممتاز التي تلقتها أمانة الصندوق طوال ذلك الوقت من حكومتي كندا وكيبك.

20. واسترعى بعض الأعضاء الاهتمام الى المشكلات التي مازالوا يتعرضون لها عند إعداد ترتيبات السفر لحضور اجتماعات اللجنة التنفيذية نظرا للنظام الإداري الراهن. وأعربوا عن تفضيلهم للنظام الذي كانت الأمانة تستخدمه في السابق. وقال رئيس الموظفين إن ذلك كان من المسائل الرئيسية التي نوقشت خلال الزيارة التي تمت الى المقر الرئيسي لليونيب في نيروبي، ويجري بذل جهود كبيرة لتسوية هذه المشكلة بما في ذلك تحديد وكيل سفريات في مونتريال لتيسير ترتيبات السفر، بالرغم من أنه مازال يتعين الإنتهاء من هذه المشكلة. وواصلت الأمانة العمل مع الموظفين المعنيين في نيروبي لمعالجة الصعوبات التي تواجه.

21. وفيما يتعلق باجتماع التنسيق المشترك بين الوكالات، قال أحد الأعضاء إنه يتعين تقديم التقرير الخاص بهذا الاجتماع للنظر خلال الاجتماع التالي للجنة التنفيذية، وأن المسائل التي نوقشت في اجتماع التنسيق والتي تتعلق على سبيل المثال بمؤشرات الأداء ينبغي أن لا تكون ملزمة للأطراف ما لم تقرر اللجنة التنفيذية ذلك. وأكد رئيس الموظفين من جديد أن الغرض من اجتماع التنسيق لا يتعلق بمناقشة بنود السياسات، بل تركزت المناقشات على : خطط الأعمال والكيفية التي يمكن أن تلبى بها احتياجات بلدان المادة 5، والمقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية وكيفية تنفيذها، وأية مشكلات واجهتها الوكالات الثنائية والمنفذة خلال تنفيذ المشروعات. وفيما يتعلق بمؤشرات الأداء، دارت بعض المناقشات بين الأمانة والوكالات الثنائية والمنفذة على أساس مقرر اللجنة التنفيذية بشأن تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي. ويتوافر تقرير اجتماع التنسيق المشترك بين الوكالات على الموقع الشبكي للصندوق المتعدد الأطراف. وعقب رد رئيس الموظفين، طلب العضو الذي أثار هذه المسألة إجراء المزيد من المناقشات خلال هذا الاجتماع ووافقت اللجنة على إجراء مناقشات غير رسمية خلال الاجتماع الحالي بشأن المسائل التي نشأت عن اجتماع التنسيق المشترك بين الوكالات.

22. وبعد ذلك، أبلغ رئيس الموظفين عن نتائج تلك المناقشات غير الرسمية التي قال أنها وفرت توضيحات بشأن الوثائق التي أعدت لأجتماع التنسيق المشترك بين الوكالات بما في ذلك الإرشاد الذي أعدته الأمانة لمساعدة الوكالات

المنفذة وبلدان المادة 5 على إعداد الوثائق مثل تلك الخاصة بالتعزيز المؤسسي والمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

23. وأحاطت اللجنة التنفيذية علما مع التقدير بالتقرير المتعلق بأنشطة الأمانة الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/2.

البند 4 من جدول الأعمال: حالة المساهمات والمصروفات

24. قدم أمين الخزانة التقرير عن حالة المساهمات والمصروفات (UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/3) وعرض معلومات محدثة عن مساهمات البلدان في الصندوق المتعدد الأطراف حتى 6 مايو/أيار 2016. ومنذ نشر التقرير، استلم أمين الخزانة رصيد مساهمات عام 2016 من حكومات استراليا (3,515,851 دولار أمريكي) والكرسي الرسولي (2,001 دولار أمريكي) وحكومة لاتفيا (18,161 دولار أمريكي) وحكومة موناكو (24,252 دولار أمريكي) وحكومة نيوزيلندا (609,134 دولار أمريكي). واستلم أيضاً من حكومة كازاخستان 244,537 دولار أمريكي، يمثل مساهمات الحكومة المستحقة للسنوات من 2003 إلى 2009.

25. ومع هذه المساهمات الإضافية البالغ مجموعها 4,413,936 دولار أمريكي، بلغ رصيد الصندوق 40,853,451 دولار أمريكي، يتألف من 26,556,642 دولار أمريكي نقداً و14,296,809 دولار أمريكي كأذونات صرف، 53 في المائة منها مستحقة التحصيل في عامي 2017 و2018. وأفاد أنه قد تم دفع 36 في المائة من التعهدات لعام 2016 وأن رصيد الخسائر من آلية سعر الصرف الثابت قدره حالياً 4.9 مليون دولار أمريكي. وأشار إلى أنه، متابعة للمقرر 1/75(د)، بعث رئيس الموظفين رسائل إلى ثمانية دول لم تسدد مساهماتها منذ فترة ثلاث سنوات أو أكثر. وورد رد من حكومة البرتغال أشارت فيه إلى نيتها بتسديد دفعة جزئية خلال السنة الحالية. وقد تم توفير توضيحات إضافية في ما يتعلق بالمساهمات المستحقة إلى حكومة بيلاروس وسيتابع أمين الخزانة تلك المسألة.

26. وأعرب العديد من الأعضاء عن تقديرهم للبلدان التي سددت مساهماتها وشجعت البلدان التي لم تسدد بعد مساهماتها على تسديدها في أقرب وقت ممكن. وجرت الإشارة إلى أن العديد من البلدان متأخرة كثيراً في تسديد مساهماتها، وطلب من أمين الخزانة معلومات إضافية عن هذه المساهمات المستحقة. وسئل أيضاً عن الإجراءات الإضافية التي ينوي اتخاذها لمعالجة هذه المسألة، واما إذا كان يعتزم أو كانت الأمانة تعتزم إعادة النظر في الاستراتيجية الحالية المعتمدة لجمع تلك الديون. وفي حين وافقوا على ضرورة جمع المساهمات المتأخرة، أشار أعضاء آخرون إلى أن معدل تحصيل المساهمات لعام 2015 يناهز 97 في المائة، وهو معدل أفضل بكثير من معدلات العديد من الصناديق الأخرى. وأبلغ الاجتماع أن العديد من الأطراف التي قامت بدفعات جزئية من مساهماتها ستبذل قصارى جهدها للوفاء بالتزاماتها قبل الاجتماع القادم للجنة.

27. وذكر أمين الخزانة الاجتماع أن الصندوق متعدد الأطراف لم يشطب المساهمات غير المسددة وأن أداء الصندوق فيما يتعلق بالمتأخرات كان جيداً نسبياً. وكان أمين الخزانة ورئيس الموظفين قد التقيا بممثلي الأطراف التي عليها متأخرات على هامش اجتماعات بروتوكول مونتريال لمناقشة هذه المسألة. وأفاد رئيس الموظفين أنه نتيجة للتواصل مع البلدان التي عليها مساهمات مستحقة، سدد الكرسي الرسولي، على سبيل المثال، مساهمته إلى الصندوق.

28. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، والمعلومات عن أذونات الصرف، والبلدان التي اختارت استخدام آلية أسعار الصرف الثابت خلال فترة الثلاث سنوات 2015-2017، على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير؛

(ب) أن تحت جميع الأطراف على سداد مساهماتهم للصندوق المتعدد الأطراف بالكامل في أسرع وقت ممكن؛ و

(ج) أن تطلب إلى الأمانة أن تواصل المتابعة مع البلدان التي عليها مساهمات مستحقة منذ فترة ثلاث سنوات أو أكثر والإبلاغ عن ذلك إلى الاجتماع السابع والسبعين.

(المقرر 1/76)

البند 5 من جدول الأعمال: حالة الموارد والتخطيط

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

29. قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/4 فضلا عن معلومات محدثة عن إعادة الأرصدة من المشروعات الجارية. وقالت إن التمويل الذي أعادته الوكالات المنفذة لهذا الاجتماع يبلغ 867,120 دولارا أمريكيا بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة. وسيجري تعويض الأرصدة الخاصة بالمشروعات المستكملة والتي تحتفظ بها حكومات فرنسا وألمانيا وإيطاليا مقابل المشروعات التي وافق عليها هذا الاجتماع، وستعاد الأرصدة التي تحتفظ بها حكومتا إسرائيل والبرتغال إلى الصندوق نقدا خلال هذا الاجتماع.

30. وبعد أن أخذت المعلومات المحدثة التي أبلغ عنها أمين الخزانة في الاعتبار، عند وقت مناقشة هذا البند من جدول الأعمال، يصبح مجموع الموارد المتوافرة خلال هذا الاجتماع للالتزامات الجديدة مقدار 41,720,571 دولار أمريكي.

31. وقررت اللجنة التنفيذية مايلي:

(أ) أن تحاط علما:

(1) بالتقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/4؛

(2) أن مستوى الأموال التي أعيدت للاجتماع السادس والسبعين من الوكالات المنفذة بلغ 867,120 دولارا أمريكيا يتضمن إعادة 243,247 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 18,238 دولارا أمريكيا من اليونديبي و6,113 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 1,403 دولارات أمريكية من اليونيب و73,462 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 6,907 دولارات أمريكية من اليونيدو و481,628 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 36,122 دولارا أمريكيا من البنك الدولي؛

(3) أن لدى اليونيدو أرصدة تبلغ 145,448 دولارا أمريكيا ناقصا تكاليف دعم الوكالة لمشروعين استكملا خلال عامين سابقين؛

(4) أن الأرصدة التي لدى حكومة فرنسا مقابل أحد المشروعات المغلقة وأربعة مشروعات مستكملة والبالغ مجموعها 425,293 دولارا أمريكيا بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة سوف تعوض مقابل المشروعات الثنائية التي تمت الموافقة عليها لحكومة فرنسا في الاجتماع السادس والسبعين؛

(5) لدى حكومة ألمانيا أرصدة لأحد المشروعات المستكملة والبالغة 1,989 دولاراً أمريكياً بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة سوف تعوض مقابل المشروعات الثنائية التي تمت الموافقة عليها لحكومة ألمانيا في الاجتماع السابع والسبعين؛

(6) إن لدى حكومة إيطاليا رصيماً متبقياً عن خمسة مشروعات مستكملة بمبلغ 22,357 دولاراً أمريكياً بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة سوف تعوض مقابل المشروعات الثنائية التي تمت الموافقة عليها لحكومة إيطاليا في الاجتماع السابع والسبعين.

(ب) أن تطلب إلى:

(1) الوكالات المنفذة التي لديها مشروعات مستكملة خلال العامين السابقين إعادة الأرصدة للاجتماع السابع والسبعين؛

(2) الوكالات الثنائية والمنفذة أن تصرف أو تلغي الالتزامات غير الضرورية للمشروعات المستكملة والمشروع المستكمل "بموجب مقرر من اللجنة التنفيذية" لإعادة الأرصدة للاجتماع السابع والسبعين.

(ج) أن تطلب إلى أمين الخزانة:

(1) أن يعدل الأموال المستحقة نقداً للصندوق المتعدد الأطراف من حكومة إسرائيل بمقدار 82,009 دولارات أمريكية بما في ذلك تكاليف الدعم المرتبطة بأرصدة أحد المشروعات المستكملة منذ ديسمبر/ كانون الأول 2008؛

(2) أن يعدل المبلغ المستحق نقداً للصندوق المتعدد الأطراف من حكومة البرتغال بمقدار 53,765 دولاراً أمريكياً بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة المرتبطة بالأرصدة الخاصة بأحد المشروعات المستكملة منذ يولييه/ تموز 2011.

(المقرر 2/76)

(ب) تحديث عن حالة تنفيذ خطة الأعمال المجمعة للفترة 2016-2018 للصندوق المتعدد الأطراف

32. قدمت ممثلة الأمانة الوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/5 و Add.1 و Add.1/Corr.1. وأشارت إلى أنه، إذا تمت الموافقة على التوصيات بشأن مقترحات المشروع المقدمة إلى الاجتماع السادس والسبعين، ستتم الموافقة من حيث المبدأ على مبلغ إضافي قدره 85 مليون دولار أمريكي، باستثناء المبلغ المقترح للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين. فضلاً عن ذلك، لم يتم تقديم المبلغ المخصص للأنشطة بقيمة 69 مليون دولار أمريكي والمدرج في خطة الأعمال إلى الاجتماع السادس والسبعين. وبحسب التحليل للتدفق النقدي الذي أجري، أدت آلية سعر الصرف الثابت إلى صافي خسارة بحوالي 15 مليون دولار أمريكي على التعهدات المستلمة، وخسائر إضافية محتملة بحوالي 35 مليون دولار أمريكي من المساهمات المستحقة، استناداً إلى معدلات الصرف الحالية.

33. وخلال المناقشة اللاحقة، أعرب بعض الأعضاء عن قلقهم إزاء الفجوة الكبيرة بين الأموال المطلوبة والأموال المتاحة للمشروعات في خطة العمل. ونظراً للعجز، والخسائر الناجمة عن آلية أسعار الصرف الثابتة، يبدو من الممكن أنه قد لا تتوفر أموال كافية للمشروعات المقدمة لاحقاً في فترة تجديد الموارد. وتمت الإشارة إلى أنه عند النظر في تخطيط الأعمال والأموال المتاحة، من المهم التفريق بين التدفقات النقدية والميزانية. ولا يمثل العجز البالغ

108.8 مليون دولار نقص في التدفقات النقدية، بل يمثل قيمة المشروعات المقدمة إلى الاجتماع السادس والسبعين، بالإضافة إلى قيمة المشروعات التي ستقدم طوال الفترة المتبقية من فترة تجديد الموارد، وفقا لخطة الأعمال المجمعة. وتمت الإشارة أيضاً إلى أن الأموال كانت متاحة أكثر مما كان يبدو. ولا تزال الوكالات المنفذة والدول لا تملك أموال من تنفيذ المرحلة الأولى من العديد من الخطط الكبيرة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والجاهزة للصرف. غير أن البلدان تقترح على نحو متزايد أنشطة ضمن خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تهدف إلى تسريع الإزالة، مع تركيز أعلى للأموال في الشرائح الأولى من المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأدى ذلك إلى "تركيز صرف الأموال في بداية الفترة"، الأمر الذي قد يكون له تداعيات على توافر الأموال.

34. وفي معرض توضيح المسألة، أكدت ممثل الأمانة العامة على المقررات السابقة للجنة التنفيذية بشأن صرف الأموال وعتبة الـ 20 في المائة وتخطيط الأعمال (المقررات 6/57 (ج) و 18/74 و 3/75 (ب) (1))، التي تناولت الشواغل التي أعرب عنها الأعضاء في الاجتماع الحالي فيما يتعلق بتوقيت وقيمة شرائح الاتفاقات المتعددة السنوات. وفي ضوء المقررات الحالية، اتفق الأعضاء على أنه يكفي الطلب من الأمانة والوكالات الثنائية والمنفذة، عند النظر في أنشطة وتوزيع شرائح المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على أن تأخذ في الاعتبار تأثير المقترحات على الأموال الحالية والمتوقعة.

35. وفي أعقاب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن تحاط علماً:

(أ) بتقرير التحديث المتعلق بحالة تنفيذ خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2016-2018 الواردة في الوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/5 و Add.1 و Add.1/Corr.1؛

(ب) مع التقدير التقارير المتعلقة بالحوارات مع وحدات الأوزون الوطنية من اليونديبي واليونيب واليونيدو فيما يتعلق بالتصنيف الوارد في عمليات تقييم الأداء النوعي حسب طلب المقرر 16/75 (ب)؛ و

(ج) خطة الأعمال المنقحة للفترة 2016-2018 المقدمة من حكومة ألمانيا.

(المقرر 3/76)

(ج) التأخيرات في تقديم الشرائح

36. قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/6 التي تشير إلى أنه 52 نشاطاً من 104 أنشطة ذات صلة بالشرائح الخاصة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقرر النظر فيها خلال الاجتماع السادس والسبعين لم تقدم، و 11 منها لم تحقق عتبة الصرف البالغة 20 في المائة. ومن المتوقع تقديم كافة الشرائح المتأخرة، باستثناء الشرائح للكويت وميانمار والفلبين واليمن، في الاجتماع السابع والسبعين.

37. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أشار إلى أن هناك أسباب متعددة للتأخيرات في تقديم الشرائح، وبعضها خارجة عن سيطرة البلدان، وقد تكون الوكالات المنفذة مسؤولة عنها. وأكد عضو آخر على العلاقة بين التأخيرات في تقديم الشرائح وتوافر الأموال في سياق تخطيط الأعمال. وجرى التشديد على أهمية التأكد من أن البلدان والوكالات المنفذة لديها ما يكفي من الوقت لضمان التخطيط السليم لسرف الأموال، بما في ذلك تحقيق عتبة الصرف البالغة 20 في المائة.

38. وطمان رئيس الموظفين الأعضاء إلى أنه تتم دائماً مناقشة أسباب التأخيرات في تقديم الشرائح مع الوكالة المعنية. وأفاد بأن الرسائل المرسلة إلى البلدان المعنية في ما يتعلق بالتأخيرات مصممة دائماً وفقاً للوضع الخاص بالبلد كما وأشار إلى أن مسألة تخطيط الأعمال وصرف الشرائح أخذت في الاعتبار عندما اتخذت اللجنة التنفيذية القرار حول عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وطلب من البلدان والوكالات الثنائية والمنفذة التخطيط بشكل دقيق. وذكر أيضاً أن الوكالات المنفذة قد تكون أيضاً قد تسببت بتأخيرات حصلت في الفترة التي سبقت هذا الاجتماع نتيجة لاستحداث نظام إداري جديد في إحدى الوكالات المنفذة.

39. وفي أعقاب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً:

(1) بالتقرير المتعلق بالتأخيرات في تقديم الشرائح الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/6؛

(2) المعلومات المتعلقة بالتأخيرات في تقديم الشرائح بموجب الاتفاقات المتعددة السنوات المقدمة من حكومة فرنسا واليونان واليونان واليونان واليونان واليونان؛

(3) أن 52 نشاطاً من 104 أنشطة ذات صلة بالشرائح الخاصة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقرر تقديمها للاجتماع السادس والسبعين لم يتم تقديمها في الموعد المحدد وأن ستة أنشطة من أربع شرائح سحبت عقب مناقشات مع الأمانة؛

(4) أن الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية أشارت إلى أن التأخر في تقديم الشرائح الخاصة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقرر تقديمها في الاجتماع الأول من عام 2016 لن يكون له أي تأثير أو احتمال وجود تأثير على الامتثال لبروتوكول مونتريال بخلاف حالة بلد واحد، ولا يوجد أي إشارة إلى أن أيّاً من هذه البلدان كان في حالة عدم امتثال في 2014 بشأن تجميد عام 2013 لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ب) وأن تطلب إلى الأمانة إرسال رسائل بشأن المقررات الخاصة بالتأخيرات في تقديم الشرائح للحكومات المعنية على النحو المشار إليه في المرفق الثاني بهذا التقرير.

(المقرر 4/76)

البند 6 من جدول الأعمال: تنفيذ البرامج

(أ) الرصد والتقييم

(1) تقرير عن إتمام المشروعات لعام 2016

40. قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/7 و Corr.1.

41. وأعرب عضوان عن تقديرهما للتقرير، مع التشديد على أهمية تسجيل أسباب التأخيرات في المشروعات، التي يمكن أيضاً أن تكون السبب في تأخيرات في تقديم الشرائح. وقالوا إن قاعدة بيانات الدروس المستفادة تمثل مصدراً قيماً للبلدان والوكالات الثنائية والمنفذة على حد سواء.

42. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علما بالتقارير الموحدة لإتمام المشروعات لعام 2016 الواردة في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/7 و Corr.1،
- (ب) أن تحث الوكالات الثنائية والمنفذة على تقديم تقارير إتمام المشروعات المتراكمة لمشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات والمشروعات الفردية إلى الاجتماع السابع والسبعين، وإذا لم تقدم تقارير إتمام المشروعات المستحق تقديمها، أن تقدم أسباب عدم تقديمها والجدول الزمني للتقديم؛
- (ج) أن تحث الوكالات المنفذة المتعاونة على استكمال حصتها من تقارير إتمام المشروعات لكي تسمح للوكالة المنفذة الرئيسية بتقديمها وفقا للجدول الزمني؛
- (د) أن تحث الوكالات الثنائية والمنفذة على إدخال دروس واضحة ومكتوبة بشكل جيد ووافية عند تقديم تقاريرها عن إتمام المشروعات، لأنها ستظهر بالشكل الذي قُدمت به في قاعدة بيانات الدروس المستفادة؛
- (هـ) أن تدعو جميع المشاركين في إعداد وتنفيذ مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات والمشروعات الفردية إلى مراعاة الدروس المستفادة من تقارير إتمام المشروعات عند إعداد وتنفيذ المشروعات المستقبلية.

(المقرر 5/76)

(2) تقرير عن قاعدة بيانات الاتفاقات المتعددة السنوات

43. قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/8. وردا على تساؤلات من الأعضاء، شرحت أن المعلومات سيتم إدخالها في قاعدة البيانات بمجرد الموافقة على تمويل المشروعات وتحديثها عندما يكون هناك تغيير في التمويل. وأضافت أن قاعدة البيانات تحتوي على آلية لضمان أن البلدان والوكالات الثنائية والمنفذة تتفق على المعلومات التي سيتم إدخالها.

44. وتناول رئيس الموظفين أيضا بحث بعض الشواغل المثارة، مع التأكيد للأعضاء على إجراء مناقشات مطولة مع الوكالات الثنائية والمنفذة عن كيفية تبسيط العملية وتقليل العبء على الوكالات والأطراف من حيث إدخال البيانات في قاعدة البيانات. وقال إن قاعدة بيانات الاتفاقات المتعددة السنوات قد أثبتت أنها أداة مهمة للغاية بالنسبة لعدد من الأنشطة والإجراءات المطلوبة ليس فحسب من اللجنة التنفيذية، بل أيضا من اجتماع الأطراف وهيئات أخرى. وأضاف أن الأمانة، مع ذلك تقترح تصميم أبسط لقاعدة بيانات عن قاعدة بيانات الاتفاقات المتعددة السنوات، وتفهم أن معظم المعلومات عن المشروعات الموافق عليها لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون كانت متوافرة من الوكالات الثنائية والمنفذة ويمكن الوصول إليها دون جهد كبير.

45. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علما بتقرير قاعدة بيانات الاتفاقات المتعددة السنوات الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/8؛
- (ب) أن تطلب إلى كبيرة موظفي الرصد والتقييم أن تقدم تقريرا إلى الاجتماع السابع والسبعين عن حالة تنفيذ المقرر 6/75(ب).

(المقرر 6/76)

(ب) بيانات البرنامج القطري وآفاق الامتثال

46. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/9 التي تتألف من ثلاثة أجزاء. تناول الجزء الأول حالة وآفاق امتثال بلدان المادة 5، و قدم الجزء الثاني معلومات عن بلدان المادة 5 التي تخضع لمقررات بشأن الامتثال، وتضمن الجزء الثالث بيانات عن تنفيذ البرامج القطرية بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

47. وعقب التقديم، تساءل أحد الأعضاء عن الثغرات في بيانات عوامل التصنيع في الجداول التي تقدم بيانات عن التوزيع حسب القطاع لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون. ورد ممثل الأمانة على ذلك بأن البيانات لم تصل إلا من بلدين فقط، ولذا كانت الخانات في الأعمدة خالية.

48. وفيما يتعلق بالجدول الخاص بمتوسط أسعار المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبدائلها، أشار أحد الأعضاء إلى أن النطاقات السعرية لبعض أنواع الهيدروكلوروفلوروكربونات مثل الايزوبوتان والبروبان كانت أعلى بكثير من البدائل الأخرى مثل الهيدروكلوروفلوروكربون-134 وأطلب أن تعمل الأمانة والوكالات الثنائية والمنفذة معا لزيادة الوضوح والاتساق في تقديم متوسط أسعار المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والبدائل في التقارير القادمة للجنة التنفيذية. وقال عضو آخر إنه كان من الصعب للأطراف توفير معلومات دقيقة عن الأسعار بالنظر إلى أنها قد تجمع بطرق متباينة، بعضها من الجمارك والبعض الآخر من الموزعين، كذلك فإن الأسعار تتباين بمرور الوقت، واستجابة للتغيرات في أسعار الصرف وفي الأسواق المختلفة. ورد ممثل الأمانة بأن الأمانة لا يمكن أن تؤكد الأسعار إلا في حالة طلب شريحة أو تقديم مشروع للاستعراض ومن الصعب بدون ذلك الحصول على معلومات متساوقة عن الأسعار.

49. وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك بشأن المسألة، فضل العديد من الأعضاء الاحتفاظ بالنظام الحالي لوضع جداول البيانات السعرية. وقال أحد الأعضاء إن البيانات الحالية عن متوسط الأسعار، ونطاقها، والبلدان التي تقع خارج حدود هذا النطاق تزود اللجنة التنفيذية بموجز مفيد، في شكل جدولي، عن أسعار المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبدائلها وأن التوسع في التفاصيل لن يساعد على الوضوح، وقال عضو آخر إنه يتعين أخذ الأوضاع الوطنية في الاعتبار، وأن التباينات الشاسعة في الأسعار قد تنشأ عن الإمدادات المحلية وعوامل الطلب على المواد المختلفة. وعلاوة على ذلك، يتعين أن يتم أي عمل آخر لتوضيح الفروق في الأسعار بواسطة وحدات الأوزون الوطنية التي قد تجد أن هذا العمل مرهق ويصعب الاضطلاع به، وقال عضو آخر إن توافر بعض الإشارات في سياق سعر معين، مثل التاريخ والمصدر وما إذا كان سعرا مفردا أو متوسطا- قد يكون مفيدا ولاينطوي تحقيقه على قدر كبير من التعب. وقال عضو آخر إنه قد يكون من المفيد للجنة أن يتضمن الجدول إشارة إلى عدد المصادر التي استمدت منه كل متوسط مما يمكن أن يساعد في تقييم متانة البيانات، وشجع الأمانة على استعراض طريقة عرضها للمعلومات عن متوسط الأسعار المقدمة من البلدان بغرض تحسين التماثل فيما بين المعلومات المقدمة.

50. و قدم ممثل أمانة الأوزون معلومات مستكملة تتعلق ببعض البنود الواردة في التقرير الخاص ببيانات البرامج القطرية، فقد أبلغ جنوب السودان في أبريل/ نيسان 2016 بأنه قد أنشأ نظاما للتراخيص بمقتضى قرار وزاري وبذلك يكون قد حقق التزاماته بموجب المادة 4 بء من بروتوكول مونتريال. وقدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية ودمينيكا، والصومال في أبريل/ نيسان 2016 لأمانة الأوزون بياناتها عن عام 2014 بحسب المقرر 9/XXVII وبذلك تكون قد حققت التزاماتها بالإبلاغ عن بياناتها بموجب المادة 7 من البروتوكول، غير أنه مازال يتعين على اليمن أن تقدم بياناتها.

51. وفيما يتعلق بمسألة تقديم البيانات اللازمة لتقرير البرنامج القطري، قال أحد الأعضاء إنه في حين أن البيانات المتعلقة بالموارد الخاضعة للرقابة تمثل التزاما قانونيا من جانب الأطراف في بروتوكول مونتريال، وجد الكثير من البلدان صعوبة في جمع البيانات عن المواد التي لا تخضع للرقابة بموجب البروتوكول بالنظر إلى أن هذه البيانات ليست ضرورية للأغراض الرسمية. ومن المفيد في ظل هذه الظروف تمديد الموعد النهائي السنوي في 1

مايو/ أيار لتقديم هذه البيانات بالإضافة الى ضرورة عدم إدراج الطلب من الأمانة بأن تبعث برسائل الى البلدان التي لم تقدم بيانات 2015 في المقرر.

52. وقد رؤي أن من غير الضروري تعديل استمارة تقرير بيانات البرنامج القطري في الوقت الراهن.

53. وردا على المسائل التي أثيرت، أوضح ممثل الأمانة أولا أن التباين الذي حدد بالنسبة للأرجنتين فيما بين بيانات البرنامج القطري لعام 2014، وبيانات المادة 7 إنما تعزى الى الكمية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمنة في البوليلولات السابقة الخط المستوردة. وفيما يتعلق باستمارة الإبلاغ عن بيانات البرنامج القطري، قال إن النية كانت تتجه الى مواصلة استخدام الاستمارة الحالية على الرغم من أن هناك بعض المعلومات المطلوبة في الاستمارة لم تعد ضرورية لاستكمال تقرير بيانات البرنامج القطري. وقد تنظر اللجنة التنفيذية في تنقيح الاستمارة استجابة لبعض التغييرات في الظروف في المستقبل مثل نتائج الاستبيان الخاص ببدائل المواد المستنفدة للأوزون أو نتائج المناقشات بشأن مسار دبي الخاص بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

54. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما:

- (1) بالوثيقة المتعلقة ببيانات البرنامج القطري وأفاق الامتثال الواردة في UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/9؛
- (2) بأن 108 من 138 بلدا التي قدمت بيانات برنامجها القطري لعام 2014 قامت بذلك باستخدام النظام المعتمد على الإنترنت؛
- (3) مع التقدير أن 18 بلدا قدمت بيانات 2015 قبل ثمانية أسابيع من الاجتماع الأول من العام إعمالا للمقرر 9/74(ب)(4)؛
- (4) التفسيرات التي قدمها اليونديبي واليونيب واليونيدو بشأن احتمال وجود تباينات في البيانات إعمالا للمقرر 17/75(ب)(2)؛

(ب) أن تطلب إلى:

- (1) اليونيب مواصلة مساعدة حكومات جنوب السودان في وضع نظامها للتراخيص، وحكومة موريتانيا لإدراج تدابير الرقابة المعجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وحكومة بروندي للانتهاء من وضع نظام الحصص الرسمي للهيدروكلوروفلوروكربون وأن يرفع تقريرا بذلك للاجتماع السابع والسبعين عن جهودها في هذا المجال؛
- (2) الأمانة إرسال رسائل لحوامات البلدان التي لديها تقارير متأخرة عن بيانات البرنامج القطري لعام 2014، لحثها على تقديم التقارير في أسرع وقت ممكن مع الإشارة إلى أنه لن يمكن بدون هذه التقارير أن تجري الأمانة تحليلات ذات صلة بشأن مستويات استهلاك وإنتاج المواد المستنفدة للأوزون؛

(ج) أن تواصل استخدام استمارة تقارير بيانات البرنامج القطري مع ملاحظة:

- (1) أن القسم "باء" بشأن الإجراءات التنظيمية والإدارية والمعاونة لم يعد ضروريا. غير أن هذه البيانات ستكون ضرورية في حالة إدراج المزيد من التعديلات في المواد الكيميائية؛

- (2) القسم "جيم" بشأن حصص الهيدروكلوروفلوروكربون الصادرة وأسعار المواد المستنفدة للأوزون وبدائلها (حسب مقتضى الحال) مازال صالحا، في حين لم يعد ضروريا إدراج المعلومات عن التدريب والاسترجاع وإعادة التدوير وإعادة الاستخدام؛
- (3) القسم "دال" بشأن حالة تنفيذ نظام الحصص والتراخيص (التقييم النوعي لعمل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية) ينبغي مواصلة تقديمه في حين لم تعد المعلومات النوعية الأخرى في هذا القسم ضرورية؛
- (د) أن تنظر في تنقيح استمارة تقرير بيانات البرامج القطرية في اجتماع لاحق، على أساس نتائج الدراسات الاستقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون والمناقشات التي جرت بشأن تعديل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (هـ) أن تطلب إلى الأمانة أن توضح استخدامات المواد الهيدروكلوروفلوروكربون المشار إليها كعوامل تصنيع في الجدولين 9 و11 من التقرير عن بيانات البرامج القطرية وآفاق الامتثال (UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/9)، وأن تقدم تحديثا إلى الاجتماع السابع والسبعين.

(المقرر 7/76)

(ج) تقارير الحالة والتقارير المتعلقة بالمشروعات ذات متطلبات إبلاغ محددة

55. عرض الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/10 التي تتألف من ستة أجزاء.
- الجزء الأول: المشروعات التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ والتي طُلب بشأنها تقارير إضافية عن الحالة
56. استرعى الرئيس الانتباه إلى المعلومات الواردة في الجزء الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/10.
57. وقدم ممثل اليونيدو توضيحا يتعلق بمشروعين، الأول تنفذه اليونيدو والثاني تنفذه حكومة اليابان. وفيما يتعلق بالمشروع التبدلي التجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في الجزائر (ALG/DES/72/DEM/79)، قال إن عدم توقيع وثيقة المشروع، كسبب للإلغاء المحتمل للمشروع، ليس معيارا يطبق بناء على مشروعات اليونيدو؛ وأن المعيار المناسب هو غياب التأكيد على إنشاء فريق عامل لإدارة المشروع. وأوضح أيضا أن مكونات نيجيريا والسنغال للمشروع التبدلي الاستراتيجي للاسراع بالتحول من مبردات المباني بالكلوروفلوروكربون في بلدان أفريقيا (AFR/REF/48/DEM/35)، المنفذ من قبل حكومة اليابان، قد تم الانتهاء منه، حسب الافتقار الحالي للنشاط المسجل لمكونات تلك المشروعات.

58. وفيما يتعلق بمسألة النقل المحتمل لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأفغانستان (المرحلة الأولى، الشريحتان الأولى والثانية) (AFG/PHA/63/INV/13 و AFG/PHA/72/INV/17)، قال ممثل حكومة ألمانيا إن الوحدة الوطنية للأوزون ليست قيد التشغيل الكامل ولم يرد على طلبات مزيد من المعلومات.
59. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما:

- (1) بالوثيقة المتعلقة بتقارير الحالة والتقارير الخاصة بالمشروعات التي يتعين أن تقدم تقارير حالة خاصة بها على النحو الوارد في UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/10؛

(2) بأن الأمانة والوكالات الثنائية والمنفذة سوف تتخذ الإجراءات المحددة وفقا لتقييمات تقارير الحالة التي أجرتها الأمانة، والتقارير الخاص بالتأخيرات في التنفيذ، وستخطر الحكومات والوكالات المنفذة حسبما هو مطلوب؛

(3) بأن حكومة ألمانيا سوف تقدم تقريرا عن النقل الممكن لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأفغانستان (المرحلة الأولى، الشريحتان الأولى والثانية) في الاجتماع السابع والسبعين؛

(ب) أن تطلب:

(1) تقديم تقارير التأخيرات في التنفيذ وتقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع السابع والسبعين بشأن المشروعات الواردة في المرفق الثالث بهذا التقرير كجزء من التقارير السنوية والتقارير المالية لعام 2015 المقدمة من الوكالات الثنائية والمنفذة مع مراعاة المعلومات المطلوبة في الجدول 3 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/10؛

(2) من الأمانة أن تبعث برسائل بشأن احتمال الإلغاء للمشروعات التالية في حالة عدم التوقيع على وثائق المشروعات ذات الصلة مع الوكالة المنفذة المعنية قبل الاجتماع السابع والسبعين:

أ. خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبربادوس (المرحلة الأولى) (BAR/PHA/69/INV/21)؛

ب. مشروع التعزيز المؤسسي في قطر (المرحلة الثالثة) (QAT/SEV/59/INS/15)؛

ج. تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في المغرب (المرحلة الرابعة) (MOR/SEV/59/INS/63)؛

(3) من الأمانة أن تبعث برسالة بشأن الإلغاء المحتمل للمشروعات التبديلية التجريبية بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في الجزائر (ALG/DES/72/DEM/79) في حالة عدم استلام تأكيد بإنشاء فريق عامل لإدارة المشروع بحلول الاجتماع السابع والسبعين؛

(ج) تمديد موعد الاستكمال للمشروعات التالية الواردة أدناه:

(1) المشروع التبديلي التجريبي لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في الصين (CPR/DES/67/DEM/521) إلى ديسمبر/ كانون الأول 2017 للسماح باستكمال العنصر الأخير في المشروع؛

(2) خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للعراق (المرحلة الأولى) (IRQ/PHA/65/INV/16) إلى يولييه/ تموز 2016 للسماح باستكمال التدريب، بالنظر إلى أن جميع الأموال قد أنفقت؛

(3) خطة الإزالة الوطنية للمواد المستنفدة للأوزون في العراق (IRQ/PHA/58/INV/09) و (IRQ/PHA/63/INV/15) حتى ديسمبر/ كانون الأول 2016 للسماح للبلد بإيجاد

شركة لاستكمال تحويل الشركات القائمة على المواد المستنفدة للأوزون في ظل الصعوبات الداخلية السائدة.

(المقرر 8/76)

الجزء الثاني: الاستخدام المؤقت للتكنولوجيا ذات إمكانية الاحترار العالمي المرتفع من قبل الشركات التي تم تحويلها إلى تكنولوجيا ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفض

60. قال أحد الأعضاء إن بالإضافة للتحديثات المنتظمة تتطلب مسألة التوافر المحدود للبدائل ذات إمكانية احترار عالمي منخفضة في الجمهورية الدومينيكية مزيداً من النظر نظراً لأن نفس المسألة قد تواجهها بلدان أخرى من بلدان المادة 5. وشرح ممثل اليونديبي بأن في حالة قطاع الرغاوى في الجمهورية الدومينيكية قد تحولت جميع الشركات إلى استخدام بدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفض وسوف تتمكن الشركات من استخدام تلك البدائل بمجرد توافر استقرار الإمداد المحلي من البدائل. وقال إن اليونديبي سيقوم ببعثة نهائية إلى الجمهورية الدومينيكية في يونيو/حزيران 2016.

61. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تلاحظ مع التقدير التقرير المقدم من اليونديبي والجهود التي بذلت لتيسير توفير نظم البوليوالات السابقة الخاطئة المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي محلياً في الجمهورية الدومينيكية؛
- (ب) أن تطلب من اليونديبي أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السابع والسبعين عن حالة تحويل الشركات في قطاع الرغاوى إعمالاً للمقرر 41/74(ج).

(المقرر 9/76)

الجزء الثالث: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجمهورية الدومينيكية (المرحلة الأولى) (طلب لتمديد الاتفاق)؛

62. عرض ممثل الأمانة الجزء الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/10.

63. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن توافق على طلب تمديد المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجمهورية الدومينيكية حتى ديسمبر/ كانون الأول 2017؛
- (ب) أن تحاط علماً بالنص المحدث من الاتفاق بين حكومة الجمهورية الدومينيكية واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق الرابع بهذا التقرير، وخاصة التذييل 2-ألف، الذي أخذ في الاعتبار التمديد المتفق عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وأن الفقرة الجديدة قد أضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل مكان ذلك الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الخامس والستين؛
- (ج) أن تطلب من حكومة الجمهورية الدومينيكية واليونديبي تقديم تقارير مرحلية على أساس سنوي عن تنفيذ برامج العمل المرتبطة بالمرحلة الأولى إلى أن يتم استكمال المشروع، وتقارير التحقق إلى أن تتم الموافقة على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتقارير استكمال المشروع في موعد لا يتجاوز الاجتماع الأخير من اللجنة التنفيذية في 2018.

(المقرر 10/76)

الجزء الرابع: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) لجمهورية إيران الإسلامية (التقرير المرحلي وتقرير التحقق)

64. قررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي لعام 2016 بشأن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية، وتقرير التحقق عن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لعام 2015 المقدم من اليونديبي.

(المقرر 11/76)

الجزء الخامس: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسيشيل (تقرير التحقق)

65. قررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علماً بتقرير التحقق بشأن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون للأعوام 2013 و2014 و2015 في سيشيل المقدم من حكومة ألمانيا.

(المقرر 12/76)

الجزء السادس: تعزيز غازات التبريد ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفض لقطاعات تكييف الهواء في بلدان ذات درجات حرارة محيطية مرتفعة (PRAHA)

66. عرضت الأمانة الجزء السادس من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/10. وشكر العديد من الأعضاء الوكالات المنفذة على عملها بشأن المشروع وقالوا إن لديهم فهم أفضل لحاجات البلدان ذات درجات حرارة مرتفعة. وأشار أحد الأعضاء إلى أنه بالرغم من أن هناك حاجة لمزيد من العمل في هذا المجال، فقد أظهر التقرير أن غازات التبريد ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفض ستعمل في البلدان ذات درجات حرارة محيطية مرتفعة بالنسبة لجميع فئات المعدات. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ مشروع PRAHA عملية جمعت كل أصحاب المصلحة. وأعرب أحد الأعضاء عن سروره بالمعلومات المقدمة عن تلك البدائل، خاصة الإشارة إلى تبريد الأحياء والمعلومات بأن استخدامها يتوقع أن يتضاعف بحلول عام 2030.

67. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علماً مع التقدير بالتقرير النهائي لمشروع "تعزيز غازات التبريد ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفض لقطاعات تكييف الهواء في البلدان ذات درجات حرارة محيطية مرتفعة" المقدم من اليونيب واليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/10؛
- (ب) أن تدعو الوكالات الثنائية والمنفذة إلى تقاسم التقرير النهائي عن المشروع التبدلي المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، لدى إعداد المشروعات في قطاعات تكييف الهواء في بلدان المادة 5 ذات درجات حرارة محيطية مرتفعة؛
- (ج) أن تأخذ في الاعتبار النتائج الواردة في التقرير النهائي للمشروع الإيضاحي المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه لدى النظر في الموافقة على المشروع الإيضاحي "تعزيز بدائل غازات التبريد في البلدان ذات درجات حرارة محيطية مرتفعة في غرب آسيا (المرحلة الثانية من PRAHA)".

(المقرر 13/76)

(د) القضايا المتعلقة بتسجيل المبالغ المنصرفة ومواعيد الانجاز المقررة لشرائح الاتفاقات المتعددة السنوات (المقرر 10/75(ج))

68. عرضت الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/11 .

69. وردا على سؤال من الاجتماع، تناولت الوكالات المنفذة كيف تؤثر توصية الأمانة، عند قبولها، على حجم أعمالها. ولم ير أحد الأعضاء القيمة المضافة للتغيير المقترح على الإبلاغ نظرا لأنه سيزيد حجم أعمال الوكالات المنفذة. وشدد أعضاء آخرون على أهمية سياسة اللجنة التنفيذية في تحقيق عتبة 20 في المائة من المصروفات حيث تسمح للجنة بإدارة مواردها على نحو أفضل. وأشار ممثلا اليونديبي والبنك الدولي إلى أن النظام الذي يستخدمونه صعب بصورة عامة لتغييره بسبب متطلبات الإبلاغ الداخلي للوكالات.

70. وتم التأكيد على أن المقرر المقترح لا يلزم بالضرورة الوكالات المنفذة على إنشاء حساب منفصل لكل شريحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولكن سيترك لهم المرونة لضمان وضع نظام ملائم لتحديد ما إذا كان نسبة عتبة صرف الشريحة البالغة 20 في المائة قد تم تليتها.

71. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بالورقة المتعلقة بالقضايا المتعلقة بتسجيل المبالغ المنصرفة ومواعيد الانجاز المقررة لشرائح الاتفاقات المتعددة السنوات (المقرر 10/75(ج))، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/11؛

(ب) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة:

(1) أن تنشئ نظاما، إذا كان هناك افتقار لذلك، لضمان تحقيق عتبة صرف الشريحة البالغة 20 في المائة، تمشيا مع المقرر 24/72(ب)، لجميع المرحلة الثانية ومايليها من مراحل خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(2) أن تبلغ بيانات صرف التمويل في طلب الشريحة وفي التقارير المرحلية السنوية؛

(3) أن تبين "مواعيد الاستكمال المقررة" لدى تقديم طلبات الشرائح الخاصة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تجسد الأنشطة في الشريحة التي يتوقع استكمالها على أساس الفهم بأنه لا بد لأي تغيير أن يخضع لموافقة اللجنة التنفيذية، وأن تحديث آخر مواعيد الاستكمال المقررة للشرائح سوف يظل يبلغ في التقارير المرحلية السنوية؛

(ج) أن تحاط علما أيضا بإلغاء اللوحات الجدولية في الاتفاقات المتعددة السنوات الواردة في استمارة التقارير المرحلية والمالية السنوية حيث أن المعلومات المتعلقة بالأنشطة وحالات الإنفاق بشأنها سوف تقدم أيضا في شرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 14/76)

البند 7 من جدول الأعمال: مقترحات المشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات

72. قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/12 و Corr.1.

احتجاز التمويل حتى استيفاء شروط محددة

73. قررت اللجنة التنفيذية حث حكومة غواتيمالا على توقيع الاتفاق بين قسم التعاون الدولي في وزارة البيئة مع اليونيب لكي يتمكن أمين الخزانة أن يفرج عن التمويل المرتبط بالشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغواتيمالا بما يتماشى مع المقرر 59/75(ب)(2).

(المقرر 15/76)

الطلبات بشأن الشرائح المتعددة المتأخرة أو المقبلة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

74. قدم ممثل الأمانة معلومات إضافية عن الأسباب المختلفة لطلبات الشرائح المتعددة المعروضة للنظر فيها، وأوضح أن كل طلب يستند إلى ظروف خاصة تتطلب دمج الشرائح. واقترح أحد الأعضاء أنه ينبغي عدم النظر إلا في الشرائح المتعددة المقدمة من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، في حين ذهب آخرون إلى أن النظر في الطلبات على أساس كل حالة على حدة، على النحو المقترح، يكفي، وأن ذلك في الواقع أفضل طريقة لتناولها. ومع ذلك، ينبغي النظر في مثل هذه الطلبات في ضوء الأموال المتاحة للسنة التي قدمت فيها.

75. وعقب المناقشات غير الرسمية، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحث الوكالات الثنائية والمنفذة وبلدان المادة 5 على تنفيذ الشرائح الموافق عليها لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الموعد المحدد لتجنب التأخيرات في تقديم شرائح التمويل في المستقبل؛

(ب) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة وبلدان المادة 5 ضمان التخطيط والتوزيع السليمين لشرائح المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لضمان كفاءة شراء المعدات مع مراعاة المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية وخاصة متطلبية تحقيق صرف نسبة 20 في المائة من الشريحة السابقة وتخصيص ما لا يقل عن 10 في المائة من إجمالي التمويل الموافق عليه من حيث المبدأ لقطاع خدمة التبريد للشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) أن تنتظر، على أساس كل حالة على حدة، في أي طلب يقدم في نفس اجتماع اللجنة التنفيذية للموافقة على شريحتين أو أكثر من مرحلة ما من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مع الإشارة إلى متطلبات تنقيح خطط واتفاقات العمل والصرف، مع مراعاة توافر الموارد ضمن مخصصات الموارد الموافق عليها للسنوات المعنية.

(المقرر 16/76)

مشروعات التدليل على التكنولوجيات منخفضة إمكانية الاحترار العالمي عملا بالمقرر 40/72

76. لدى تقديمه لهذه القضية، لفت ممثل الأمانة انتباه الأعضاء إلى الجدول 2 الذي يتضمن المشروعين الموافق عليهما والذين أدرجا للإشارة بالإضافة إلى خمسة عشر مشروعا للنظر فيها في مجموعتين: أوصى بالموافقة على مشروعات المجموعة الأولى، نظرا لتسوية جميع المسائل التقنية واستيفائها للمعايير المنصوص عليها في المقرر 40/72، في حين أن مشروعات المجموعة الثانية لا تزال فيها مسائل عالقة. وشملت هذه عدم وجود قيمة تدليلية مضافة واضحة، وتداخل محتمل مع مقترحات أخرى، وتوزيع جغرافي غير متوازن، وعدم وجود خطابات التأييد، على الرغم من أن خطابي التأييد لمقترح المملكة العربية السعودية الذي قدمته اليونيدو والمشروع العالمي في قطاع التبريد المقدم من اليونيب واليونيدو قد وصلا منذ ذلك الحين. ويمكن النظر في الموافقة على مشروعات المجموعة الثانية رهنا بتوافر الأموال. وانتهز ممثل الأمانة أيضا الفرصة لتقديم التوضيحات الإضافية التي طلبها عدد من أعضاء بشأن المشروع التدليلي على الكباسات العاملة بالأمونيا/ثاني أكسيد الكربون في الصين، والذي كان يهدف إلى تصنيع نموذج أولي واختبار أداء تكنولوجيا الكبس بالأمونيا؛ وستقدم الشركة التي طورت التكنولوجيا جزءا كبيرا من التمويل، وسوف تغطي التكاليف الكاملة لتصميم الكباس من خلال التمويل المشترك.

77. وأعرب الأعضاء عن تقديرهم للجودة العالية للمشروعات التدليلية المقترحة، مشيرين إلى أنه قد تم تحسينها بشكل كبير منذ الاجتماع السابق، من حيث كل من المحتوى والتمويل، وأنها تستجيب بشكل جيد لمعايير التمويل. وبخلاف استفسار بخصوص حقوق الملكية الفكرية الناجمة عن المشروع في الصين، كان هناك اتفاق عام على أنه يمكن المضي قدما بالمشروعات المدرجة في المجموعة الأولى كما هو مقترح.

78. غير أنه تم طرح عدد من الشواغل فيما يتعلق بمشروعات في المجموعة الثانية. وفيما يتعلق بالمشروعات المقترحة في المملكة العربية السعودية، فعلى الرغم من أحد الأعضاء أشار إلى أن أنها تنطوي على نهج وطرائق وحتى تكنولوجيات مختلفة، فقد كان هناك تردد في الموافقة على مشروعين في نفس القطاع لبلد واحد، وتساءل الأعضاء عما إذا كان يمكن دمجهما. وكان لدى أعضاء تحفظات أيضا بشأن المشروع العالمي الذي اقترحه اليونيب واليونيدو، وفي حالة واحدة، المرحلة الثانية من مشروع تشجيع غازات التبريد ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة لقطاعات تبريد الهواء في البلدان ذات درجات حرارة محيطية مرتفعة.

79. ووافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال، تنسقه النمسا، لمناقشة القضايا المطروحة. وفي وقت لاحق، أفاد منظم فريق الاتصال بالتوصل إلى اتفاق بشأن جميع مقترحات المشروعات الايضاحية التي قدمت للاجتماع الحالي. وتشكل المشروعات الايضاحية، بما في ذلك اعداد المشروعات والمشروعين اللذين ووفق عليهما في الاجتماعين الرابع والسبعين والخامس والسبعين، على التوالي، تمويلا اجماليا يبلغ 9,883,076 دولار امريكي، وهو ما يقع في حدود النطاق البالغ 10 ملايين دولار امريكي المخصص في المقرر 40/72.

80. وعقب تقرير منظم الفريق، نظرت اللجنة التنفيذية في المشروعات الايضاحية بصورة افرادية تحت البند 7(د) من جدول الأعمال - المشروعات الاستثمارية.

تقارير التحقق من امتثال البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض لاتفاقها بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

81. قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة أن تدرج في تعديلاتها على برامج عملها المقرر تقديمها إلى الاجتماع السابع والسبعين، تمويلا لتقارير التحقق للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمبلغ 30 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم وكالة ذات الصلة، في حالة 17 بلدا من بلدان المادة 5 وهي: بنن، وكابو فيردي، وتشاد، وإكوادور، والسلفادور، وغرينادا، وغيانا، وجامايكا، وقيرغيزستان،

وليبيريا، وموزامبيق، ونيبال، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسيراليون، وسوازيلند وزامبيا.

(المقرر 17/76)

المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها

82. فيما يتعلق بقائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية، وافقت اللجنة التنفيذية على إزالة طلب إجراء دراسة استقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون على المستوى الوطني في الأردن والنظر فيه بشكل فردي في إطار البند 7(ج)(4) من جدول الأعمال، برنامج عمل البنك الدولي لعام 2016، فضلا عن طلب الشريحة الرابعة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغانا والنظر فيها بشكل فردي في إطار البند 7(د) من جدول الأعمال، المشروعات الاستثمارية.

83. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية بمستويات التمويل المبينة في المرفق الخامس بهذا التقرير، مع الشروط أو الأحكام المتضمنة في وثائق تقييم المشروع ذي الصلة، والشروط التي أرفقتها اللجنة التنفيذية بالمشروعات، مع الإشارة إلى أن الاتفاق بين حكومة مدغشقر واللجنة التنفيذية، الوارد في المرفق السادس بهذا التقرير قد جرى تحديثه لتعكس فيه الحدود المنقحة لبروتوكول مونتريال؛

(ب) بالنسبة للمشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي، أن تتضمن الموافقة الشمولية موافقة على الملاحظات التي ستبلغ للحكومات المستفيدة، المعدلة في ضوء المناقشات في إطار البند 6(ب) من جدول الأعمال، بيانات البرامج القطرية وأفاق الامتثال، والواردة في المرفق السابع بهذا التقرير.

(المقرر 18/76)

(ب) التعاون الثنائي

84. قدم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/13 مشيرا الى أنها تتضمن توصية بشأن التعاون الثنائي.

85. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من أمين الخزانة أن يعرض تكاليف المشروعات الثنائية التي ووفق عليها في الاجتماع السادس والسبعين على النحو التالي:

(أ) مبلغ 19,061 دولارا أمريكيا (بما في ذلك رسوم الوكالة) مقابل رصيد المساهمة الثنائية لفرنسا لعام 2016؛

(ب) مبلغ 73,450 دولارا أمريكيا (بما في ذلك رسوم الوكالة) مقابل رصيد المساهمة الثنائية لإيطاليا لعام 2016؛

(ج) مبلغ 48,873 دولارا أمريكيا (بما في ذلك رسوم الوكالة) مقابل رصيد المساهمة الثنائية لليابان لعام 2016؛

(د) مبلغ 666,676 دولارا أمريكيا (بما في ذلك رسوم الوكالة) مقابل رصيد المساهمة الثنائية للاتحاد الروسي لعام 2016.

(المقرر 19/76)

(ج) برامج العمل

(1) برنامج عمل اليونديبي لعام 2016

86. تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/14 برنامج عمل اليونديبي لعام 2016، الذي يتألف من خمسة طلبات لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي تمت الموافقة عليها كجزء من القائمة المقدمة للموافقة الشمولية عليها في إطار البند 7(أ) من جدول الأعمال أعلاه.

(2) برنامج عمل اليونيب لعام 2016

87. تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/15 برنامج عمل اليونيب لعام 2016، الذي يتألف من 16 طلبا لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي تمت الموافقة عليها كجزء من القائمة المقدمة للموافقة الشمولية عليها في إطار البند 7(أ) من جدول الأعمال أعلاه.

(3) برنامج عمل اليونيدو لعام 2016

88. تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/16 برنامج عمل اليونيدو لعام 2016، الذي يتألف من طلبين لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي تمت الموافقة عليهما كجزء من القائمة المقدمة للموافقة الشمولية عليها في إطار البند 7(أ) من جدول الأعمال أعلاه.

(4) برنامج عمل البنك الدولي لعام 2016

89. تحتوي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/17 على نشاطين قدمهما البنك الدولي، وطلب لإعداد دراسة استقصائية وطنية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون للأردن، التي تم شطبها من قائمة المشروعات الموصى بالموافقة الشمولية عليها، وطلب لإعداد مشروع للأنشطة الاستثمارية (قطاع الرغاوي) في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين.

الأردن: المساعدة الفنية لإعداد دراسة استقصائية وطنية عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون

90. ردا على سؤال عن التمويل المقدم من التحالف المعني بالمناخ والهواء النقي للحد من ملوثات المناخ القصيرة العمر (CCAC) للدراسة الاستقصائية الوطنية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون، قالت ممثلة الأمانة إن مستوى التمويل في مقترح المشروع سيتم خفضه بنسبة 50 في المائة، تمشيا مع المقرر 53/74(د). وشرحت كذلك أن الإرشادات التي أعدت لإجراء الدراسة الاستقصائية تشمل المنهجية وآليات التعاون لإجراء الدراسة الاستقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون.

91. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب المساعدة الفنية للدراسة الاستقصائية الوطنية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون للأردن بقيمة 55,000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 4,950 دولار أمريكي للبنك الدولي، مع ملاحظة أن التمويل الذي تمت الموافقة عليه يأخذ في الحسبان الدراسات الاستقصائية المشابهة التي أجريت خارج الصندوق المتعدد الأطراف، وعلى أساس الفهم بأن التقرير النهائي للدراسة الاستقصائية سيتم تقديمه إلى الأمانة في موعد أقصاه 1 يناير/كانون الثاني 2017.

(المقرر 20/76)

الأرجنتين: إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (قطاع الرغاوى)

92. فيما يتعلق بالطلب لإعداد مشروع الأنشطة الاستثمارية (قطاع الرغاوى) في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين، أعرب الأعضاء عن تأييدهم للتوصية ومفادها أن الطلب ينبغي تقديمه مع طلب إعداد المشروع للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في وقت لاحق، وذلك لضمان الاتساق مع المقرر 42/71. غير أنه أشير إلى أن الطلب الشامل لإعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سيتم تقديمه في نهاية عام 2016 فقط، مما يترك ثلاثة أشهر فقط للتخصيص للمرحلة الثانية من هذه الخطة وتنفيذها قبل عام 2020. ولذلك، اقترح إجراء مناقشات غير رسمية بخصوص إمكانية الموافقة على طلب إعداد المشروع لقطاع الرغاوى قبل الموافقة على إعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ككل.

93. وبعد المناقشات غير الرسمية، أبلغ أحد الأعضاء أنه على الرغم من المبادئ التوجيهية الواضحة بشأن تقديم طلبات إعداد المشروعات للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اللجنة التنفيذية، فقد أدى عدم التنسيق بين الوكالات المنفذة إلى وضع الأرجنتين في موقف صعب. ولذلك، تم الاتفاق على إظهار المرونة لتسوية مشكلة الأرجنتين على أساس استثنائي، مع منع مثل هذا الموقف من التأثير على بلدان أخرى في المستقبل.

94. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على طلب إعداد مشروع للأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين (المرحلة الثانية) (قطاع الرغاوى) بقيمة 137,500 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,625 دولار أمريكي للبنك الدولي، مع ملاحظة أن الموافقة ستمنح على أساس استثنائي في ضوء الوقت المحدود المتبقي لإعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتمكين الأرجنتين من الوفاء بهدف امتثالها لعام 2020، وبشرط أن تستلم الأمانة خطاب تأييد من البلد يذكر فيه الكيفية التي تم بها توزيع المسؤوليات للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بين الوكالات المنفذة المعنية؛

(ب) إعادة التأكيد على أن طلبات التمويل المستقبلية لإعداد مراحل خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجميع البلدان ينبغي تقديمها لغرض تطوير المرحلة بأكملها وأن تتضمن جميع الأنشطة والوكالات الثنائية والمنفذة المشتركة فيها، بما يتماشى والمقرر 42/71.

(المقرر 21/76)

(د) مشروعات استثمارية

مشروعات للتدليل على التكنولوجيات منخفضة إمكانية الاحترار العالمي

قطاع التبريد وتكييف الهواء والتجميع

الصين: مشروع تدليلي بشأن وحدات كباسات التبريد شبه المحكمة القائمة على الأمونيا باستخدام ضاغط لولبي محول للترددات في صناعة التبريد الصناعي والتجاري في شركة Fujian Snowman Ltd (اليونانديبي)

95. نظرت اللجنة التنفيذية في المشروع التدليلي المقترح كما هو موضح في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/25.

96. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على المشروع التدليلي بشأن وحدات كباسات التبريد شبه المحكمة بالأمونيا باستخدام ضاغط لولبي محول للترددات في صناعة التبريد الصناعي والتجاري في شركة Fujian Snowman Ltd، بمبلغ 1,026,815 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 71,877 دولارا أمريكيا لليونانديبي، بما يتماشى مع المقرر 40/72؛

(ب) أن تطلب إلى حكومة الصين واليونانديبي إنجاز المشروع في غضون 18 شهرا من الموافقة عليه، وتقديم تقرير نهائي شامل بعد إنجاز المشروع مباشرة.

(المقرر 22/76)

كوستاريكا: مشروع تدليلي بشأن تطبيق نظام تبريد قائم على الأمونيا/ثاني أكسيد الكربون بدلا من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 للمنتج صغير الحجم ومتجر التجزئة Premezclas Industriales S.A. (اليونانديبي)

97. نظرت اللجنة التنفيذية في المشروع التدليلي المقترح كما هو موضح في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/28.

98. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على المشروع التدليلي بشأن تطبيق نظام تبريد قائم على الأمونيا/ثاني أكسيد الكربون بدلا من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 للمنتج صغير الحجم ومتجر التجزئة Premezclas Industriales S.A.، بمبلغ 524 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 36 680 دولارا أمريكيا لليونانديبي، بما يتماشى مع المقرر 40/72؛

(ب) أن تخصص 0.035 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل بموجب المرحلة الثانية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوستاريكا؛

(ج) أن تطلب إلى حكومة كوستاريكا واليونان إنجاز المشروع في غضون 14 شهرا من الموافقة عليه، وتقديم تقرير نهائي شامل بعد إنجاز المشروع مباشرة.

(المقرر 23/76)

الكويت: مشروع تدليلي بشأن أداء تكنولوجيا خالية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومنخفضة إمكانية الاحتراق العالمي في تطبيقات تكييف الهواء (اليونان)

99. نظرت اللجنة التنفيذية في المشروع التدليلي المقترح كما هو موضح في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/38.

100. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على المشروع التدليلي في الكويت لتقييم أداء تكنولوجيا خالية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومنخفضة إمكانية الاحتراق العالمي في تطبيقات تكييف الهواء، بمبلغ 293 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 20 510 دولار أمريكي لليونان، بما يتماشى مع المقرر 40/72؛

(ب) أن تطلب إلى حكومة الكويت واليونان إنجاز المشروع في غضون 36 شهرا من الموافقة عليه، وتقديم تقرير نهائي شامل بعد إنجاز المشروع مباشرة.

(المقرر 24/76)

المملكة العربية السعودية: مشروع تدليلي بشأن تشجيع غازات التبريد القائمة على زيوت الوقود الثقيلة منخفضة إمكانية الاحتراق العالمي لقطاع تكييف الهواء في درجات الحرارة المحيطة العالية (اليونان)

101. نظرت اللجنة التنفيذية في المشروع التدليلي المقترح كما هو موضح في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/46.

102. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على المشروع التدليلي في المملكة العربية السعودية بشأن تشجيع غازات التبريد القائمة على هيدروفلورو-الأوليفين منخفضة إمكانية الاحتراق العالمي لقطاع تكييف الهواء في درجات الحرارة المحيطة العالية، بمبلغ 1 300 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 91 000 دولار أمريكي لليونان، بما يتماشى مع المقرر 40/72، على أن يكون من المفهوم أنه يمكن أيضا إجراء اختبار وحدات تكييف الهواء للنوافذ بغاز التبريد HC-290 رغم انخفاض تمويل المشروع؛

(ب) أن تطلب إلى حكومة المملكة العربية السعودية واليونان إنجاز المشروع في غضون 24 شهرا من الموافقة عليه، وتقديم تقرير نهائي شامل بعد إنجاز المشروع مباشرة.

(المقرر 25/76)

المملكة العربية السعودية: مشروع تدليلي في شركات تصنيع أجهزة تكييف الهواء لتطوير أجهزة تكييف الهواء للنوافذ والمعبأة باستخدام غازات تبريد منخفضة إمكانية الاحترار العالمي (البنك الدولي)

103. نظرت اللجنة التنفيذية في المشروع التدليلي المقترح كما هو موضح في الوثيقة
UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/46.

104. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على المشروع التدليلي في شركات تصنيع أجهزة تكييف الهواء في المملكة العربية السعودية لتطوير أجهزة تكييف الهواء للنوافذ والمعبأة باستخدام غازات تبريد منخفضة إمكانية الاحترار العالمي، بمبلغ 796 400 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 55 748 دولارا أمريكيا للبنك الدولي، بما يتماشى مع المقرر 40/72، على أن يكون من المفهوم أن التمويل المقدم إلى الشركة التي أنشئت بعد عام 2007 لا يشكل سابقة، وقدم على أساس استثنائي لتبديد الشواغل إزاء الأداء فيما يتعلق بطروف أجهزة تكييف الهواء في درجات الحرارة المحيطة العالية، وضمن سياق هذا المشروع التدليلي فقط؛

(ب) أن تخصم 3.59 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 من الاستهلاك المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون المؤهل للتمويل في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمملكة العربية السعودية؛

(ج) أن تطلب إلى حكومة المملكة العربية السعودية والبنك الدولي إنجاز المشروع في غضون 12 شهرا من الموافقة عليه، وتقديم تقرير نهائي شامل بعد إنجاز المشروع مباشرة.

(المقرر 26/76)

مشروع عالمي: مشروع تدليلي بشأن إدخال تكنولوجيا التبريد القائمة على ثاني أكسيد الكربون شبه الحرجة في محلات السوبر ماركت (الأرجنتين وتونس) (اليونيدو)

105. نظرت اللجنة التنفيذية في المشروع التدليلي المقترح كما هو موضح في الوثيقة
UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/56.

106. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على المشروع التدليلي بشأن إدخال تكنولوجيا التبريد القائمة على ثاني أكسيد الكربون شبه الحرجة في محلات السوبر ماركت في الأرجنتين وتونس، بمبلغ 846 300 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 59 241 دولارا أمريكيا لليونيدو، بما يتماشى مع المقرر 40/72؛

(ب) أن تطلب إلى حكومتي الأرجنتين وتونس واليونيدو إنجاز المشروع في غضون 30 شهرا من الموافقة عليها، وتقديم تقرير نهائي شامل بعد إنجاز المشروع مباشرة.

(المقرر 27/76)

مشروع إقليمي: غرب آسيا: تعزيز بدائل غازات التبريد للبلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية (المرحلة الثانية من مشروع تشجيع غازات التبريد ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة لقطاعات تبريد الهواء في البلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية) (اليونيب/اليونيدو)

107. نظرت اللجنة التنفيذية في المشروع التبادلي المقترح كما هو موضح في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/57.

108. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على المشروع التبادلي في غرب آسيا بشأن تعزيز بدائل غازات التبريد للبلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية (المرحلة الثانية من مشروع تشجيع غازات التبريد ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة لقطاعات تبريد الهواء في البلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية)، بمبلغ 771 500 دولار أمريكي، والذي يتألف من 375 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 48 750 دولار أمريكي لليونيب، و325 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 22 750 دولارا أمريكيا لليونيدو، بما يتماشى مع المقرر 40/72؛

(ب) أن تطلب إلى اليونيب واليونيدو إنجاز المشروع في غضون 18 شهرا من الموافقة عليه، وتقديم تقرير نهائي شامل بعد إنجاز المشروع مباشرة.

(المقرر 28/76)

قطاع الرغاوي

كولومبيا: مشروع تبادلي للتحقق من استخدام هيدروفلورو-الأوليفين للألواح المتقطعة في البلدان الأطراف العاملة بموجب المادة 5 من خلال تطوير تركيبات فعالة من حيث التكلفة (اليونديبي)

109. نظرت اللجنة التنفيذية في المشروع التبادلي المقترح كما هو موضح في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/26.

110. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على المشروع التبادلي في كولومبيا للتحقق من استخدام هيدروفلورو-الأوليفين للألواح المتقطعة في البلدان الأطراف العاملة بموجب المادة 5 من خلال تطوير تركيبات فعالة من حيث التكلفة، بمبلغ 248 380 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم وكالة البالغة 22 354 دولارا أمريكيا لليونديبي، بما يتماشى مع المقرر 40/72؛

(ب) أن تطلب إلى حكومة كولومبيا واليونديبي إنجاز المشروع في غضون 12 شهرا من الموافقة عليه، وتقديم تقرير نهائي شامل بعد إنجاز المشروع مباشرة.

(المقرر 29/76)

مصر : مشروع تدليلي بشأن خيارات منخفضة التكاليف للتحويل إلى تكنولوجيات غير المواد المستنفدة للأوزون في رغاوي البولوريثان للمستخدمين الصغار جداً (اليونديبي)

111. نظرت اللجنة التنفيذية في المشروع التدليلي المقترح على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/31.

112. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على المشروع التدليلي في مصر بشأن خيارات منخفضة التكاليف للتحويل إلى تكنولوجيات غير المواد المستنفدة للأوزون في رغاوي البولوريثان للمستخدمين الصغار جداً، بمبلغ 295,000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 20,650 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)، بما يتماشى مع المقرر 40/72؛

(ب) خصم 4.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مصر؛

(ج) أن تطلب إلى حكومة مصر وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إنجاز المشروع في غضون 12 شهراً من الموافقة عليه، وتقديم تقرير نهائي شامل بعد إنجاز المشروع مباشرة.

(المقرر 30/76)

المملكة العربية السعودية : مشروع إيضاحي لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باستخدام الهيدروفلوروأورفين كعامل نفخ الرغاوي في تطبيقات رغاوي الرش في درجات حرارة البيئة المرتفعة (اليونيدو)

113. نظرت اللجنة التنفيذية في المشروع الإيضاحي المقترح على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/46.

114. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على المشروع الإيضاحي في المملكة العربية السعودية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باستخدام الهيدروفلوروأورفين كعامل نفخ الرغاوي في تطبيقات رغاوي الرش في درجات حرارة محيطية مرتفعة، بمبلغ قدره 96,250 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,663 دولاراً أمريكياً إعمالاً للمقرر 40/72؛ و

(ب) أن تطلب إلى حكومة المملكة العربية السعودية واليونيدو إنجاز المشروع في غضون 16 شهراً من الموافقة عليه، وتقديم تقرير نهائي شامل بعد إنجاز المشروع مباشرة؛

(المقرر 31/76)

جنوب افريقيا: مشروع تدليلي بشأن المزايا التقنية والاقتصادية للحقن بمساعدة التفريغ في مصنع الألواح المتقطعة الذي تمت إعادة تهيئته للاستعاضة عن الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب بالبنتان (اليونيدو)

115. نظرت اللجنة التنفيذية في المشروع التدليلي المقترح على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/48.

116. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على المشروع التدليل في جنوب إفريقيا بشأن المزايا التقنية والاقتصادية للحقن بمساعدة التفريغ في مصنع الألواح المتقطعة الذي تمت إعادة تهيئته للاستعاضة عن الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب بالبنتان، بمبلغ قدره 222,200 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 19,998 دولاراً أمريكياً إعمالاً للمقرر 40/72؛ و

(ب) أن تطلب إلى حكومة جنوب افريقيا واليونيدو إنجاز المشروع في غضون 16 شهراً من الموافقة عليه، وتقديم تقرير نهائي شامل بعد إنجاز المشروع مباشرة.

(المقرر 32/76)

تايلند : مشروع تدليلي ينفذ في شركات نظم الرغاوي في تايلند لإعداد تركيبات للبوليوالات سابقة الخلط المستخدمة في تطبيقات رغاوي البوليوريتان المرشوشة باستخدام عامل نفخ منخفض إمكانية الاحترار العالمي (البنك الدولي)

117. نظرت اللجنة التنفيذية في المشروع التدليلي المقترح على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/50.

118. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على المشروع التدليلي الذي ينفذ في شركات النظم في تايلند لإعداد تركيبات للبوليوالات سابقة الخلط في تطبيقات رغاوي البوليوريتان المرشوشة باستخدام عوامل نفخ منخفضة إمكانية الاحترار العالمي، بمبلغ 352,550 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 24,679 دولاراً أمريكياً للبنك الدولي، بما يتماشى مع المقرر 40/72؛

(ب) خصم 3.88 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتايلند؛ و

(ج) أن تطلب إلى حكومة تايلند والبنك الدولي إنجاز المشروع في غضون 12 شهراً من الموافقة عليه، وتقديم تقرير نهائي شامل بعد إنجاز المشروع مباشرة.

(المقرر 33/76)

قطاع الخدمة

ملديف : مشروع إيضاحي لبدائل محتملة منخفضة للاحترار العالمي خالية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مجال التبريد في قطاع الثروة السمكية (اليونديبي)

119. نظرت اللجنة التنفيذية في المشروع الإيضاحي المقترح على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/40.

120. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على المشروع الإيضاحي في ملديف لتكنولوجيات محتملة منخفضة للاحترار العالمي خالية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مجال التبريد في قطاع الثروة السمكية، بمبلغ 141,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 12,690 دولار أمريكي لليونديبي وذلك تمشيا مع المقرر 40/72؛ و

(ب) أن تطلب إلى حكومة ملديف واليونديبي إنجاز المشروع في غضون 24 شهرا من الموافقة عليه، وتقديم تقرير نهائي شامل بعد إنجاز المشروع مباشرة.

(المقرر 34/76)

مشروع إقليمي: منطقة أوروبا وآسيا الوسطى: تطوير مركز إقليمي للامتياز من أجل التدريب ومنح الشهادات والتدليل على غازات تبريد بديلة ذات إمكانية احترار عالمية منخفضة (الاتحاد الروسي)

121. نظرت اللجنة التنفيذية في المشروع التديلي المقترح على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/57.

122. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على المشروع التديلي في منطقة أوروبا وآسيا الوسطى لإقامة مركز إقليمي للامتياز للتدريب ومنح الشهادات والتدليل على غازات تبريد بديلة ذات إمكانية احترار عالمية منخفضة، بمبلغ 591,600 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 75,076 دولار أمريكي لحكومة الاتحاد الروسي، وذلك تماشيا مع المقرر 40/72؛ و

(ب) أن تطلب إلى حكومة الاتحاد الروسي إنجاز المشروع في غضون 36 شهرا من الموافقة عليه، وتقديم تقرير نهائي شامل بعد إنجاز المشروع مباشرة.

(المقرر 35/76)

مشروع عالمي : مشروع إيضاحي عن جودة غازات التبريد والاحتواء وإدخال البدائل ذات إمكانية إحداث الاحترار العالمي المنخفض (اليونيدو/اليونيب)

123. نظرت اللجنة التنفيذية في المشروع الإيضاحي المقترح على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/56.

124. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة على المشروع الإيضاحي في منطقتي شرق أفريقيا والبحر الكاريبي عن جودة غازات التبريد والاحتواء وإدخال البدائل ذات إمكانية إحداث الاحترار العالمي المنخفض، بمبلغ 425,650 دولار أمريكي، يتألف من 50,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 6,500 دولار أمريكي لليونيب، و345,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 24,150 دولار أمريكي لليونيدو، وذلك تماشياً مع المقرر 40/72؛ و
- (ب) أن تطلب إلى الحكومات المعنية واليونيب واليونيدو إنجاز المشروع في غضون 24 شهراً من الموافقة عليه، وتقديم تقرير نهائي شامل بعد إنجاز المشروع مباشرة.

(المقرر 36/76)

المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

شيلي: المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الشريحة الأولى (اليونديبي/اليونيب/اليونيدو)

125. قدمت ممثلة الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/24 و Corr.1.
126. وأجريت مناقشات غير رسمية لتوضيح القضايا المرتبطة بتنسيق جهود تنفيذ المرحلة الأولى والمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لشيلي، والطريقة التي سيجسد بها الاتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية التزامات خفض الطموحة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتوزيع الشرائح والتزام البلد الممتد بالإزالة الشاملة.
127. وأبلغت ممثلة الأمانة بأنه قد جرى توضيح القضايا مع حكومة شيلي بالالتزام بإزالة 45 في المائة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2020، و65 في المائة عام 2021. وسيتم تنقيح الاتفاق بين البلد واللجنة التنفيذية وفقاً لذلك.

128. وقررت اللجنة التنفيذية مايلي:

- (أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لشيلي للفترة من 2016 إلى 2021 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 65 في المائة من خط الأساس، بمبلغ قدره 3,644,694 دولاراً أمريكياً، تتألف من 2,145,047 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 150,153 دولاراً أمريكياً لليونديبي، 218,270 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 28,375 دولاراً أمريكياً لليونيب و 1,030,700 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 72,149 دولاراً أمريكياً لليونيدو.

(ب) أن تحاط علماً:

- (1) بأن حكومة شيلي تعهدت بخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 45 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2020، و65 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2021؛

- (2) وأن حكومة شيلي ستفرض حظراً على استيراد واستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب لقطاع تصنيع رغوة البوليبيوريثان وعلى واردات

وصادرات الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليلوات السابقة الخلط المستوردة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020؛

- (ج) تم خصم 47.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهل للتمويل؛
- (د) تم أيضا خصم 2,42 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من الاستهلاك المتبقي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهل للتمويل لحساب صادرات البوليلوات السابقة الخلط المحتوية على الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، بما يتماشى مع المقرر 42/68(ب)؛
- (هـ) الموافقة على الاتفاق بين حكومة شيلى واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الثامن بهذا التقرير؛
- (و) والموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لشيلى، والخطة الموازية لتنفيذ الشريحة، بقيمة 1,154,871 دولار أمريكي، تتألف من 700,955 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 49,067 دولار أمريكي لليونديبي، و65,481 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,513 دولارا أمريكيا لليونيب، و309,210 دولارات أمريكية، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 21,645 دولارا أمريكيا لليونيدو.

(المقرر 37/76)

إندونيسيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية - المرحلة الثانية - الشريحة الأولى (يونديبي/البنك الدولي)

129. قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/36 و Add.1.

130. وخلال المناقشة، أشاد الأعضاء بالتزام البلد الطموح لتحقيق خفض بنسبة 55 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2023. غير أنهم لاحظوا أن 75 في المائة من الأموال في المرحلة الثانية كانت مطلوبة بحلول العام 2019، مما يبدو أنه غير ضروري للامتثال، إذ أن استهلاك إندونيسيا لعام 2015 كان بالفعل أكثر من 60 في المائة تحت خط الأساس الخاص بها. وعلاوة على ذلك، فسوف تؤدي التخفيضات الإضافية التي ستحقق في المرحلة الثانية إلى خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون إلى نسبة 89 في المائة تحت خط الأساس. وهناك مسائل أخرى اشتملت على: الاقتراح بالسماح بالبلد لطلب أموال إضافية لقطاعي المذيبات ومكافحة الحريق خلال تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وجدوة التكلفة للاستراتيجية في قطاع الرغاوي؛ والحاجة إلى الإبلاغ عن الأثر على المناخ من جميع أنشطة خفض الهيدروكلوروفلوروكربون في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك تحول الشركات في قطاع التبريد بدون مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ أحد الأعضاء أن الطلب للتمويل المرتبط بمعدات لتدمير المود المستنفدة للأوزون لم يكن مؤهلا، وبالتالي ينبغي عدم إدراجه في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويمكن النظر في هذا الطلب بالعلاقة إلى نافذة تمويل جديدة لتدمير المواد المستنفدة للأوزون، إذا أنشأت اللجنة التنفيذية مثل هذه النافذة.

131. وبعد المناقشات غير الرسمية، أبلغ ممثل الأمانة إن التمويل المرتبط بمعدات لتدمير المواد المستنفدة للأوزون التي تم إزالتها من المشروع، مما أدى إلى خفض في التمويل بمقدار 700,000 دولار أمريكي في قطاع الخدمة. وبناء عليه، سيتم أيضا تعديل توزيع الشريحة ومشروع الاتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية.

132. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإندونيسيا للفترة من 2016 إلى 2023 لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 55 في المائة من خط الأساس الخاص بها، بمبلغ 8,883,314 دولار أمريكي، يتألف من 4,047,000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 283,290 دولار أمريكي لليونديبي؛ و 4,255,163 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 297,861 دولار أمريكي للبنك الدولي؛
- (ب) ملاحظة أن حكومة إندونيسيا التزمت بتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 37.5 في المائة بحلول عام 2020، و 55 في المائة بحلول عام 2023؛
- (ج) تأخذ علماً بالتزام حكومة إندونيسيا بفرض حظر على واردات الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب السائب والوارد في البوليولات السابقة الخلط المستوردة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2021، وأن تشجع الحكومة على إنشاء نظام وطني لتسجيل كميات الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات السابقة الخلط لدعم ذلك الحظر؛
- (د) تأخذ علماً كذلك بأنه لن يتم توفير أي تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف لأي شركات نظم في إندونيسيا لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (هـ) خصم 84.33 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛
- (و) الموافقة على الاتفاق بين حكومة إندونيسيا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق التاسع بهذا التقرير؛
- (ز) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإندونيسيا، وخطة تنفيذ الشريحة المطابقة، بقيمة 4,514,177 دولار أمريكي، يتألف من 2,233,114 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 156,318 دولار أمريكي لليونديبي، و 1,985,743 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 139,002 دولار أمريكي للبنك الدولي.

(المقرر 38/76)

باكستان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، المرحلة الثانية - الشريحة الأولى
(يونيب/يونيدو)

133. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/42.

134. وأعرب العديد من الأعضاء عن تقديرهم لمختلف الجوانب الإيجابية للمشروع، بما في ذلك تمديد التزام حكومة باكستان بإزالة 50 في المائة من خط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 2020 والمساعدة التقنية والتدريب على تكنولوجيات بديلة للشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم والانتقال إلى بدائل صديقة للمناخ وذات إمكانية احتراز عالمي منخفضة في قطاع تصنيع تكييف الهواء.

135. واقترح أحد الأعضاء، ملاحظاً أن تقرير التحقق من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2015 مازال معلقاً، أن يكون صرف الأموال مشروطاً بالانتهاء المرضي واستعراضه. وتساءلت أيضاً ما إذا كانت الشرائح يعاد توزيعها لتأخذ في الاعتبار توافر الموارد. وطلب عضو آخر توضيحاً يتعلق باستثناء الشركات الصغيرة لرغوى الرش من إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب خلال المرحلة الحالية من المشروع.

136. وأجاب ممثل الأمانة بأن صرف الشريحة الأولى يمكن أن تكون مشروطة بتقديم تقرير التحقق، كما كانت الحالة في المشروعات السابقة. وأكدت أيضاً أن قطاع رغوى الرش ستنفذ في المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، نظراً للافتقار الحالي للبدائل المتاحة تجارياً في السوق المحلي. وأكدت أيضاً أنه تم التوصل إلى اتفاق مع اليونيدو وحكومة باكستان بشأن إعادة توزيع تمويل الشرائح لينعكس في الاتفاق النهائي للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

137. وعقب التوضيحات، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لباكستان للفترة من 2016 إلى 2020 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 50 في المائة من خط الأساس بمبلغ 5 679 476 دولاراً أمريكياً يتألف من 4 776 772 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 334 374 دولاراً أمريكياً لليونيدو، ومبلغ 503 000 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 65 330 دولاراً أمريكياً لليونيب؛

(ب) الاحاطة علماً بأن حكومة باكستان قد التزمت بخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 50 في المائة بحلول 2020؛

(ج) خصم 72.98 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقى من الهيدروكلوروفلوروكربون المؤهل للتمويل؛

(د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة باكستان واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الوارد في المرفق العاشر بهذا التقرير؛

(هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لباكستان وخطة تنفيذ الشريحة الموازية، بمبلغ 2 740 690 دولاراً أمريكياً يتألف من مبلغ 2 350 200 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 164 514 دولاراً أمريكياً لليونيدو، ومبلغ 200 000 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 25 976 دولاراً أمريكياً لليونيب، على أن يكون من المفهوم أن الأموال الموافقة عليها لن تحال إلى اليونيب واليونيدو حتى تستعرض الأمانة تقرير التحقق وتؤكد أن حكومة باكستان كانت ممثلة لبروتوكول مونتريال والاتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(و) الاحاطة علما بأنه يمكن لحكومة باكستان أن تقدم، خلال تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مشروعا استثماريا لإزالة استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب في قطاع تصنيع رغاوى البوليسترين المسحوبة بالضغط بشرط تنقيح استهلاك خط أساس البلد لإدراج الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب والموافقة عليه بواسطة اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال.

(المقرر 39/76)

بنما: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، المرحلة الثانية - الشريحة الأولى (اليونديبي)

138. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/43.

139. وأثار عدد من الاعضاء شواغل بشأن مدى تأثير منطقة التجارة الحرة في بنما في كفاءة واستدامة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبنما بالنظر الى ان منطقة التجارة الحرة تعمل خارج نطاق سيادة بنما، ولا تخضع لجوانب الرقابة على الصادرات والواردات الخاصة بها. وكان من دواعي الشواغل الخاصة وجود دار للنظم في منطقة التجارة الحرة التي مازالت تستورد الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب، وتصدر البوليولات السابقة الخلط المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون على الرغم من الحظر المفروض على واردات الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب، في بنما. وتساءل احد الأعضاء عن السبب في أن التكاليف المتعلقة بوحدة ادارة المشروع تزيد بدرجة كبيرة عما كان في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على الرغم من أن المدد الزمنية متماثلة. وتساءل عضو آخر عما اذا كانت هناك اية سابقة لوضع شكلت فيه منطقة التجارة الحرة تحديات محتملة للمشروع. وطلب أحد الأعضاء المزيد من المعلومات عن الخطوات التي تتخذ لضمان نجاح بنما في تحقيق التزاماتها بالخفض في عام 2020.

140. وقال ممثل الأمانة انه لا ينم لعلمه ايه سابقة للوضع الحالي فيما يتعلق بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبنما، ومنطقة التجارة الحرة. وسلط الضوء على أن وجود دار للنظم في منطقة التجارة الحرة قد يكون له تأثير على جهود البلد لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب. وتحررت الأمانة على هذا الأساس عن السياسات القائمة أو التي يمكن تطبيقها. وتعتبر الفقرة 3 من المقرر 12/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف ذا صلة بالموضوع حيث يمكن بمقتضاها ان ترغب الأطراف التي تود تحسين تنفيذ و إنفاذ نظم التراخيص الخاصة بها لمكافحة الإتجار غير القانوني بالمواد المستنفدة للأوزون، أن تنتظر، ضمن جملة أمور، في رصد التنقلات العابرة للحدود للمواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك تلك التي تمر من خلال المناطق المعفية من الجمارك. غير أن المشاورات التي أجريت مع اليونديبي كشفت عن عدم توافر أي معلومات لدى حكومة بنما عن الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون التي تمر من خلال منطقة التجارة الحرة حيث أنها تعتبر عادة أراض أجنبية. ولا تتوافر بيانات إلا عن انتقال المواد من منطقة التجارة الحرة الى بنما حيث انها لا تمر من خلال الجمارك. غير أنه لوحظ ان حكومة بنما تعتزم بذل جهود لتوسيع نطاق الحظر المفروض على الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستخدامها ليشمل منطقة التجارة الحرة في المستقبل. وعلاوة على ذلك، فإن خطة الحكومة لفرض حظر على الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب المتضمن في البوليولات السابقة الخلط بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020 سوف تساعد في ضمان إستدامة المشروع.

141. وفيما يتعلق بتكاليف وحدة إدارة المشروع، فقد نوقش ذلك مع اليونديبي، وتبين أن تلك التكاليف في المرحلة الأولى كانت تقل عما كان ينبغي، بالإضافة الى أن هناك أنشطة أخرى مقرررة في المرحلة الثانية، مثل في قطاع رغاوي البوليوريثان، مما ينطوي على مسؤوليات إضافية لوحدة إدارة المشروع.

142. وبعد ذلك، قال ممثل الأمانة إنه قد تم التوصل الى اتفاق مع حكومة بنما بشأن المسائل المتعلقة.

143. وقررت اللجنة التنفيذية

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبنا للفترة من 2016 إلى 2020 لخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 35 في المائة من خط أساسها بمبلغ 723,654 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 50,656 دولارا أمريكيا لليونديبي.

(ب) أن تحاط علما بالتزام حكومة بنما بما يلي:

- (1) فرض حظر على استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-22 كمذيبات تنظيف في قطاع خدمة التبريد بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2018؛
- (2) فرض حظر على الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليلوات السابقة الخلط المستوردة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020؛
- (3) فرض حظر على التركيبات الجديدة لتصنيع رغاوي البوليسترين الجاسئة القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2018؛
- (4) بذل الجهود لتوسيع نطاق الحظر على الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستخدامها ليشمل منطقة التجارة الحرة؛
- (5) تطبيق تدابير بحلول 2020 لمنع استيراد المنتجات التي يجري تحويلها في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتي تم تصنيعها من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في منطقة التجارة الحرة؛

(ج) أن تخصص 9.11 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون المؤهل للتمويل؛

(د) أن توافق على الاتفاق بين حكومة بنما واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الواردة في المرفق الحادي عشر بهذا التقرير؛

(هـ) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبنا وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة بمبلغ 265,100 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 18,557 دولارا أمريكيا لليونديبي؛

(و) أن تطلب إلى اليونديبي وحكومة بنما الإبلاغ في طلبات الشريحة للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، عن:

- (1) حالة جهود الحكومة للحصول على بيانات من بيوت النظم في منطقة التجارة الحرة؛
- (2) حالة جهود الحكومة للحصول على معلومات عن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستوردة لمنطقة التجارة الحرة والمصدرة منها.

(المقرر 40/76)

فنزويلا (جمهورية _ البوليفارية): خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، المرحلة الثانية - الشريحة الأولى (اليونيدو/اليوننديي)

144. قدّم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/43.

145. وتساءل أحد الأعضاء عما إذا كان هناك مبرر قوي لمستوى المساعدة، نظراً للانخفاض الملحوظ في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في فنزويلا (جمهورية _ البوليفارية)، مع انخفاض بنسبة 50 في المائة أقل من خط الأساس بالفعل في عام 2014، و 75 في المائة في عام 2015. وفي حين أنه من غير المرجح أن يشكل ذلك إزالة مستدامة، بالنظر إلى أن الوضع الاقتصادي في البلد قد يتغير، كان من الصعب، بالاستناد إلى اتجاهات الاستهلاك الحالية وغيرها من العوامل الاقتصادية، تقييم مستوى المساعدة التي يحتاجها البلد للامتثال.

146. وقال ممثل الأمانة أن هذه المسائل قد نوقشت باستفاضة مع اليونيدو واليوننديي، وتتم مواصلة تنفيذ الأنشطة في قطاع التبريد. وكانت المساعدة المطلوبة في قطاع التبريد تهدف إلى الحفاظ على التخفيضات في الاستهلاك التي تحققت حتى الآن. وعلى الرغم من أنه ليس من الممكن التنبؤ بالوضع في المدى القصير، فإن المساعدة المتوخاة من شأنها أن تسهم في التحول إلى المواد البديلة وتجنب الذروة المحتملة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بعد الانتعاش الاقتصادي. فضلاً عن ذلك، إن شركات الرغاوى التي سيتم تحويلها إلى التكنولوجيا غير المستنفدة للأوزون كانت تعمل بطريقة سليمة من الناحية المالية، ومن خلال إزالة الاستهلاك في تلك الشركات، ستنم أيضاً إزالة كل الاستهلاك المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، المؤهل وغير المؤهل على حد سواء.

147. وبعد التوضيحات، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفنزويلا للفترة من 2016 إلى 2020 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 42 في المائة من خط الأساس عند مبلغ 3,524,113 دولاراً أمريكياً، يتألف من مبلغ 1,967,144 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 137,700 دولاراً أمريكياً لليونيدو ومبلغ 1,326,420 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 92,849 دولاراً أمريكياً لليوننديي؛

(ب) أن تلاحظ التزام حكومة فنزويلا (جمهورية _ البوليفارية):

- (1) بخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 42 في المائة بحلول 2020 ؛
- (2) فرض حظر على واردات وصادرات واستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب النقي أو الموجود في البوليولات سابقة الخلط بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020 ؛
- (3) فرض حظر على استيراد معدات التبريد وتكييف الهواء العاملة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وحظر تصنيع وتركيب معدات جديدة للتبريد وتكييف الهواء العاملة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020؛

(ج) خصم 64.41 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهل للتمويل؛

(د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة فنزويلا (جمهورية _ البوليفارية) واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، طبقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الثاني عشر بهذا التقرير؛ و

(هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفرنزويلا (جمهورية _ البوليفارية) وخطة تنفيذ الشريحة عند مبلغ 723,769 دولاراً أمريكياً يتألف من 600,000 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 42,000 دولاراً أمريكياً لليونيدو ومبلغ 76,420 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,349 دولاراً أمريكياً لليونديبي.

(المقرر 41/76)

فبييت نام: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرحلة الثانية – الشريحة الأولى (البنك الدولي/اليابان)

148. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/55 وقال إن البنك الدولي عرض تقديمين إلى الاجتماع الحالي بالنيابة عن حكومة فبييت نام: طلباً لتمويل الشريحة الثالثة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي تم النظر فيها في إطار طلبات الشرائح للمرحلة الأولى من هذه الخطط، والمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بقيمة إجمالية قدرها 20.4 مليون دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة للبنك الدولي وحكومة اليابان. وقدم الطلبين معا نظراً للعلاقة الوثيقة بين التعديل المقترح لخطة قطاع الرغاوي الموافق عليها في المرحلة الأولى وخطة القطاع المقترحة الواردة في المرحلة الثانية.

149. وأعرب عدة أعضاء عن تقديرهم لمحاولة الأمانة معالجة الطلبين معا وقالوا إن الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى يمكن الموافقة عليها على أساس استثنائي. غير أن هناك حاجة إلى معالجة العناصر غير المعروفة لقطاع تصنيع التبريد، فضلاً عن فهم أفضل للتكاليف الفعلية وليس مجرد التكاليف المتوسطة، ومقترح المرونة في قطاع الرغاوي للشركات المنشأة بعد تاريخ القطع وزيادة استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلوات سابقة الخطط المستوردة، في المرحلة الثانية. وقال عدة أعضاء إنهم لا يعتبرون أن زيادة الكثافة بالنسبة لقطاع الرغاوي إضافية، وأعربوا عن القلق إزاء مستوى التمويل المقترح لإدارة المشروع والمساعدة التقنية.

150. وبعد المناقشات غير الرسمية، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفبييت نام للفترة من 2016 إلى 2022 لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة من خط الأساس الخاص بها، بقيمة 15,683,990 دولاراً أمريكياً، وتتألف من 14,411,204 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 1,008,784 دولار أمريكي للبنك الدولي، و233,630 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 30,372 دولار أمريكي لحكومة اليابان؛

(ب) الإحاطة علماً بأن حكومة فبييت نام التزمت بتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة بحلول عام 2020؛

(ج) الإحاطة علماً أيضاً بالتزام حكومة فبييت نام بفرض حظر على:

(1) واردات الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلوات السابقة الخطط المستوردة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2022؛

(2) واردات وتصنيع وحدات تكييف الهواء العاملة بالهيدروكلوروفلوروكربون-22 بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2022؛

(د) خصم 130.6 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل؛

(هـ) الموافقة على الاتفاق بين فييت نام واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، طبقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفييت نام، وخطة تنفيذ الشريحة الموازية، بقيمة 472,694 دولار أمريكي، تتألف من 396,095 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 27,727 دولار أمريكي للبنك الدولي، و43,250 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,623 دولار أمريكي لحكومة اليابان.

(المقرر 42/76)

الصين: المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الشريحة الأولى (عدة وكالات)

خطة قطاع الرغاوي الجاسئة (اليونيدو/ألمانيا)

خطة قطاع رغاوي البوليفورثان الصلبة (البنك الدولي)

خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري (اليونديبي)

خطة قطاع تصنيع تكييف هواء الغرف والمضخات الحرارية لسخانات المياه (اليونيدو)

خطة قطاع المذيبات (اليونديبي)

خطة قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء والعنصر التمكيني (اليونيب/ألمانيا/اليابان)

151. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/25 التي تتضمن الاستراتيجية الشاملة للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين. وقدم القضايا الجامعة المرتبطة بالمرحلة الثانية والتي تضمنت: التداخل في التنفيذ بين المرحلتين الأولى والثانية؛ والخفض اللازم في المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق أهداف الامتثال؛ ومدة ونطاق المرحلة الثانية بالنظر الى أن بعض القطاعات لديها أهداف حتى عام 2020 فقط، في حين أن لقطاعات أخرى أهداف حتى 2025 و2026؛ وخيارات لإجراء التحقق من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون خلال تنفيذ المرحلة الثانية؛ وتكاليف وحدة رصد وتنفيذ المشروع؛ والحاجة الى تخصيص شرائح تمويل للعامين 2016 و2017 بمستويات تتساق مع التمويل المخصص في خطة الأعمال.

152. وعقب التقديم، أثار عدد من الأعضاء قضايا أخرى، وأعربوا عن رغبتهم في مناقشة بعض المسائل بقدر أكبر من التفصيل بالنظر الى نطاق مقترح المشروع، والذي يعتبر أكبر مشروع يعرض على اللجنة التنفيذية على الإطلاق. وأثار الكثير من الأعضاء التأكيد على البدائل ذات إمكانية احترار عالمي منخفض خلال المرحلة الثانية من

خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحول الكبير عن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية دون تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف. واسترعى الاهتمام أيضا الى الدروس المستفادة في المرحلة الأولى من الخطة والتي تستخدم كأساس لتحقيق المزيد من التقدم في المرحلة الثانية.

153. وتضمنت القضايا الأخرى التي تتطلب المزيد من المناقشات: عدم توافر الأرقام المتعلقة بالحجم الفعلي للمواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت في المرحلة الأولى، وحجم المواد المستنفدة للأوزون التي ستعالج في المرحلة الثانية بأسرها، وحجم المواد المستنفدة للأوزون التي ستزال بعد عام 2020؛ والتمويل الكبير الذي قدم لوحدة رصد وتنفيذ المشروع في جميع الخطط القطاعية، ومسألة الأرصد غير المنفقة من المرحلة الأولى، والحاجة الملحة الى المضي قدما بالمرحلة الثانية والمرحلة الثالثة؛ وتفاصيل عن حجم الإزالة المرتبط بالتمويل الذاتي خارج الصندوق المتعدد الأطراف؛ ومسألة الزيادات في كثافة الرغاي؛ وعملية التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ ووسائل تحديد المنشآت المؤهلة، وخاصة وأن هذه الخطة قد انتقلت الى معالجة المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم.

154. وعلاوة على القضايا العامة التي أثيرت، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في الحصول على توضيحات بشأن جوانب مختلف الخطط القطاعية، والتي يمكن أيضا الحصول عليها من مناقشات فريق الاتصال.

155. وعقب المناقشات، وافقت اللجنة التنفيذية على عقد فريق اتصال برئاسة بلجيكا، لمناقشة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين وتقديم تقرير للجلسة العامة.

156. وأبلغ منسق فريق الاتصال عن التوصل إلى اتفاق بشأن قطاع المذيبات وقطاع الخدمة. وشرح أنه بالنسبة لقطاع المذيبات، فإن المشروع سيؤدي، بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2026، إلى إزالة كاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومعظمها الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، ولكن أيضا بعض الهيدروكلوروفلوروكربون-ca225. وسيطوي ذلك على إزالة 455.17 طن من قدرات استنفاد الأوزون (4,172 طن متري) بتكلفة قدرها 44.8 مليون دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة التي سيتم التفاوض حولها لاحقا. وسيتم التفاوض على نحو منفصل حول تكاليف وحدة رصد وتنفيذ المشروع في اجتماع لاحق. وبالنسبة لقطاع الخدمة، سيتم إزالة ما مجموعه 734 طن من قدرات استنفاد الأوزون (13,345 طن متري) من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 وخصمها من الاستهلاك المتبقي المؤهل للبلد بتكلفة قدرها 20,290,000 دولار أمريكي، مع تكاليف الدعم التي سيتم التفاوض حولها في تاريخ لاحق. وعلى أساس استثنائي، اشتمل مبلغ التمويل على تكاليف وحدة رصد وتنفيذ المشروع.

157. وقد اعتبر جميع المعنيين أن الموافقة على القطاعين للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين بمثابة تقدم كبير. وقد تطلب الأمر إجراء المزيد من المناقشة للوصول إلى نتائج مشابهة بالنسبة للقطاعات الأربعة المتبقية. ولذلك، اتفق على أن المناقشات غير الرسمية ستستمر في الاجتماع السابع والسبعين، بدءا من اليوم السابق للبداية الرسمية لذلك الاجتماع، مع مساعدة من الأمانة. وأعرب عدد من الأعضاء الذين اشتركوا في المناقشات التي أجراها فريق الاتصال عن تقديرهم للتبادلات الإيجابية والتعاونية والمعلومات المقدمة، وأعربوا عن اعتقادهم بأن المناقشات في الاجتماع السابع والسبعين ستثمر نتائج ناجحة بالمثل.

158. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما، مع التقدير، بتقديم حكومة الصين للاستراتيجية الجامعة للمرحلة الثانية من خطة البلد لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والخطط المصاحبة للقطاعات التالية: البوليسترين الجاسئة؛ ورغاي البولوريثان؛ والتبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري، وتصنيع تكييف هواء الغرف والمضخات الحرارية لسخانات المياه، والمذيبات، وخدمة التبريد وتكييف الهواء، مع العنصر التمكيني للبرنامج؛

(ب) الموافقة، من حيث المبدأ، على خطة قطاع المذيبات للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين للفترة من 2016 إلى 2026 لاستكمال إزالة جميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ذلك القطاع، بقيمة 44.8 مليون دولار، زائد تكاليف دعم الوكالة لليونديبي التي سيتم تحديدها في اجتماع لاحق، على أساس الفهم بأن:

(1) التمويل لوحدة رصد وتنفيذ المشروع لخطة القطاع كانت منفصلة وإضافية وسيتم تحديدها في اجتماع لاحق؛

(2) لن يقدم تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع المذيبات؛

(ج) الموافقة، من حيث المبدأ، على قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء والعنصر التمكيني للبرنامج للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين للفترة 2016 إلى 2020 لخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بمقدار 734.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون، بقيمة 20.29 مليون دولار، زائد تكاليف دعم الوكالة لليونيب، وحكومة كل من ألمانيا واليابان، التي سيتم تحديدها في اجتماع لاحق، على أساس الفهم بأن نسبة الأموال المخصصة لوحدة رصد وتنفيذ المشروع لا تمثل سابقة للموافقات في المستقبل؛

(د) أن تخصم:

(1) 454.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب و1.13 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-225ca من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل المرتبط بقطاع المذيبات؛

(2) 734.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل المرتبط بقطاع الخدمة؛

(هـ) مزيد من النظر في خطط القطاعات المتبقية والمسائل المتعلقة الأخرى للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين في اجتماعها السابع والسبعين؛

(و) أن تدعو حكومة الصين والأعضاء المهتمين في اللجنة التنفيذية إلى عقد مشاورات فيما بين الدورات اليوم السابق لبداية الاجتماع السابع والسبعين بهدف تيسير المناقشات حول خطط القطاعات المتبقية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين في ذلك الاجتماع.

(المقرر 43/76)

طلبات الشرائح للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

بنن: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، المرحلة الأولى – الشريحة الثالثة (يونيب/يونيدو)

159. قدم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/18 وأشار إلى أن مسألة الطلبات للشرائح المتعددة المتأخرة أو المستقبلية للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد تم حلها بموجب المقرر 16/76 المتخذ في إطار البند 7(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات، ولم تعد هناك مسائل أخرى قيد التسوية.

160. وتساءل أحد الأعضاء عما إذا كان برنامج التدريب لفنيي التبريد قد تناول أيضا غازات التبريد الطبيعية، وأكد ممثل اليونيب ذلك. ولاحظ عضو آخر قدرة البلد على الاستفادة من تكاليف الشحن المنخفضة حسب الوحدة عن طريق جمع الشرائح وأيد توصية الأمانة على أساس استثنائي.

161. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبنين؛

(2) أن أمانة الصندوق قد قامت بتحديث الاتفاق بين حكومة بنين واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق الرابع عشر بهذا التقرير، تحديدا التذييل 2-ألف، على أساس توحيد تمويل اليونيدو للشريحتين الرابعة (35,000 دولار أمريكي في عام 2018) والخامسة (35,000 دولار أمريكي في عام 2020) مع التمويل للشريحة الثالثة (50,000 دولار أمريكي)، والفقرة 16، التي تم تعديلها للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق المبرم في الاجتماع السابعين؛ و

(ب) الموافقة على الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبنين، والخطة المقابلة لتنفيذ الشريحة للفترة 2016-2018، بمبلغ 213,750 دولار أمريكي، التي تتألف من مبلغ 75,000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,750 دولارا أمريكيا لليونيب، ومبلغ 120,000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,000 دولار أمريكي لليونيدو.

(المقرر 44/76)

شيلي: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، المرحلة الأولى – الشريحتان الرابعة والخامسة (يونيب/يونديبي)

162. قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/24 و Corr.1 وأشار إلى مسألة الطلبات للشرائح المتعددة المتأخرة أو المستقبلية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تم حلها بموجب المقرر 16/76 المتخذ في إطار البند 7(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات.

163. وأعربت أحد الأعضاء عن قلقها لأنه وفقا للجدول 2 في الوثيقة، لم يتم صرف أي أموال من جانب اليونيب للشريحة الثالثة. وقال ممثل الأمانة أنه بعد المناقشات التي دارت بين العضو وممثل اليونيب، سيتم وضع شرط بشأن صرف الأموال من حصة اليونيب للشريحتين الرابعة والخامسة.

164. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لشيلي؛

(2) أن أمانة الصندوق قد قامت بتحديث الاتفاق بين حكومة شيلي واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق الخامس عشر بهذا التقرير، وتحديدًا الفقرة 1 والتذييل 2-ألف، على أساس الجدول الزمني المعدل للتمويل (الجمع بين الشريحتين الرابعة (139,562 دولار أمريكي في عام 2014) والخامسة (127,860 دولار أمريكي في عام 2015) وتمديد فترة التنفيذ، والفقرة، 16 التي تم تعديلها للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق المبرم في الاجتماع الحادي والسبعين؛

(3) أن حكومة شيلي تلتزم بإنجاز تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 31 ديسمبر/ كانون الأول 2017، ولن يطلب أي تمديد آخر لتنفيذ المشروع؛ وسوف تعاد أي أموال متبقية في نهاية عام 2017 إلى الصندوق المتعدد الأطراف في اجتماع اللجنة التنفيذية الأول في عام 2019؛

(ب) مطالبة حكومة شيلي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) بتقديم تقرير التحقق لعام 2015 إلى الاجتماع السابع والسبعين، والتقارير المرئية السنوية عن تنفيذ برامج العمل المرتبطة بالمرحلة الأولى على أساس سنوي حتى يتم إنجاز المشروع، وتقارير التحقق على أساس سنوي حتى انعقاد الاجتماع الأول في عام 2018، وتقارير إنجاز المشروع إلى اجتماع اللجنة التنفيذية الأخير في عام 2018؛

(ج) الموافقة على الشريحتين الرابعة والخامسة (النهائية) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لشيلي، والخطة المقابلة لتنفيذ الشريحة للفترة 2016-2017، بقيمة 291,225 دولارا أمريكيا، التي تتألف من 199,299 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 14,947 دولارا أمريكيا لليونديبي، ومبلغ 68,123 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 8,856 دولارا أمريكيا لليونيب، على أساس الفهم بأن التمويل لليونيب لن يتم صرفه إلا بعد التوقيع على الاتفاق بين حكومة شيلي واليونيب لتنفيذ الأنشطة في المرحلة الأولى.

(المقرر 45/76)

غانا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة (يونديبي/إيطاليا)

165. قدم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/32 وقال إنه تم حذف المشروع من قائمة المشروعات الموصى بالموافقة الشمولية عليها.

166. وأشار أحد الأعضاء إلى أنه في المقرر 32/72(ب)، طلبت اللجنة التنفيذية إلى غانا أن تنشئ بيئة تنظيمية للاستخدام الآمن لغازات التبريد الهيدروكلوروكربونية قبل تقديم طلب الشريحة الرابعة إلى اللجنة.

167. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغانا؛

(ب) الموافقة على الشريحة الرابعة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغانا، والخطة الموازية لتنفيذ الشريحة للفترة 2016-2018، بقيمة 283,075 دولار أمريكي، التي تتألف من 195,000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة

بقيمة 14,625 دولار لليونديبي، ومبلغ 65,000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 8,450 دولار أمريكي لحكومة إيطاليا، على أساس الفهم بأنه لن يتم تحويل الأموال إلى اليونديبي أو حكومة إيطاليا إلى أن تقوم الأمانة بما يلي:

- (1) استعراض تقرير التحقق وتؤكد أن حكومة غانا كانت في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال وللاتفاق المبرم بين الحكومة واللجنة التنفيذية؛
- (2) التأكيد على تهيئة البيئة التنظيمية للاستخدام الآمن لغازات التبريد الهيدروكربونية على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المقرر 32/72.

(المقرر 46/76)

إندونيسيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، المرحلة الأولى – الشريحة الثالثة (يونديبي/يونيدو/البنك الدولي/أستراليا)

168. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/36 وأشار إلى مسألة الطلبات للشرائح المتعددة المتأخرة أو المستقبلية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تم حلها بموجب المقرر 16/76 المتخذ في إطار البند 7(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات.

169. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً:

- (1) بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإندونيسيا؛
- (2) بأن 12 شركة في قطاع التبريد و16 شركة في قطاع تكييف الهواء طلبت شطبها من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأنها قررت التحول إلى التكنولوجيات ذات إمكانية الاحترار العالمي المرتفعة بدون تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف، وأن اليونديبي سيقوم بإعادة مبلغ 3,134,216 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 235,066 دولاراً أمريكياً، المرتبط بتلك الشركات إلى الاجتماع السادس والسبعين؛
- (3) بأن 15 شركة تصنيع رغوة قررت عدم التحول إلى تكنولوجيا الهيدروفلوروكربون-245fa بموجب المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنه لن يتم توفير المزيد من التمويل إلا للتحول إلى البدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفض؛

(ب) الموافقة على إعادة تخصيص ما يصل إلى 603,077 دولار أمريكي لدعم شركتي النظم المحليتين في وضع المستحضرات ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفض على النحو الوارد في خطة تنفيذ الشريحة للفترة 2016-2018؛

(ج) أن تأخذ علماً أيضاً أن أمانة الصندوق قامت بتحديث الاتفاق بين حكومة إندونيسيا واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق السادس عشر بهذا التقرير، وتحديد التذليل 2-ألف، على أساس جمع

الشريحتين الثالثة (591,812 دولار أمريكي في عام 2015) والرابعة (580,710 دولار أمريكي في عام 2018)، والفقرة 17، التي تم تعديلها للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق المبرم في الاجتماع الحادي والسبعين؛

(د) أن تطلب إلى حكومة إندونيسيا، واليونان، واليونان، والبنك الدولي وحكومة أستراليا تقديم تقارير مرحلية عن تنفيذ برامج العمل المرتبطة بالمرحلة الأولى على أساس سنوي إلى أن يتم إنجاز المشروع، وتقرير إنجاز المشروع إلى اجتماع اللجنة التنفيذية الأول في عام 2019؛

(هـ) الموافقة على الشريحة الثالثة والنهائية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإندونيسيا، والخطة المقابلة لتنفيذ الشريحة للفترة 2016-2018، بقيمة 1,260,461 دولار أمريكي، التي تتألف من 901,102 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 67,583 دولارا أمريكيا لليونان، و271,420 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 20,356 دولارا أمريكيا للبنك الدولي.

(المقرر 47/76)

سانت لوسيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، المرحلة الأولى – الشريحة الثالثة (يونان/يونان)

170. قدم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/44، ملاحظا أن مسألة الطلبات للشرائح المتعددة المتأخرة أو المستقبلية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد تم حلها بموجب المقرر 16/76 المتخذ في إطار البند 7(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبنيها أثناء استعراض المشروعات. وأبلغ الرئيس أيضا أن تقرير التحقق لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون قد قدمته حكومة سانت لوسيا وأن الأمانة أكدت أن الحكومة في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال ولاتفاقها المبرم مع اللجنة التنفيذية.

171. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما:

(1) بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسانت لوسيا؛

(2) أن أمانة الصندوق قامت بتحديث الاتفاق بين حكومة سانت لوسيا واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق السابع عشر بهذا التقرير، وتحديد الفقرة 1 والتذييلين 1-ألف و2-ألف، استنادا إلى خط الأساس المحدد للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للائتمثال ومستوى التمويل المنقح، فضلا عن توحيد تمويل اليونان للشريحتين الرابعة (2018) والخامسة (2020) مع تمويل الشريحة الثالثة، والفقرة 16، التي تم تعديلها للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق المعقود في الاجتماع الثامن والستين؛

(3) إن نقطة البداية المنقحة لإجمالي التخفيضات المثبتة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بلغت 1.09 طن من قدرات استنفاد الأوزون، تم احتسابها بالاستناد إلى الاستهلاك الفعلي البالغ 1.37 طن من قدرات استنفاد الأوزون و0.81 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعام 2009 وعام 2010، على التوالي، بمقتضى المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وأن مستوى التمويل المنقح للمرحلة الأولى من خطة

إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسانت لوسيا كان 210,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة، وفقاً للمقرر 44/60(و)(12)؛

(ب) الموافقة على الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسانت لوسيا، والخطة المقابلة لتنفيذ الشريحة للفترة 2016-2018 بقيمة 59,694 دولاراً أمريكياً، التي تتألف من 26,300 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,419 دولاراً أمريكياً لليونيبي، و27,500 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 2,475 دولاراً أمريكياً لليونيبي، على أساس الفهم بأنه إذا قررت سانت لوسيا المضي قدماً في عمليات التعديل التحديثي، والخدمة المرتبطة بها، باستخدام غازات التبريد القابلة للاشتعال والسامة في معدات التبريد وتكييف الهواء المصممة في الأصل للمواد غير القابلة للاشتعال، ستقوم بذلك مع تحمل جميع المسؤوليات والمخاطر المرتبطة بذلك فقط وفقاً للمعايير والبروتوكولات ذات الصلة.

(المقرر 48/76)

فيبيت نام: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، المرحلة الأولى - الشريحة الثالثة (البنك الدولي)

172. ذكّر الرئيس بأن المقترح كان قد قدم بالفعل من ممثل الأمانة (انظر الفقرتين 148 و149 أعلاه).

173. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في فيبيت نام؛

(ب) الإحاطة علماً كذلك بما يلي:

(1) إدراج شركة الرغاوى الجديدة ساناكي في خطة قطاع الرغاوى بدلاً من شركة غلوري التي أوقفت أعمال الرغاوى؛

(2) تم حساب تكاليف تحويل واستهلاك شركة ساناكي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على أساس استثنائي، وفقاً لاستهلاكها في عام 2009 لكي تتم معاملة هذه الشركة بنفس الطريقة مثل الشركات الأخرى المدرجة في خطة قطاع الرغاوى في إطار المرحلة الأولى؛

(3) أن أمانة الصندوق قامت بتحديث التذييل 2- ألف في الاتفاق بين حكومة فيبيت نام واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق الثامن عشر بهذا التقرير، على أساس إضافة الشركة المذكورة في الفقرة (ب)(1) أعلاه، وكمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الإضافية الواجب إزالتها ومستوى التمويل المعدل، وأن الفقرة 15 من الاتفاق تم تعديلها للإشارة إلى أن هذا الاتفاق يحل محل الاتفاق المبرم في الاجتماع الحادي والسبعين؛

(ج) خصم 3.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) الموافقة على الشريحة الثالثة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفييت نام، وخطة تنفيذ الشريحة الموازية لعام 2016، بقيمة 407,581 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 30,569 دولاراً أمريكياً للبنك الدولي؛

(هـ) مطالبة حكومة فييت نام والبنك الدولي بتقديم تقارير مرحلية عن تنفيذ برامج العمل المرتبطة بالمرحلة الأولى على أساس سنوي إلى أن يتم إتمام المشروع، وتقرير إتمام المشروع للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول اجتماع اللجنة التنفيذية الأخير في عام 2017.

(المقرر 49/76)

البند 8 من جدول الأعمال: حساب التكاليف الرأسمالية الإضافية وتكاليف التشغيل الإضافية لبدائل قطاع الرغاوي (المقرر 28/75)

174. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/58 مشيراً إلى أن الوثيقة قد أعدت للمساعدة في معالجة جوانب عدم اليقين التي حددتها الأمانة خلال استعراض المشروع للاجتماع الخامس والسبعين.

175. وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، أعرب بعض الأعضاء عن تقديرهم للدقة التي اتسمت بها الوثيقة، وماتنطوي عليه من شفافية في وصف المنهجية، واستخدام خبيرين مستقلين لاستعراض التقرير مما أدى إلى زيادة الثقة في النتائج، والجهود الإضافية التي بذلت لإرسال التقرير إلى الوكالات المنفذة وإعداد نسخة منقحة تضمنت تعليقاتها. ويحتوي التقرير على ثروة من المعلومات، قال عنها أحد الأعضاء أنها مفيدة في تحديد البدائل. وفي حين أعرب بعض الأعضاء عن ارتياحهم للتقرير بالصيغة التي قدم بها، رأى آخرون أن الأمر يحتاج إلى مزيد من المعلومات الإضافية والكمية لكي تتحقق الفائدة الحقيقية من التقرير. وجرى التشديد على أهمية الخبرات العملية وإن كان يعتقد أنها تفتقد في هذه الوثيقة، واقترح طلب مدخلات إضافية من كل من لجنة الخيارات التقنية للرغاوي المرنة والجسنة وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

176. وردا على بعض التعليقات، أشار ممثل الأمانة إلى أنه من الصعوبة بمكان على خبير استشاري أن يضع تقييماً كمياً لتكاليف الصيانة بالنظر إلى أنها تعتمد على التكاليف المحلية للمواد الكيميائية واليد العاملة وغير ذلك من العوامل. وأضاف رئيس الموظفين قائلاً أن الطلبات الموجهة للجنة الخيارات التقنية للرغاوي المرنة والجسنة وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لا تخضع إلا لسلطة اجتماع الأطراف فقط وليس الأمانة. وشدد على أن التقرير حقق، من وجهة نظر الأمانة، الغرض منه. وعلاوة على ذلك، فإن الدراسة المتعمقة الكمية ستقابل بعقبات بالنظر إلى أن المستحضرات الخاصة بالتطبيق المستخدمة في عوامل النفخ البديلة عبارة عن ملكية خاصة ولا يتم الكشف عنها ولذا فإن التكاليف ذات الصلة مستحيلة التحديد.

177. وقررت اللجنة التنفيذية أن تحاط علماً بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/58 بشأن حساب التكاليف الرأسمالية الإضافية وتكاليف التشغيل الإضافية لبدائل قطاع الرغاوي (المقرر 28/75).

(المقرر 50/76)

البند 9: حساب مستوى التكاليف الإضافية لتحويل خطوط تصنيع مبادلات الحرارة في الشركات التي تتحول إلى تكنولوجيا HC-290 (المقرر 43/75(و))

178. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/59، التي تحتوي على نتائج الدراسة التي أجرتها الأمانة استجابة للمقرر 43/75(و).

179. وأدلى عدة أعضاء بتعليقات على أهمية وقيمة محتويات التقرير. وقال أحد الأعضاء إن الوثيقة تحتاج إلى مزيد من التحسين والمدخلات التقنية، وإنه من السابق لأوانه استخدامها كأساس لإرشادات بشأن حساب التكاليف الإضافية. وذكر عضو آخر أن الوقت لم يكن كافياً لاستعراض المحتويات بالكامل نظراً لأن التقرير أصبح متوافراً. وحذر عضو آخر، مشيراً إلى أن التقرير قد كتبه خبير استشاري وتم استعراضه من النظراء، من الاستعراض الذي يستغرق وقتاً للجوانب التقنية للتقرير؛ بدلاً من ضرورة تركيز المناقشة بالتحديد على تلك المجالات التي تم تحديدها على أنها تتطلب المزيد من العمل. وكانت عملية تزويد الأمانة باتجاهات دقيقة عن هذه المسألة ستشير إلى ماهية الموارد التي قد تكون لازمة للانتهاء من إعداد الدراسة، والنطاق الزمني المطلوب، ومن سيتم استشارتهم. وبعد مزيد من المشاورات حول المسألة، أبلغ ممثل الأمانة أن المسائل قيد البحث قد تم حلها.

180. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/59 بشأن حساب مستوى التكاليف الإضافية لتحويل خطوط تصنيع مبادلات الحرارة في الشركات التي تتحول إلى تكنولوجيا الهيدروكربون-290 (المقرر 43/75(و))؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة:

- (1) مواصلة النظر، فيما يتعلق بتكنولوجيا الهيدروكربون-290، في الآثار التقنية وآثار التكلفة لخفض قطر أنبوبة المكثف من 7 مم إلى 5 مم مع الحفاظ على نفس المبخر؛
- (2) تقديم مزيد من المعلومات عن العدد التقديري للوحدات المطلوبة لكل نوع أداة/معدات عند تخفيض قطر الأنبوبة، على أساس المستوى العادي للإنتاج من جانب شركة في أحد بلدان المادة 5؛
- (3) تقديم وثيقة منقحة إلى الاجتماع السابع والسبعين تعالج المسائل المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) (1) و(2) أعلاه.

(المقرر 51/76)

البند 10 من جدول الأعمال: نموذج لمشروعات اتفاقات المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 66/75)

181. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/60، مشيراً إلى أن اللجنة التنفيذية نظرت في اجتماعها الخامس والسبعين في نموذج لمشروعات اتفاقات المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وطلبت إلى الأمانة أن تقدم نسخة محدثة إلى الاجتماع الحالي، مع الأخذ بعين الاعتبار المناقشة التي جرت في الاجتماع الخامس والسبعين والتعليقات التي وردت فيما بين الدورات من الأعضاء. وعرضت الوثيقة نص أجزاء الاتفاق التي ورد تعليق بشأنها، والتعليقات المقدمة من الأعضاء، وتعليقات وتوصيات الأمانة ذات الصلة.

182. وبعد العرض الذي قدمه ممثل الأمانة، نظرت اللجنة التنفيذية في كل توصية من التوصيات بدورها، وتم تعديل نص نماذج مشروعات الاتفاقات أو احتفظ بصيغته وفقاً لذلك.

183. وعند مناقشة نص التوصية العامة، تساءل بعض الأعضاء ما إذا كان نص اتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية سيضاف أو سيجري تعديله في حالة الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقال ممثل الأمانة إنه لم يتيسر إدراج في نموذج مشروعات الاتفاقات الحالة الخاصة ببلد يقترح الإزالة الكاملة للمواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية، وقد أدرج المفهوم كجزء من التوصية. وتم التوضيح أيضا أن الإزالة الكاملة تعني إزالة جميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جميع القطاعات.

184. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة على نموذج مشروعات اتفاقات المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو الوارد في المرفق التاسع عشر بهذا التقرير؛
- (ب) السماح بالمرونة في تعديل الاتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية في الحالات التي يقترح فيها البلد الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 52/76)

البند 11 من جدول الأعمال: تسوية حسابات 2014 (المقرر 71/75(د))

185. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/61، التي تحتوى على تسوية المعلومات من حسابات 2014 مع البيانات المالية لليونيب، في ضوء التقرير المرحلي المنقح المقدم من اليونيب استجابة للمقرر 71/75(د).

186. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علما بتسوية حسابات 2014 (المقرر 71/75(د)) الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/61؛
- (ب) أن تحاط علما مع التقدير بتقديم اليونيب تنقيحا لتقريره المرحلي حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2014؛
- (ج) أن تطلب إلى اليونيب أن يسوى في حسابات 2015:

- (1) مبلغ 182,570 دولارا أمريكيا يمثل الفرق بين الحسابات في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة والتقرير المرحلي المنقح لعام 2014 المقدم من اليونيب؛
- (2) مبلغ 39,000 دولارا أمريكيا يمثل مصروفات في التقرير المرحلي المنقح لعام 2014 المقدم من اليونيب أكبر من تلك الواردة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

(المقرر 53/76)

البند 12 من جدول الأعمال: الموافقة على ميزانيات 2016 و2017 و2018 لأمانة الصندوق (المقرر 72/75(ج))

187. عرضت الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/62 التي تحتوى على طلب من الأمانة لتمكين موظف التصنيف في الأمم المتحدة باستعراض العمل الجاري الذي يؤديه موظفون من مستوى ف-3 في أمانة الصندوق. وردا على سؤال حول الضرورة وأثار التكلفة لإعادة التصنيف، قدم ممثل الأمانة شرحا بأن بعضا من

أوصاف الوظيفة قد صيغت منذ سنوات عديدة، وآخرين لم تعكس المهام الفعلية التي يقوم بها الموظفون. ويتعين عرض أي آثار لتكلفة إعادة التوصيف في ميزانية أمانة الصندوق في الاجتماع السابع والسبعين.

188. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بالوثيقة بشأن الموافقة على ميزانيات 2016 و2017 و2018 لأمانة الصندوق (المقرر 72/75 (ج)) الواردة في UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/62؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة أن تنتج ميزانيات 2015 و2016 و2017 و2018 وأن تقترح ميزانية لعام 2019، مع مراعاة نتائج الاستعراض الذي يجريه موظف التصنيف في الأمم المتحدة لأوصاف الوظائف التي صنفت في الوقت الحاضر بمستوى ف-3 وأن تقدمها إلى الاجتماع السابع والسبعين.

(المقرر 54/76)

البند 13 من جدول الأعمال: استعراض تشغيل اللجنة التنفيذية (المقرر 70/73 (ح))

189. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/63 التي تتضمن النتائج والاستنتاجات الرئيسية للاستعراض الذي أجرته الأمانة لنظام الاجتماعين سنويا في 2014 و2015، وتتناول القضايا المرتبطة بمساءلة الوكالات المنفذة التي أثرت خلال الاجتماع الخامس والسبعين في سياق المناقشات بشأن عمل اللجنة التنفيذية.

190. وأعرب العديد من الأعضاء عن وجهة نظر ترى أن نظام الاجتماعين سنويا أتاح للجنة التنفيذية أداء مهامها. غير أن من المهم المحافظة على المرونة اللازمة لتحديد موعد لاجتماع ثالث إذا اقتضى الأمر. وقد رفض الأعضاء فكرة عقد الاجتماعات الافتراضية أو الإلكترونية عقب المناقشات التي جرت خلال الاجتماعات السابقة، كما أن تجربة اجتماع الأربعاء أيام قبل ذلك بيضع سنين لم يكن مرضيا. وفيما يتعلق بتوقيت الاجتماعات، قال ممثل الأمانة إن تحديد مواعيد موحدة للاجتماع الأول والأخير في السنة سوف ييسر بدرجة كبيرة الترتيبات اللوجستية والتعاقدية لهذين الاجتماعين.

191. وخلال المناقشات، أشار العديد من الأعضاء إلى أن نتائج المناقشات التي ستجري في الاجتماع القادم للفريق العامل المفتوح العضوية واجتماع الأطراف قد يكون لها تأثيرات على عيب أعمال اللجنة التنفيذية. ولذا، قد يكون من الأفضل الانتظار إلى ما بعد هذين الاجتماعين لاتخاذ قرار بشأن عدد اجتماعات اللجنة التنفيذية سنويا وتوقيتها.

192. وأثار أحد الأعضاء مسألتين فيما يتعلق بمساءلة الوكالات المنفذة بشأن تقديم طلبات الشرائح، والحاجة إلى تبسيط إجراءات التشغيل للوكالات المنفذة. ولم يكن من الواضح ما إذا كان بوسع البلد أن يثير مسألة تتعلق بوكالة منفذة في حالة منعه من الحديث أمام اجتماعات اللجنة التنفيذية عن مشروعات تخصه حتى عندما لا يتعلق الأمر بالتمويل. وأوضح ممثل الأمانة أن بوسع الحكومة أن تكتب إلى رئيس الموظفين للحصول على مساعدته في تسوية المسألة. وأشار رئيس الموظفين إلى أن اختصاصات الأمانة تنص على أن تكون الأمانة حلقة وصل بين الأطراف والوكالات المنفذة والمؤسسات الأخرى الثنائية والمتعددة الأطراف، وأوضح كذلك إلى أن أي رسالة مكتوبة من البلدان بشأن مشكلة مع وكالة منفذة تؤخذ على محمل الجد. وتناقش الأمانة المسألة مع الوكالة لتحسين الفهم بها، ثم تتشاور مع البلد قبل عرض المسألة على جهاز السياسات.

193. وفيما يتعلق بوضع إجراءات موحدة تتبعها جميع الوكالات المنفذة، أشار رئيس الموظفين إلى الأعضاء بأن الأمانة قد أعدت سلسلة من الأدلة للوكالات بشأن تقديم مقترحات المشروعات وتتوافر هذه الأدلة على الموقع الشبكي للأمانة، ويجري تحديثها بعد كل اجتماع وفقا للمقررات التي تتخذها اللجنة التنفيذية. وأكد أنه لا يجري استعراض أي مشروع إلا بعد تلقي رسالة الموافقة، واقترح أحد الأعضاء أن ترفق رسائل الموافقة بالوثائق التي تقدم للجنة التنفيذية.

وقال رئيس الموظفين أيضا إن الأمانة تحاول خلال عملية استعراض المشروع منح أصحاب المصلحة المعنيين الوقت الكافي للتوصل إلى اتفاق بشأن المشروعات؛ وعندما لا يتسنى التوصل إلى اتفاق، تقدم المسألة للجنة التنفيذية. وأشار أيضا إلى أن الأمانة لا تدخل في مناقشات مباشرة مع البلدان بشأن استعراض المشروع.

194. وفيما يتعلق بالاقتراح الخاص بتقديم المواعيد النهائية لمقترحات المشروعات بمدة أسبوعين، أشير إلى أن بلدان المادة 5 بذلت جهودا كبيرة لإعداد مقترحات المشروعات، وأنه إذا ما حدث تقديم للمواعيد النهائية، سيتعين على الأمانة أيضا أن تبذل جهدا لتقديم وثائق ما قبل الاجتماع قبل أربعة أسابيع من عقد الاجتماع.

195. وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/63 بشأن استعراض تشغيل اللجنة التنفيذية، التي أعدت إعمالا للمقرر 70/73(ح)؛

(ب) أن ترجى إصدار قرار بشأن عدد الاجتماعات وتوقيتها وجدول أعمالها وبشأن المواعيد النهائية لتقديم الوثائق إلى الاجتماع السابع والسبعين.

(المقرر 55/76)

البند 14 من جدول الأعمال: مشروع تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

196. قدم رئيس الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/64.

197. وقررت اللجنة التنفيذية أن تأذن للأمانة بوضع الصيغة النهائية لتقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال في ضوء المناقشات التي جرت والقرارات التي اتخذت في الاجتماع السادس والسبعين، وتقديمه إلى أمانة الأوزون بعد تصريح الرئيس.

(المقرر 56/76)

البند 15 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الانتاج

198. قدم ميسر الفريق الفرعي المعني بقطاع الانتاج تقرير الفريق الفرعي (UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/65). وقال إن الفريق الفرعي لم يجتمع إلا مرة واحدة على هامش الاجتماع وأنه ناقش مسودة المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون.

199. ولم يتم الاتفاق على إزالة الأوقاس المعقوفة من الفقرتين 1(هـ) و1(ح)، إلا أنه تمت إزالة الأوقاس المعقوفة المحيطة بالفقرة 1(ي)، وتم استبدال العبارة الموضوعية بين أوقاس في الفقرة "1 يناير/كانون الثاني 2005/21 سبتمبر/أيلول 2007/31 ديسمبر/كانون الأول 2008"، بالعبارة "1 مارس/آذار 2007/21 سبتمبر/أيلول 2007".

200. ولم يتم التوصل أيضا إلى اتفاق على إزالة الأوقاس المعقوفة من الفقرة 1(ك). وفيما يتعلق بالمصانع المزدوجة التي جرى تناولها في الفقرة، اقترح أحد الممثلين أيضا إضافة عبارة "الربح الفائت بسبب جدول الإزالة المسرع وفقاً للمقرر 6/XIX" إلى النص الوارد في المجموعة الأولى من الأوقاس المعقوفة في الفقرة. غير أن الاقتراح لم يحل الخلافات بين أعضاء الفريق الفرعي. واقترح أيضاً أن تتم إحالة المسألة إما إلى الفريق العامل المفتوح العضوية أو إلى اجتماع الأطراف، ولكن لم يتم التوصل إلى طريقة المضي قدماً أيضاً.

201. وأفاد الميسر أن الفريق الفرعي وافق بالفعل على تأجيل النظر في مسودة المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون إلى الاجتماع القادم.

202. وقررت اللجنة التنفيذية أن تحاط علماً بتقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الانتاج الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/65.

(المقرر 57/76)

البند 16 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

تواريخ وأمكنة الاجتماعين السابع والسبعين والثامن والسبعين للجنة التنفيذية

203. قدّمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/Inf.2 التي تتضمن معلومات بشأن تواريخ وأمكنة الاجتماعين السابع والسبعين والثامن والسبعين للجنة التنفيذية. وأعدت إلى الأذهان أن اللجنة التنفيذية كانت قد قررت في السابق عقد اجتماعها السابع والسبعين في مونتريال في الفترة من 28 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 2 ديسمبر/كانون الأول 2016. وأعدت إلى الأذهان أيضاً أنه، أثناء الاجتماع الحالي، وفي مناقشتها بموجب البند 13 من جدول الأعمال، وافقت اللجنة على تأجيل أي قرار بشأن مسألة الاستمرار بتطبيق نظام الاجتماعين سنوياً حتى اجتماعها السابع والسبعين. وشددت على أن قرار بشأن تاريخ الاجتماع الأول للجنة التنفيذية لعام 2017 سيسمح للأمانة باتخاذ الترتيبات اللوجستية اللازمة لخدمات المؤتمر الضرورية.

204. وبعد المناقشة، وافقت اللجنة التنفيذية على تأجيل عملية النظر في تاريخ ومكان الاجتماع الثامن والسبعين إلى اجتماعها السابع والسبعين.

نشر وثائق الاجتماع على موقع الأمانة على الإنترنت

205. تلبية لطلب أحد الأعضاء بأن يتم نشر وثائق ما قبل الدورة على الموقع الشبكي للأمانة بشكل PDF وMicrosoft Word على حد سواء، قيل شهر واحد على الأقل من الاجتماع، أشار رئيس الموظفين إلى عبء العمل الثقيل الذي تتحمله الأمانة فيما يتعلق بهذا الاجتماع، لكنه وعد بإعادة النظر في المسألة وبذل كل جهد ممكن لتحميل الوثائق في كل من الشكلين قبل أربعة أسابيع على الأقل من الاجتماعات المقبلة.

الإبلاغ عن بيانات البرامج القطرية

206. وافقت اللجنة التنفيذية على أنه سبق وتم أخذ هذه المسألة في الاعتبار خلال الاجتماع الحالي، أثناء المناقشة في إطار البند 6(ب) من جدول الأعمال، بيانات البرامج القطرية وآفاق الامتثال.

البند 17 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

207. اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/L.1 والإضافة الأولى.

البند 18 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

208. بعد تبادل المجاملات المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 17:10 مساء يوم الجمعة، الموافق 13 مايو/أيار 2016.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول الأول: حالة الصندوق من 1991 إلى 2016 (بالدولار الأمريكي)
إلى غاية 6 مايو/أيار 2016

الدخل	
	الإسهامات التي وصلت :
3,093,611,833	دفعات نقدية تشمل أذونات الصرف المقبوضة
16,569,818	أذونات الصرف الموجودة
157,527,710	التعاون الثنائي
213,977,640	الفوائد المكتسبة*
0	دخل اضافي نابع من قروض و مصادر أخرى
20,226,915	دخول متنوعة
3,501,913,917	مجموع الدخل
	تخصيصات** واحتياطيات
809,482,695	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .
285,334,991	برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
838,731,664	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .
1,231,674,245	البنك الدولي .
-	مشروعات غير محددة
-	ناقص التصحيحات
3,165,223,595	مجموع التخصيصات للوكالات المنفذة
	تكاليف الأمانة واللجنة التنفيذية (1991-2018)
120,088,738	تشمل احتياطي لعقود الموظفين حتى عام 2018
8,056,982	أجر أمانة الخزانة (2003-2018)
3,414,113	تكاليف الرصد والتقييم (1999-2016)
1,699,806	تكاليف المراجعة التقنية (1998-2010)
	تكاليف استراتيجية الإعلام (2003-2004)
104,750	بما فيها احتياطي لتكاليف صيانة الشبكة لعام 2004
157,527,710	التعاون الثنائي
	احتياطي لتغطية تذبذبات آلية سعر الصرف الثابت
4,944,772	خسائر /مكاسب في القيمة
3,461,060,466	مجموع التخصيصات والاحتياطيات
	أموال نقدية
26,556,642	أذونات صرف:
	2016
6,705,717	
4,704,750	2017
2,886,342	2018
0	غير مجدولة
14,296,809	
40,853,451	الرصيد المتاح لتخصيصات جديدة

(*) بما في ذلك مبلغ الفوائد المكتسبة من طرف مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي لوزارة حماية البيئة (الصين) ذات قيمة 526.421 دولار أمريكي .

1 (***) تعكس المبالغ الموافقات الصافية التي حولت من أجلها موارد بما في ذلك أذونات الصرف التي لم تصرفها الوكالات المنفذة بعد. وتعكس أرقام الأمانة التكاليف الحقيقية حسب حسابات الصندوق النهائية لعام 2014 و المبالغ الموافق عليها في الفترة من 2015 إلى 2018.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 2: موجز حالة الإسهامات و الإيرادات الأخرى في الفترة 1991-2016
الرصيد المتاح لتخصصات جديدة
إلى غاية 6 مايو/أيار 2016

1991-2016	2015-2016	2012-2014	2009-2011	2006-2008	2003-2005	2000-2002	1997-1999	1994-1996	1991-1993	الوصف
3,502,991,126	291,214,603	397,073,537	399,781,507	368,153,731	474,167,042	440,263,109	472,567,009	424,841,347	234,929,241	إسهامات متعهد بها
3,093,611,833	179,146,582	365,800,555	375,344,474	340,125,562	418,085,024	408,354,030	418,689,316	381,555,255	206,511,034	دفعات نقدية / وصلت
157,527,710	5,432,870	12,481,633	13,906,972	19,019,123	47,750,281	21,302,696	21,358,066	11,909,814	4,366,255	مساعدة ثنائية
16,569,818	10,102,196	6,467,623	(1)	(0)	0	-	-	-	0	إذونات صرف
3,267,709,362	194,681,648	384,749,811	389,251,446	359,144,684	465,835,305	429,656,726	440,047,383	393,465,069	210,877,289	مجموع الدفعات
44,905,675	452,064	3,477,910	405,792	32,471,642	0	0	0	8,098,267	0	إسهامات متنازع فيها
235,281,764	96,532,954	12,323,726	10,530,062	9,009,047	8,331,737	10,606,383	32,519,626	31,376,278	24,051,952	تعهدات غير مسددة
93.28%	66.85%	96.90%	97.37%	97.55%	98.24%	97.59%	93.12%	92.61%	89.76%	نسبة المدفوعات إلى التعهدات
213,977,640	1,424,199	6,615,053	10,544,631	43,537,814	19,374,449	53,946,601	44,685,516	28,525,733	5,323,644	الفوائد المكتسبة
20,226,915	1,023,142	5,804,410	3,547,653	3,377,184	1,386,177	1,125,282	1,223,598	1,297,366	1,442,103	إيرادات متنوعة
3,501,913,917	197,128,989	397,169,274	403,343,730	406,059,682	486,595,931	484,728,610	485,956,496	423,288,168	217,643,036	مجموع الدخل
1991-2016	2015-2016	2012-2014	2009-2011	2006-2008	2003-2005	2000-2002	1997-1999	1994-1996	1991-1993	أرقام مترجمة
3,502,991,126	291,214,603	397,073,537	399,781,507	368,153,731	474,167,042	440,263,109	472,567,009	424,841,347	234,929,241	مجموع التعهدات
3,267,709,362	194,681,648	384,749,811	389,251,446	359,144,684	465,835,305	429,656,726	440,047,383	393,465,069	210,877,289	مجموع الدفعات
93.28%	66.85%	96.90%	97.37%	97.55%	98.24%	97.59%	93.12%	92.61%	89.76%	نسبة المدفوعات إلى التعهدات
3,501,913,917	197,128,989	397,169,274	403,343,730	406,059,682	486,595,931	484,728,610	485,956,496	423,288,168	217,643,036	مجموع الدخل
235,281,764	96,532,954	12,323,726	10,530,062	9,009,047	8,331,737	10,606,383	32,519,626	31,376,278	24,051,952	مجموع الإسهامات غير المسددة
6.72%	33.15%	3.10%	2.63%	2.45%	1.76%	2.41%	6.88%	7.39%	10.24%	كثيية مئوية من مجموع التعهدات
										إسهامات غير مسددة من بلدان ذات الاقتصاد الانتقالي
123,783,642	1,263,102	5,332,417	6,224,911	5,900,104	7,414,001	9,701,251	32,519,626	31,376,278	24,051,952	
3.53%	0.43%	1.34%	1.56%	1.60%	1.56%	2.20%	6.88%	7.39%	10.24%	النسبة المئوية من المبالغ غير المسددة من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بالقياس إلى التعهدات

ملحظة: البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي هي: أنزيبجان، بيلاروس، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، استونيا، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، بولندا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، طاجيكستان، أوكرانيا، أوزبكستان و تركمانستان إلى حد 2004 طبقاً للمقرر XIV/39

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 3 : موجز حالة الاسهامات لفترة 1991-2016 (دولار أمريكي)

إلى غاية 6 مايو/أيار 2016

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة	خسائر/مكاسب الصرف المبلغ السليمي=مكاسب
أندورا	102,819	70,483	0	0	32,336	0
أستراليا*	72,132,616	70,521,708	1,610,907	0	0	2,154,889
الجمهورية النمساوية	37,388,821	37,257,031	131,790	0	0	-65,840
أذربيجان	1,132,055	311,683	0	0	820,372	0
بيلاروس	3,198,313	0	0	0	3,198,313	0
بلجيكا	46,473,126	44,456,204	0	0	2,016,923	1,497,278
بلغاريا	1,633,826	1,538,841	0	0	94,985	0
كندا*	127,737,146	111,950,851	9,755,736	0	6,030,559	-2,327,280
كرواتيا	674,013	419,371	0	0	254,642	58,225
قبرص	982,544	887,559	0	0	94,985	28,627
الجمهورية التشيكية	11,404,383	11,116,813	287,570	0	0	585,506
الدانمرك	30,850,411	29,325,207	161,053	0	1,364,151	-419,681
إستونيا	636,652	636,652	0	0	0	52,509
فنلندا	24,130,394	22,682,355	399,158	0	1,048,881	-372,534
فرنسا	269,014,758	241,663,656	16,313,242	0	11,037,860	-8,281,748
ألمانيا	383,138,983	304,536,163	60,672,782	5,000,622	12,929,416	5,677,572
اليونان	21,582,351	15,557,570	0	0	6,024,781	-1,340,447
الكرسي الرسولي	9,145	9,145	0	0	0	0
هنغاريا	7,869,653	7,285,582	46,494	0	537,577	-76,259
آيسلندا	1,431,001	1,250,430	0	0	180,571	51,218
أيرلندا	13,639,868	12,795,105	0	0	844,763	772,655
إسرائيل	15,127,918	3,824,671	152,462	0	11,150,785	0
إيطاليا	212,045,775	186,962,803	16,376,222	0	8,706,751	5,134,377
اليابان	664,823,579	630,485,558	19,817,491	0	14,520,530	0
كازاخستان	1,571,993	617,920	0	0	954,073	0
الكويت	286,549	286,549	0	0	0	0
لاتفيا	863,846	863,845	0	0	1	-2,483
ليختنشتاين	356,143	337,954	0	0	18,189	0
ليتوانيا	1,365,433	724,936	0	0	640,497	0
لكسمبرغ	3,273,620	3,109,922	0	0	163,698	-47,714
مالطة	332,205	267,535	0	0	64,670	0
موناكو	251,486	251,486	0	0	0	-572
هولندا	73,183,777	73,183,776	0	0	0	-0
نيوزيلندا	10,529,278	10,627,107	0	0	-97,830	198,809
النرويج	29,432,500	27,712,658	0	0	1,719,841	965,168
بنما	16,915	16,915	0	0	0	0
بولندا	17,905,736	15,931,427	113,000	0	1,861,309	349,495
البرتغال	17,444,088	11,191,959	101,700	0	6,150,430	198,162
رومانيا	2,256,731	1,799,993	0	0	456,738	0
الاتحاد الروسي	123,102,624	10,376,894	0	0	112,725,730	2,499,412
سان مارينو	39,168	33,105	0	0	6,063	1,380
سنغافورة	531,221	459,245	71,976	0	0	0
سلوفاكيا	3,832,317	3,572,450	16,523	0	243,344	114,856
سلوفينيا	2,335,180	2,133,084	0	0	202,096	0
جنوب أفريقيا	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
إسبانيا	112,472,622	102,386,531	4,077,763	0	6,008,328	2,447,194
السويد	46,963,672	43,449,193	1,574,353	0	1,940,126	26,722
سويسرا	51,137,783	47,108,603	1,913,230	0	2,115,950	-2,021,096
طاجيكستان	128,836	49,086	0	0	79,750	0
تركمانستان**	293,245	5,764	0	0	287,481	0
أوكرانيا	10,061,783	1,303,750	0	0	8,758,033	0
الإمارات العربية المتحدة	559,639	559,639	0	0	0	0
المملكة المتحدة	244,727,805	233,696,229	565,000	0	10,466,576	-2,913,630
الولايات المتحدة الأمريكية	795,978,828	762,056,540	21,567,191	1,467,000	10,888,097	0
أوزبكستان	802,260	188,606	0	0	613,654	0
المجموع الفرعي	3,502,991,126	3,093,611,833	155,755,643	6,467,622	247,156,028	4,944,772
إسهامات متنازع فيها**	44,905,675	0	0	0	44,905,675	0
المجموع	3,547,896,801	3,093,611,833	155,755,643	6,467,622	292,061,703	4,944,772

* ان المساعدة الثنائية المسجلة لأستراليا وكندا قد تمت تسويتها بعد موافقات الاجتماع 39 بالأخذ بالاعتبار تسوية قامت بها الأمانة من خلال التقارير المرئية المقدمة إلى الاجتماع 40 و هي تشير إلى 1.208.219 و 6.449.438 دولار أمريكي عوض 1.300.088 و 6.414.880 على التوالي.

** كبلد عامل بموجب المادة الخامسة في سنة 2004 و بالتالي من المفروض ألا تؤخذ بالاعتبار مساهمته لسنة 2005 البالغة قيمتها 5.764 دولار أمريكي .

*** مبلغ مخصص من المساهمات غير المسددة و يظهر هنا للإبقاء على السجلات فقط.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 4 : حالة الاسهامات لفترة 2015-2016 (دولار أمريكي)
إلى غاية 6 مايو/أيار 2016

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أنونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	32,336	0	0	0	32,336
أستراليا	8,382,962	8,382,962	0	0	0
النمسا	3,225,460	3,225,460	0	0	0
أنزيبجان	161,678	0	0	0	161,678
بيلاروس	226,348	0	0	0	226,348
بلجيكا	4,033,846	2,016,923	0	0	2,016,923
بلغاريا	189,970	94,985	0	0	94,985
كندا	12,061,118	6,030,559	0	0	6,030,559
كرواتيا	509,284	254,642	0	0	254,642
قبرص	189,970	94,985	0	0	94,985
الجمهورية التشيكية	1,560,184	1,560,184	0	0	0
الدانمرك	2,728,302	1,364,151	0	0	1,364,151
استونيا	161,678	161,678	0	0	0
فنلندا	2,097,762	1,048,881	0	0	1,048,881
فرنسا	22,606,512	11,257,491	311,161	0	11,037,860
ألمانيا	28,863,418	12,988,538	4,658,409	10,102,196	1,114,275
اليونان	2,578,752	0	0	0	2,578,752
الكرسي الرسولي	4,042	4,042	0	0	0
هنغاريا	1,075,154	537,577	0	0	537,577
آيسلندا	109,132	0	0	0	109,132
إيرلندا	1,689,526	844,763	0	0	844,763
اسرائيل	1,600,604	0	0	0	1,600,604
إيطاليا	17,978,502	8,989,251	282,500	0	8,706,751
اليابان	43,786,222	29,084,889	180,800	0	14,520,533
كازاخستان	489,074	0	0	0	489,074
لاتفيا	189,970	189,970	0	0	0
ليختنشتاين	36,378	18,189	0	0	18,189
ليتوانيا	295,060	0	0	0	295,060
لكسمبرغ	327,396	163,698	0	0	163,698
مالطة	64,670	0	0	0	64,670
موناكو	48,504	48,504	0	0	0
هولندا	6,685,352	6,685,352	0	0	0
نيوزيلندا	1,022,608	1,120,438	0	0	-97,830
النرويج	3,439,682	1,719,841	0	0	1,719,841
بولندا	3,722,618	1,861,309	0	0	1,861,309
البرتغال	1,915,874	0	0	0	1,915,874
رومانيا	913,476	456,738	0	0	456,738
الاتحاد الروسي	9,854,224	4,927,112	0	0	4,927,112
سان مارينو	12,126	6,063	0	0	6,063
سلوفاكيا	691,170	447,826	0	0	243,344
سلوفينيا	404,192	202,096	0	0	202,096
اسبانيا	12,016,656	6,008,328	0	0	6,008,328
السويد	3,880,252	1,940,126	0	0	1,940,126
سويسرا	4,231,900	2,115,950	0	0	2,115,950
طاجيكستان	12,126	0	0	0	12,126
أوكرانيا	400,151	0	0	0	400,151
المملكة المتحدة	20,933,152	10,466,576	0	0	10,466,576
الولايات المتحدة الأمريكية*	63,714,602	52,826,504	0	0	10,888,098
أوزبكستان	60,628	0	0	0	60,628
المجموع	291,214,603	179,146,582	5,432,870	10,102,196	96,532,954
إسهامات متنازع فيها*	452,064	0	0	0	452,064
المجموع	291,666,667	179,146,582	5,432,870	10,102,196	96,985,018

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 5 : حالة الاسهامات لعام 2016 (دولار أمريكي)
الى غاية 6 مايو/أيار 2016

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	16,168				16,168
أستراليا	4,191,481	4,191,481			0
النمسا	1,612,730	1,612,730			0
أذربيجان	80,839				80,839
بيلاروس	113,174				113,174
بلجيكا	2,016,923				2,016,923
بلغاريا	94,985				94,985
كندا	6,030,559				6,030,559
كرواتيا	254,642				254,642
قيرص	94,985				94,985
الجمهورية التشيكية	780,092	780,092			0
الدانمرك	1,364,151	1,364,151			1,364,151
استونيا	80,839	80,839			0
فنلندا	1,048,881	1,048,881			1,048,881
فرنسا	11,303,256	11,303,256			11,303,256
ألمانيا	14,431,709	1,443,171	1,772,067	10,102,196	1,114,275
اليونان	1,289,376				1,289,376
الكرسي الرسولي	2,021	2,021			0
هنغاريا	537,577	537,577			537,577
آيسلندا	54,566	54,566			54,566
أيرلندا	844,763	844,763			844,763
إسرائيل	800,302	800,302			800,302
إيطاليا	8,989,251	8,989,251			8,989,251
اليابان	21,893,111	7,372,578			14,520,533
كازاخستان	244,537	244,537			244,537
لاتفيا	94,985	94,985			0
ليختنشتاين	18,189	18,189			18,189
ليتوانيا	147,530	147,530			147,530
لكسمبرغ	163,698	163,698			163,698
مالطة	32,335	32,335			32,335
موناكو	24,252	24,252			0
هولندا	3,342,676	3,342,676			0
نيوزيلندا	511,304	609,134			-97,830
النرويج	1,719,841	1,719,841			1,719,841
بولندا	1,861,309	1,861,309			1,861,309
البرتغال	957,937	957,937			957,937
رومانيا	456,738	456,738			456,738
الاتحاد الروسي	4,927,112	4,927,112			4,927,112
سان مارينو	6,063	6,063			6,063
سلوفاكيا	345,585	102,241			243,344
سلوفينيا	202,096	202,096			202,096
اسبانيا	6,008,328	6,008,328			6,008,328
السويد	1,940,126	1,940,126			1,940,126
سويسرا	2,115,950	2,115,950			2,115,950
طاجيكستان	6,063	6,063			6,063
أوكرانيا	200,076	200,076			200,076
المملكة المتحدة	10,466,576	10,466,576			10,466,576
الولايات المتحدة الأمريكية*	32,083,333	21,195,235			10,888,098
أوزبكستان	30,314	30,314			30,314
المجموع	145,833,333	40,851,434	1,772,067	10,102,196	93,107,636

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 6 : حالة الاسهامات لعام 2015 (دولار أمريكي)
الى غاية 6 مايو/أيار 2016

الطرف	اسهامات متلق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أنونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	16,168				16,168
أستراليا	4,191,481	4,191,481.00			0
النمسا	1,612,730	1,612,730.00			0
أذربيجان	80,839				80,839
بيلاروس	113,174				113,174
بلجيكا	2,016,923	2,016,923.00			0
بلغاريا	94,985	94,985.00			0
كندا	6,030,559	6,030,558.90			0
كرواتيا	254,642	254,642.44			-0
قبرص	94,985	94,985.00			0
الجمهورية التشيكية	780,092	780,092.00			0
الدانمرك	1,364,151	1,364,151.00			0
استونيا	80,839	80,839.00			0
فنلندا	1,048,881	1,048,881.00			0
فرنسا	11,303,256	11,257,491.00	311,161		-265,396
ألمانيا	14,431,709	11,545,367.09	2,886,342	-0	-0
اليونان	1,289,376				1,289,376
الكرسي الرسولي	2,021	2,021.00			0
هنغاريا	537,577	537,577.00			0
إيسلندا	54,566				54,566
أيرلندا	844,763	844,763.00			0
اسرائيل	800,302				800,302
إيطاليا	8,989,251	8,989,250.99	282,500		-282,500
اليابان	21,893,111	21,712,311.00	180,800		0
كازاخستان	244,537				244,537
لاتفيا	94,985	94,985.00			0
ليختنشتاين	18,189	18,189.00			0
ليتوانيا	147,530				147,530
لكسمبرغ	163,698	163,698.00			0
مالطة	32,335				32,335
موناكو	24,252	24,252.00			0
هولندا	3,342,676	3,342,676.00			0
نيوزيلندا	511,304	511,304.00			0
النرويج	1,719,841	1,719,841.00			0
بولندا	1,861,309	1,861,309.40			-0
البرتغال	957,937				957,937
رومانيا	456,738	456,738.00			0
الاتحاد الروسي	4,927,112	4,927,112.49			-0
سان مارينو	6,063	6,063.00			0
سلوفاكيا	345,585	345,585.18			-0
سلوفينيا	202,096	202,096.00			0
اسبانيا	6,008,328	6,008,328.00			0
السويد	1,940,126	1,940,126.00			0
سويسرا	2,115,950	2,115,950.00			0
طاجيكستان	6,063				6,063
أوكرانيا	200,076				200,076
المملكة المتحدة	10,466,576	10,466,576.00			0
الولايات المتحدة الأمريكية*	31,631,269	31,631,269.40			-0
أوزبكستان	30,314				30,314
المجموع	145,381,269	138,295,148	3,660,803	-0	3,425,319
اسهامات متتار ع فيها*	452,064				452,064
المجموع	145,833,333	138,295,148	3,660,803	-0	3,877,383

مبلغ اضافي في الاسهامات المتتار ع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصفحة 7 : حالة الاسهامات لفترة 2012-2014 (دولار أمريكي)
إلى غاية 6 مايو/أيار 2016

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أنونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	35,720	35,787	0	0	-67
أستراليا	9,863,697	9,863,697	0	0	0
النمسا	4,342,476	4,342,476	0	0	0
أذربيجان	76,542	0	0	0	76,542
بيلاروس	214,317	0	0	0	214,317
بلجيكا	5,485,501	5,485,501	0	0	0
بلغاريا	193,906	193,906	0	0	0
كندا	16,364,653	16,364,653	0	0	0
كرواتيا	164,729	164,729	0	0	0
قبرص	234,728	234,728	0	0	0
الجمهورية التشيكية	1,780,874	1,780,874	0	0	0
الدانمرك	3,755,655	3,755,655	0	0	0
استونيا	204,112	204,112	0	0	0
فنلندا	2,888,180	2,888,180	0	0	0
فرنسا	31,244,394	30,205,709	1,038,685	0	0
ألمانيا	40,914,185	27,730,725	8,182,837	5,000,623	0
اليونان	3,526,029	80,000	0	0	3,446,029
الكرسي الرسولي	5,103	5,103	0	0	0
هنغاريا	1,484,912	1,484,912	0	0	0
إيسلندا	214,317	142,878	0	0	71,439
أيرلندا	2,541,190	2,541,190	0	0	0
اسرائيل	1,959,472	0	0	0	1,959,472
إيطاليا	25,508,856	24,700,925	807,931	0	0
اليابان	63,937,981	62,378,802	1,559,180	0	0
كازاخستان	386,718	0	0	0	386,718
لاتفيا	193,906	193,906	0	0	0
ليختنشتاين	45,925	45,925	0	0	0
ليتوانيا	331,681	0	0	0	331,681
لكسمبرغ	459,251	459,251	0	0	0
مالطة	86,747	86,747	0	0	0
موناكو	15,308	15,308	0	0	0
هولندا	9,465,679	9,465,679	0	0	0
نيوزيلندا	1,393,062	1,393,062	0	0	0
النرويج	4,444,532	4,444,532	0	0	0
بولندا	4,225,112	4,225,112	0	0	0
البرتغال	2,607,527	0	0	0	2,607,527
رومانيا	903,194	903,194	0	0	0
الاتحاد الروسي	8,174,672	5,449,782	0	0	2,724,891
سان مارينو	15,308	15,308	0	0	0
سلوفاكيا	724,596	724,596	0	0	0
سلوفينيا	525,588	525,588	0	0	0
اسبانيا	16,211,570	15,318,570	893,000	0	0
السويد	5,429,370	5,429,370	0	0	0
سويسرا	5,766,155	5,766,155	0	0	0
طاجيكستان	10,206	0	0	0	10,206
أوكرانيا	443,943	0	0	0	443,943
المملكة المتحدة	33,698,837	33,698,837	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية*	84,522,090	83,055,090	0	1,467,000	0
أوزبكستان	51,028	0	0	0	51,028
المجموع	397,073,537	365,800,555	12,481,633	6,467,623	12,323,726
إسهامات متنازع فيها*	3,477,910				3,477,910
المجموع	400,551,447	365,800,555	12,481,633	6,467,623	15,801,636

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 8 : حالة الاسهامات لعام 2014 (دولار أمريكي)
إلى غاية 6 مايو/أيار 2016

الطرف	اسهامات متعلق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	11,907	11,907			0
أستراليا	3,287,899	3,287,899			0
النمسا	1,447,492	1,447,492			0
أذربيجان	25,514	25,514			25,514
بيلاروس	71,439	71,439			71,439
بلجيكا	1,828,500	1,828,500			0
بلغاريا	64,635	64,635			0
كندا	5,454,884	5,454,884			(0)
كرواتيا	164,729	164,729			0
قبرص	78,243	78,243			0
الجمهورية التشيكية	593,625	593,625			0
الدانمرك	1,251,885	1,251,885			0
استونيا	68,037	68,037			0
فنلندا	962,727	962,727			0
فرنسا	9,755,199	10,414,798	659,599		(0)
ألمانيا	2,727,612	13,638,062	2,688,494	2,727,612	5,494,343
اليونان	1,175,343	1,175,343			1,175,343
الكرسي الرسولي	1,701	1,701			0
هنغاريا	494,971	494,971			0
إيسلندا	71,439	71,439			71,439
أيرلندا	847,063	847,063			0
اسرائيل	653,157	653,157			653,157
إيطاليا	7,762,821	8,502,952	740,131		(0)
اليابان	21,193,445	21,312,660	119,215		0
كازاخستان	128,906	128,906			128,906
لاتفيا	64,635	64,635			0
ليختنشتاين	15,308	15,308			0
ليتوانيا	110,560	110,560			110,560
لكسمبرغ	153,084	153,084			0
مالطة	28,916	28,916			0
موناكو	5,103	5,103			0
هولندا	3,155,226	3,155,226			0
نيوزيلندا	464,354	464,354			0
النرويج	1,481,511	1,481,511			0
بولندا	1,408,371	1,408,371			0
البرتغال	869,176	869,176			869,176
رومانيا	301,065	301,065			(0)
الاتحاد الروسي	2,724,891	2,724,891			0
سان مارينو	5,103	5,103			0
سلوفاكيا	241,532	241,532			0
سلوفينيا	175,196	175,196			0
اسبانيا	5,403,857	5,403,857			0
السويد	1,809,790	1,809,790			0
سويسرا	1,922,052	1,922,052			0
طاجيكستان	3,402	3,402			3,402
أوكرانيا	147,981	147,981			147,981
المملكة المتحدة	11,232,946	11,232,946			0
الولايات المتحدة الأمريكية*	27,152,010	28,619,010		1,467,000	0
أوزبكستان	17,009	17,009			17,009
المجموع	132,912,645	115,742,324	4,207,439	4,194,612	8,768,269
إسهامات متعلق فيها*	714,323				714,323
المجموع	133,626,968	115,742,324	4,207,439	4,194,612	9,482,593

مبلغ اضافي في الاسهامات المتعلق فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 9 : حالة الاسهامات لعام 2013 (دولار أمريكي)
إلى غاية 6 مايو/أيار 2016

الطرف	اسهامات متلق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	11,907	11,907			0
أستراليا	3,287,899	3,287,899			0
النمسا	1,447,492	1,447,492			0
أذربيجان	25,514	25,514			25,514
بيلاروس	71,439	71,439			71,439
بلجيكا	1,828,500	1,828,500			0
بلغاريا	64,635	64,635			0
كندا	5,454,884	5,454,884			0
كرواتيا	0	0			
قبرص	78,243	78,243			0
الجمهورية التشيكية	593,625	593,625			0
الدانمرك	1,251,885	1,251,885			0
استونيا	68,037	68,037			0
فنلندا	962,727	962,727			0
فرنسا	10,414,798	10,324,398	90,400		0
ألمانيا	13,638,062	11,365,051	2,766,731	2,273,010	(2,766,731)
اليونان	1,175,343	1,175,343			1,175,343
الكرسي الرسولي	1,701	1,701			0
هنغاريا	494,971	494,971			0
إيسلندا	71,439	71,439			0
أيرلندا	847,063	847,063			0
اسرائيل	653,157	653,157			653,157
إيطاليا	8,502,952	8,502,952			0
اليابان	21,312,660	21,312,660			0
كازاخستان	128,906	128,906			128,906
لاتفيا	64,635	64,635			0
ليختنشتاين	15,308	15,308			0
ليتوانيا	110,560	110,560			110,560
لكسمبرغ	153,084	153,084			0
مالطة	28,916	28,916			0
موناكو	5,103	5,103			0
هولندا	3,155,226	3,155,226			0
نيوزيلندا	464,354	464,354			0
النرويج	1,481,511	1,481,511			0
بولندا	1,408,371	1,408,371			0
البرتغال	869,176	869,176			869,176
رومانيا	301,065	301,065			0
الاتحاد الروسي	2,724,891	2,724,891			0
سان مارينو	5,103	5,103			0
سلوفاكيا	241,532	241,532			0
سلوفينيا	175,196	175,196			0
اسبانيا	5,403,857	5,403,857			0
السويد	1,809,790	1,809,790			0
سويسرا	1,922,052	1,922,052			0
طاجيكستان	3,402	3,402			3,402
أوكرانيا	147,981	147,981			147,981
المملكة المتحدة	11,232,946	11,232,946			0
الولايات المتحدة الأمريكية*	28,364,323	28,364,323			0
أوزبكستان	17,009	17,009			17,009
المجموع	132,493,229	126,927,331	2,857,131	2,273,010	435,757
إسهامات متنازع فيها*	969,010				969,010
المجموع	133,462,239	126,927,331	2,857,131	2,273,010	1,404,767

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصدوق الاستئماني للصدوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 10 : حالة الاسهامات لعام 2012 (دولار أمريكي)
إلى غاية 6 مايو/أيار 2016

اسهامات غير مسددة	أنونات الصرف	تعاون ثنائي	دفعات نقدية	اسهامات متفق عليها	الطرف
(67)			11,974	11,907	أندورا
0			3,287,899	3,287,899	أستراليا
0			1,447,492	1,447,492	النمسا
25,514				25,514	أذربيجان
71,439				71,439	بيلاروس
0			1,828,500	1,828,500	بلجيكا
0			64,635	64,635	بلغاريا
0			5,454,884	5,454,884	كندا
				0	كرواتيا
0			78,243	78,243	قبرص
0			593,625	593,625	الجمهورية التشيكية
0			1,251,885	1,251,885	الدانمرك
0			68,037	68,037	استونيا
0			962,727	962,727	فنلندا
0		288,686	10,126,112	10,414,798	فرنسا
(2,727,612)		2,727,612	13,638,062	13,638,062	ألمانيا
1,095,343			80,000	1,175,343	اليونان
0			1,701	1,701	الكرسي الرسولي
0			494,971	494,971	هنغاريا
0			71,439	71,439	آيسلندا
0			847,063	847,063	أيرلندا
653,157				653,157	اسرائيل
(0)		67,800	8,435,152	8,502,952	إيطاليا
0		1,439,965	19,872,696	21,312,660	اليابان
128,906				128,906	كازاخستان
0			64,635	64,635	لاتفيا
0			15,308	15,308	ليختنشتاين
110,560				110,560	ليتوانيا
0			153,084	153,084	لكسمبرغ
0			28,916	28,916	مالطة
0			5,103	5,103	موناكو
0			3,155,226	3,155,226	هولندا
0			464,354	464,354	نيوزيلندا
0			1,481,511	1,481,511	النرويج
0			1,408,371	1,408,371	بولندا
869,176				869,176	البرتغال
0			301,065	301,065	رومانيا
2,724,891				2,724,891	الاتحاد الروسي
0			5,103	5,103	سان مارينو
0			241,532	241,532	سلوفاكيا
0			175,196	175,196	سلوفينيا
0		893,000	4,510,857	5,403,857	اسبانيا
0			1,809,790	1,809,790	السويد
0			1,922,052	1,922,052	سويسرا
3,402				3,402	طاجيكستان
147,981				147,981	أوكرانيا
0			11,232,946	11,232,946	المملكة المتحدة
0	0		27,538,756	27,538,756	الولايات المتحدة الأمريكية*
17,009				17,009	أوزبكستان
3,119,700	0	5,417,063	123,130,900	131,667,662	المجموع
1,794,577				1,794,577	إسهامات متنازع فيها*
4,914,277	0	5,417,063	123,130,900	133,462,239	المجموع

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 11 : موجز حالة الاسهامات لفترة 2009-2011 (دولار أمريكي)
إلى غاية 6 مايو/أيار 2016

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أثونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	34,764	34,697	0	0	670
استراليا	8,678,133	8,339,133	339,000	0	0
النمسا	4,307,501	4,307,501	0	0	0
أذربيجان	24,281	0	0	0	24,281
بيلاروس	97,125	0	0	0	97,125
بلجيكا	5,351,596	5,351,596	0	0	0
بلغاريا	97,125	97,125	0	0	0
كندا	14,457,080	14,028,245	428,835	0	0
قبرص	213,675	213,675	0	0	0
الجمهورية التشيكية	1,364,608	1,143,128	221,480	0	0
الدانمرك	3,588,775	3,588,775	0	0	0
استونيا	77,700	77,700	0	0	0
فنلندا	2,738,929	2,738,929	0	0	0
فرنسا	30,599,281	29,546,764	1,052,517	0	(0)
ألمانيا	41,652,124	33,321,699	8,330,424	-1	2
اليونان	2,894,330	2,894,330	0	0	(0)
هنغاريا	1,184,927	1,184,927	0	0	0
آيسلندا	179,682	179,682	0	0	0
أيرلندا	2,161,035	2,161,035	0	0	0
اسرائيل	2,034,772	0	0	0	2,034,772
إيطاليا	24,664,934	23,856,984	807,950	0	0
اليابان	80,730,431	78,896,665	1,833,766	0	0
كازاخستان	140,801	62,520	0	0	78,281
لاتفيا	87,413	87,413	0	0	0
ليختنشتاين	48,563	48,563	0	0	0
ليتوانيا	150,544	136,788	0	0	13,756
لكسمبرغ	412,782	412,782	0	0	0
مالطة	82,556	82,556	0	0	0
موناكو	14,569	14,569	0	0	0
هولندا	9,095,771	9,095,771	0	0	0
نيوزيلندا	1,243,202	1,243,202	0	0	0
النرويج	3,797,594	3,797,594	0	0	0
بولندا	2,432,985	2,432,985	0	0	0
البرتغال	2,559,248	932,219	0	0	1,627,029
رومانيا	339,938	339,938	0	0	0
الاتحاد الروسي	5,827,509	0	0	0	5,827,509
سان مارينو	11,734	11,734	0	0	0
سلوفاكيا	305,944	305,944	0	0	0
سلوفينيا	466,201	466,201	0	0	0
اسبانيا	14,413,373	12,955,373	893,000	0	565,000
السويد	5,201,052	5,201,052	0	0	0
سويسرا	5,905,210	5,905,210	0	0	0
طاجيكستان	4,857	0	0	0	4,857
أوكرانيا	218,532	0	0	0	218,532
المملكة المتحدة	32,255,265	32,255,265	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية*	87,594,208	87,594,208	0	0	(0)
أوزبكستان	38,850	0	0	0	38,850
المجموع	399,781,507	375,344,474	13,906,972	(1)	10,530,062
إسهامات متنازع فيها*	405,792	0	0	0	405,792
المجموع	400,187,299	375,344,474	13,906,972	-1	10,935,854

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 12 : حالة الإسهامات لعام 2011 (دولار أمريكي)
إلى غاية 6 مايو/أيار 2016

الطرف	إسهامات منقح عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة
أندورا	12,948	12,881			67
استراليا	2,892,711	2,553,711	339,000		0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094				8,094
بييلاروس	32,375				32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,819,027			0
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	415,319	39,550		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,634,760	565,000		0
ألمانيا	13,884,041	5,553,617	2,776,808	(1)	5,553,618
اليونان	964,777	964,777			0
هنغاريا	394,976	394,976			0.00
آيسلندا	59,894	59,894			0
أيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257				678,257
إيطاليا	8,221,645	8,221,645			(0)
اليابان	26,910,144	26,440,498	469,646		0
كازاخستان	46,934				
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181				50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,924			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995	810,995			0
البرتغال	853,083				853,083
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503				1,942,503
سان مارينو	4,855	4,855			0
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	4,804,458			(0)
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619				1,619
أوكرانيا	72,844				72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية*	29,333,333	29,333,333			0
أوزبكستان	12,950				12,950
المجموع	133,398,070	119,955,543	4,190,004	(1)	9,205,591

الجدول 13: حالة أذونات الصرف إلى غاية 6 مايو/أيار 2016 (دولار أمريكي)

الوكالات المنفذة التي تحتفظ لها						يحتفظ بها			البلد
د+ه+و+ز+ح=ط المجموع ج=ط	حاء أمين الصندوق	زاي البنك الدولي	واو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	هـاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة	دال برنامج الأمم المتحدة الاثماني	جيم=الف+باء المجموع	باء أمين الصندوق	ألف البنك الدولي	
القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	كندا
0	0	-	-	-	-	0	-	-	فرنسا
12,829,809	12,829,809	-	-	-	-	12,829,809	12,829,809	-	ألمانيا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	هولندا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	المملكة المتحدة
1,467,000	1,467,000	-	-	-	-	1,467,000	1,467,000	-	الولايات المتحدة الأمريكية
14,296,809	14,296,809	-	-	-	-	14,296,809	14,296,809	-	المجموع

الجدول 14: سجل أدوات الصرف للفترة 2004-2016 إلى غاية 6 مايو/أيار 2016

المعطيات												
تاريخ التسليم	سنة المشاركة	البلد الأصلي	رمز أُن الصرف	قفة / نوع العملة	المبلغ (بالقفة الأصلية)	قيمة الأُن بالدولار أمريكي حسب اليونيب	تاريخ التحويل	الوكالة	مبلغ التحويل بالقيمة الأصلية	تاريخ القبض	قيمة القبض الفعلي (دولار أمريكي)	الربح/الخسارة إلى القيمة المصنودة (دولار أمريكي)
	2004 - 2012	كندا		دولار كندي	37,801,368.39	31,377,892.52			37,822,572.11	2005 - 2012	34,479,816.33	3,101,923.81
	2004 - 2012	فرنسا		يورو	70,874,367.37	87,584,779.29			70,874,367.37	2006 - 2013	93,273,116.31	5,688,337.02
Dec.2013	2013	فرنسا		يورو	7,436,663.95	10,324,398.10		أمين الخزانة	7,436,663.95	17/09/2015	8,384,678.22	1,939,719.88
	2014	فرنسا		يورو	7,026,669.91	9,755,199.00		أمين الخزانة	7,026,669.91	17/09/2015	7,922,730.75	1,832,468.25
						20,079,597.10						
						-						
09/08/2004	2004	ألمانيا	BU 104 1006 01	دولار أمريكي	18,914,439.57	18,914,439.57						
							03/08/2005	أمين الخزانة	6,304,813.19	03/08/2005	6,304,813.19	-
							11/08/2006	أمين الخزانة	6,304,813.19	11/08/2006	6,304,813.19	-
							16/02/2007	أمين الخزانة	3,152,406.60	16/02/2007	3,152,406.60	-
							10/08/2007	أمين الخزانة	3,152,406.60	10/08/2007	3,152,406.60	-
									18,914,439.57		18,914,439.58	
08/07/2005	2005	ألمانيا	BU 105 1003 01	دولار أمريكي	7,565,775.83	7,565,775.83						
							18/04/2006	أمين الخزانة	1,260,962.64	18/04/2006	1,260,962.64	-
							11/08/2006	أمين الخزانة	1,260,962.64	11/08/2006	1,260,962.64	-
							16/02/2007	أمين الخزانة	1,260,962.64	16/02/2007	1,260,962.64	-
							10/08/2007	أمين الخزانة	1,260,962.64	10/08/2007	1,260,962.64	-
							12/02/2008	أمين الخزانة	1,260,962.64	12/02/2008	1,260,962.64	-
							12/08/2008	أمين الخزانة	1,260,962.63	12/08/2008	1,260,962.64	-
									7,565,775.83		7,565,775.83	
10/05/2006	2006	ألمانيا	BU 106 1004 01	يورو	11,662,922.38	14,473,718.52						
						2,412,286.41	28/02/2007	أمين الخزانة	1,943,820.40	28/02/2007	2,558,067.65	145,781.24
						2,412,286.41	10/08/2007	أمين الخزانة	1,943,820.40	10/08/2007	2,681,305.85	269,019.44
						2,412,286.42	12/02/2008	أمين الخزانة	1,943,820.40	12/02/2008	2,821,066.54	408,780.12
						2,412,286.42	12/08/2008	أمين الخزانة	1,943,820.40	12/08/2008	2,930,114.87	517,828.45
						2,412,286.42	17/02/2009	أمين الخزانة	1,943,820.40	17/02/2009	2,492,560.89	80,274.47
						2,412,286.44	12/08/2009	أمين الخزانة	1,943,820.38	12/08/2009	2,760,613.72	348,327.28
									11,662,922.38		11,662,922.38	
23/07/2007	2007	ألمانيا	BU 107 1006 01	يورو	11,662,922.38	14,473,718.52						
						2,412,286.42	12/02/2008	أمين الخزانة	1,943,820.40	12/02/2008	2,821,066.54	408,780.12
						2,412,286.41	12/08/2008	أمين الخزانة	1,943,820.39	12/08/2008	2,930,114.87	517,828.46
						2,412,286.42	17/02/2009	أمين الخزانة	1,943,820.40	17/02/2009	2,492,560.89	80,274.47
						2,412,286.42	12/08/2009	أمين الخزانة	1,943,820.38	12/08/2009	2,760,613.72	348,327.30
						2,412,286.42	11/02/2010	أمين الخزانة	1,943,820.40	11/02/2010	3,179,312.65	767,026.23
						2,412,286.43	10/08/2010	أمين الخزانة	1,943,820.41	10/08/2010	2,561,178.36	148,891.93
									11,662,922.38		11,662,922.38	
15/08/2008	2008	ألمانيا	BU 108 1004 01	يورو	4,665,168.96	5,789,487.42						
						964,914.57	17/02/2009	أمين الخزانة	777,528.16	17/02/2009	997,024.36	32,109.79
						964,914.57	12/08/2009	أمين الخزانة	777,528.16	12/08/2009	1,104,245.49	139,330.92
						964,914.57	11/02/2010	أمين الخزانة	777,528.16	11/02/2010	529,107.91	(435,806.66)
						964,914.57	10/08/2010	أمين الخزانة	777,528.16	10/08/2010	1,024,470.50	59,555.93
						964,914.60	10/02/2011	أمين الخزانة	777,528.16	10/02/2011	1,060,159.65	95,245.05
						964,914.54	20/06/2011	أمين الخزانة	777,528.16	20/06/2011	1,095,381.67	130,467.13
									4,665,168.96		4,665,168.96	
18/12/2009	2009	ألمانيا	BU 109 1007 01	يورو	9,121,815.12	13,884,041.00						
						2,314,006.88	11/02/2010	أمين الخزانة	1,520,302.52	11/02/2010		
						2,314,006.88	10/08/2010	أمين الخزانة	1,520,302.52	10/08/2010	2,003,150.60	(310,856.28)
						2,314,006.88	10/02/2011	أمين الخزانة	1,520,302.52	10/02/2011	2,072,932.49	(241,074.39)
						2,314,006.88	20/06/2011	أمين الخزانة	1,520,302.52	20/06/2011	2,141,802.19	(172,204.69)

الإستلامات						المقبوضات						
تاريخ التسليم	سنة المشاركة	البلد الأصلي	رمز آتن الصرف	نوع العملة	المبلغ (بالقوة الأصلية)	قيمة الأثن بالدولار أمريكي حسب اليونيب	تاريخ التحويل	الوكالة	مبلغ التحويل باللقوة الأصلية	تاريخ القبض	قيمة القبض الفعلي (دولار أمريكي)	الربح/الخسارة إلى القيمة المقصودة (دولار أمريكي)
						2,314,006.88	03/02/2012	TREASURER	1,520,302.52	03/02/2012	2,002,998.57	(311,008.31)
						2,314,006.60	08/08/2012	TREASURER	1,520,302.52	08/08/2012	1,881,982.56	(432,024.04)
									9,121,815.12		9,121,815.12	
14/04/2010	2010	ألمانيا	BU 110 1002 01	يورو	9,121,815.12	13,884,041.00						
						2,314,006.88	10/02/2011	TREASURER	1,520,302.52	10/02/2011	2,072,932.48	(241,074.40)
						2,314,006.88	20/06/2011	أمين الخزنة	1,520,302.52	20/06/2011	2,141,802.19	(172,204.69)
						2,314,006.88	03/02/2012	أمين الخزنة	1,520,302.52	03/02/2012	2,002,998.57	(311,008.31)
						2,314,006.88	08/08/2012	أمين الخزنة	1,520,302.52	08/08/2012	1,881,982.56	(432,024.32)
						2,314,006.88	12/02/2013	أمين الخزنة	1,520,302.52	12/02/2013	2,037,357.39	(276,649.49)
						2,314,006.60	12/08/2013	أمين الخزنة	1,520,302.52	12/08/2013	2,028,843.72	(285,162.88)
									9,121,815.12		9,121,815.12	
27/04/2011	2011	ألمانيا	BU 111 1001 01	يورو	3,648,726.05	5,553,616.51						
						925,602.75	03/02/2012	أمين الخزنة	608,121.01	03/02/2012	801,199.43	(124,403.32)
						925,602.75	08/08/2012	أمين الخزنة	608,121.00	08/08/2012	752,792.86	(172,809.89)
						925,602.75	12/02/2013	أمين الخزنة	608,121.01	12/02/2013	814,942.98	(110,659.77)
						925,602.75	12/08/2013	أمين الخزنة	608,121.01	12/08/2013	811,537.48	(114,065.27)
						925,602.75	11/02/2014	أمين الخزنة	608,121.01	11/02/2014	824,186.40	(101,416.35)
						925,602.76	12/08/2014	أمين الخزنة	608,121.00	12/08/2014	814,152.39	(111,450.37)
									3,648,726.04		4,818,811.54	
24/01/2013	2012	ألمانيا	BU 113 1001 01	يورو	9,823,495.77	13,638,061.59						
						2,273,010.27	12/02/2013	أمين الخزنة	1,637,249.30	12/02/2013	2,194,077.79	(78,932.48)
						2,273,010.26	12/08/2013	أمين الخزنة	1,637,249.30	12/08/2013	2,184,909.18	(88,101.08)
						2,273,010.27	11/02/2014	أمين الخزنة	1,637,249.30	11/02/2014	2,220,601.22	(52,409.05)
						2,273,010.27	12/08/2014	أمين الخزنة	1,637,249.30	12/08/2014	2,191,949.36	(81,060.92)
						909,204.10	10/02/2015	أمين الخزنة	654,899.72	10/02/2015	749,663.71	(159,540.39)
						3,636,816.42	05/08/2015	أمين الخزنة	2,619,598.87	05/08/2015	2,868,722.72	(768,093.70)
						-		الرصيد				
25/03/2013	2013	ألمانيا	BU 113 1004 01	يورو	9,823,495.77	13,638,061.59						
						2,273,010.27	11/02/2014	أمين الخزنة	1,637,249.30	11/02/2014	2,220,601.22	(52,409.05)
						2,273,010.27	12/08/2014	أمين الخزنة	1,637,249.30	12/08/2014	2,191,949.36	(81,060.92)
						2,273,010.27	12/08/2014	أمين الخزنة	1,637,249.30	12/08/2014	2,191,949.36	(81,060.92)
						2,273,010.27	10/02/2015	أمين الخزنة	1,637,249.30	10/02/2015	1,874,159.27	(398,851.00)
						2,273,010.24	12/08/2015	أمين الخزنة	1,637,249.30	12/08/2015	1,874,159.27	(398,850.97)
						2,273,010.27	10/02/2016	أمين الخزنة	1,637,249.30	10/02/2016	1,874,159.27	(398,851.00)
						-		الرصيد				
						-						
02/10/2014	2014	ألمانيا	BU 114 1003 01	يورو	3,929,398.32	5,455,224.66						
						1,818,408.22	05/08/2015	أمين الخزنة	1,309,799.44	05/08/2015	1,434,361.37	(384,046.85)
						909,204.11	10/02/2016	أمين الخزنة	654,899.72	10/02/2016	727,004.18	(182,199.93)
								الرصيد				
						2,727,612.33						
19/01/2015	2015	ألمانيا	BU 115 1001 01	يورو	8,424,308.00	11,545,367.08						
						4,329,512.66	10/02/2015	أمين الخزنة	3,159,115.50	10/02/2015	3,616,239.51	(713,273.15)
						4,329,512.66	05/08/2015	أمين الخزنة	3,159,115.50	05/08/2015	3,459,547.38	(869,965.28)
						2,886,341.77	10/02/2016	أمين الخزنة	2,106,077.00	10/02/2016	2,337,956.08	(548,385.69)
						0.00		الرصيد				
12/01/2016	2016	ألمانيا	BU 116 1000 01	يورو	8,424,308.00	11,545,367.08						
						1,443,170.89	10/02/2016	أمين الخزنة				
						10,102,196.19		الرصيد	1,053,038.50	10/02/2016	1,168,978.04	(8,933,218.15)

الإستثمارات						المعروضات						
تاريخ التسليم	سنة المشاركة	البلد الأصلي	رمز آتن الصرف	نقطة / نوع العملة	المبلغ (بالقوة الأصلية)	قيمة الأذن بالدولار أمريكي حسب اليونيب	تاريخ التحويل	الوكالة	مبلغ التحويل بالقوة الأصلية	تاريخ القبض	قيمة القبض الفعلي (دولار أمريكي)	الربح/الخسارة إلى القيمة المتصورة (دولار أمريكي)
08/12/2003	2004	هولندا	D 11	دولار أمريكي	3,364,061.32	3,364,061.32	17/11/2004	TREASURER	3,364,061.32	17/11/2004	3,364,061.32	-
08/12/2003	2005	هولندا	D 11	دولار أمريكي	3,364,061.32	3,364,061.32	05/12/2005	TREASURER	3,364,061.32	05/12/2005	3,364,061.32	-
18/05/2004	2004	المملكة المتحدة		ليرة استرلينية	7,243,564.08	10,718,502.63						
						1,786,417.11	23/08/2005	أمين الخزانة	1,207,260.68	23/08/2005	2,166,550.02	380,132.91
						5,359,251.32	Feb. 2006	أمين الخزانة	3,621,782.04	Feb. 2006	6,303,711.64	944,460.32
						3,572,834.20	24/07/2006	أمين الخزانة	3,621,782.04	24/07/2006	4,473,383.73	900,549.53
									7,243,564.08		12,943,645.39	2,225,142.76
01/06/2005	2005	المملكة المتحدة		ليرة استرلينية	7,243,564.08	10,718,502.63						
						1,786,417.11	24/07/2006	أمين الخزانة	1,207,260.68	24/07/2006	2,236,691.86	450,274.75
						4,681,386.55	09/08/2006	أمين الخزانة	3,163,681.03	09/08/2006	6,036,303.40	1,354,916.85
						4,250,698.97	16/08/2006	أمين الخزانة	2,872,622.37	16/08/2006	5,429,236.28	1,178,537.31
									7,243,564.08		13,702,231.54	2,983,728.91
13/05/2005	2004	الولايات المتحدة		دولار أمريكي	4,920,000.00	4,920,000.00	27/10/2005	أمين الخزانة	2,000,000.00	27/10/2005	2,000,000.00	-
							02/11/2006	أمين الخزانة	2,000,000.00	02/11/2006	2,000,000.00	-
							25/10/2007	أمين الخزانة	920,000.00	25/10/2007	920,000.00	-
									4,920,000.00		4,920,000.00	
01/03/2006	2005	الولايات المتحدة		دولار أمريكي	3,159,700.00	3,159,700.00	02/11/2006	أمين الخزانة	2,000,000.00	02/11/2006	2,000,000.00	-
							25/10/2007	أمين الخزانة	1,159,700.00	25/10/2007	1,159,700.00	-
									3,159,700.00		3,159,700.00	
25/04/2007	2006	الولايات المتحدة		دولار أمريكي	7,315,000.00	7,315,000.00	25/10/2007	أمين الخزانة	2,500,000.00	25/10/2007	2,500,000.00	-
							19/11/2008	أمين الخزانة	2,500,000.00	19/11/2008	2,500,000.00	-
							11/05/2009	أمين الخزانة	2,315,000.00	11/05/2009	2,315,000.00	-
									7,315,000.00		7,315,000.00	
21/02/2008	2008	الولايات المتحدة		دولار أمريكي	4,683,000.00	4,683,000.00	19/11/2008	أمين الخزانة	2,341,500.00	19/11/2008	2,341,500.00	-
							11/05/2009	أمين الخزانة	2,341,500.00	11/05/2009	2,341,500.00	-
									4,683,000.00		4,683,000.00	
21/04/2009	2009	الولايات المتحدة		دولار أمريكي	5,697,000.00	5,697,000.00						
							11/05/2009	أمين الخزانة	1,900,000.00	11/05/2009	1,900,000.00	-
							04/11/2010	أمين الخزانة	1,900,000.00	04/11/2010	1,900,000.00	-
							03/11/2011	أمين الخزانة	1,897,000.00	03/11/2011	1,897,000.00	-

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 15: قبض أذونات الصرف المعلقة الى غاية 20 نوفمبر / تشرين الثاني 2015
(دولار أمريكي)

المجموع	غير مجدولة	المستحقة في 2018	المستحقة في 2017	المستحقة في 2016	المستحقة في 2015
	0				
					<u>فرنسا</u>
					2,014.00
	2,727,612		1,818,408	909,204	<u>ألمانيا</u>
	0			0	2,015.00
	10,102,196	2,886,342	2,886,342	4,329,513	2,016.00
					<u>الولايات المتحدة الأمريكية</u>
	1,467,000			1,467,000	2,014.00
14,296,809	0	2,886,342	4,704,750	6,705,717	0

ملاحظة:

ان أذونات صرف ألمانيا المستحقة سيتم دفعها في فبراير أو أغسطس من السنوات ذات الصلة.
ان أذونات صرف الولايات المتحدة الأمريكية المستحقة سيتم دفعها في نوفمبر / تشرين الثاني من السنوات ذات الصلة.

قائمة البلدان
التي أثبتت لأمين الخزانة كتابيا على أنها سوف تستعمل آلية سعر الصرف الثابت
خلال فترة تجديد الموارد ما بين 2015 و2017
أو التي دفعت بالعملة الوطنية بدون إعلان رسمي لأمين الخزانة

إلى غاية 6 مايو / أيار 2016

1. أستراليا
2. النمسا
3. بلجيكا
4. كندا
5. كرواتيا
6. قبرص
7. الجمهورية التشيكية
8. الدنمارك
9. إستونيا
10. فنلندا
11. فرنسا
12. ألمانيا
13. أيرلندا
14. إيطاليا
15. لكسمبرغ
16. نيوزيلندا
17. النرويج
18. بولندا
19. الاتحاد الروسي
20. سان مارينو
21. سلوفاكيا
22. اسبانيا
23. السويد
24. سويسرا
25. المملكة المتحدة

المرفق الثاني

الرسائل التي سترسل للحكومات ذات الصلة بشأن التأخيرات في تقديم الشرائح

البلد	وجهات النظر التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية
أنتيغوا وبربودا	تلاحظ أن الشريحة الثانية (2015) لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تم سحبها، وتحت حكومة أنتيغوا وبربودا على العمل مع اليونيب حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية مع خطاب التأييد إلى الاجتماع السابع والسبعين.
بربادوس	تلاحظ أن مسودة وثيقة المشروع يتوقع التوقيع عليها من الحكومة في مايو/أيار 2016، وتحت حكومة بربادوس على العمل مع اليونيب لتعجيل التوقيع على وثيقة المشروع وتعجيل تنفيذ الأنشطة الموافق عليها، حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2016) إلى الاجتماع السابع والسبعين.
بليز	تلاحظ أن اليونيب سيقوم بتدريب مسؤول وحدة الأوزون الوطنية، وتحت حكومة بليز على العمل مع اليونيب لتعجيل إنجاز الأنشطة المرتبطة بالشريحة الأولى حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2016) إلى الاجتماع السابع والسبعين.
بوركيينا فاسو	تلاحظ أن الشريحة الثالثة (2016) المقدمة إلى الاجتماع السادس والسبعين تم سحبها من جانب الوكالة المنفذة ذات الصلة، وتحت حكومة بوركيينا فاسو على العمل مع اليونيب واليونيدو لمعالجة جميع المسائل المتصلة ببيانات استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، حتى يمكن إعادة تقديم الشريحة الثالثة (2016) إلى الاجتماع السابع والسبعين.
جزر القمر	تلاحظ أن هناك تأخيرات في تنفيذ الأنشطة نتيجة لصعوبات في الانتهاء من المدفوعات من جانب اليونيب، وتحت اليونيب على التعجيل فورا من المدفوعات المتأخرة وتطلب إلى حكومة جزر القمر العمل مع اليونيب للانتهاء من الأنشطة حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2016) إلى الاجتماع السابع والسبعين، على أساس الفهم بأن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
كوت ديفوار	تلاحظ أن هناك تأخيرات في تنفيذ الأنشطة نتيجة لصعوبات في الانتهاء من المدفوعات من جانب اليونيب، وتحت اليونيب على التعجيل فورا من المدفوعات المتأخرة وتطلب إلى حكومة كوت ديفوار العمل مع اليونيب للانتهاء من الأنشطة حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2016) إلى الاجتماع السابع والسبعين، على أساس الفهم بأن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
كوبا	تلاحظ أنه يحدث تقدم في تنفيذ النشاطات مع الأموال المتاحة من الشرائح السابقة، ولذلك، قررت الحكومة التأخر في تقديم الشريحة، وتحت حكومة كوبا على العمل مع اليونيب لتعجيل الانتهاء من الأنشطة حتى يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2016) إلى الاجتماع السابع والسبعين.
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	تلاحظ الصعوبات الخارجية في تنفيذ الأنشطة حتى الآن في إطار أول شريحتين في خطة HPMPO، وتحت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العمل مع اليونيب لتعجيل الانتهاء من الأنشطة المقررة حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2016) إلى الاجتماع السابع والسبعين، على أساس الفهم بأنه يمكن تحقيق عتبة الصرف البالغة 20 في المائة.
جمهورية الكونغو الديمقراطية	تلاحظ أن هناك تغييرات في وحدة الأوزون الوطنية وأن الشريحة الثالثة كانت واجبة التقديم إلى الاجتماع الرابع والسبعين في أوائل عام 2015، وتحت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على العمل مع اليونيب لتعجيل الانتهاء من الأنشطة حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2015) إلى الاجتماع السابع والسبعين، مع خطة عمل منقحة لمراعاة إعادة التخصيص لعام 2015 والشرائح اللاحقة.
دومينيكا	تلاحظ أن اليونيب يعتزم إرسال بعثة في أواخر أبريل/نيسان 2016 لمعالجة المسائل المتعلقة بتقديم البيانات الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون، وموظفي وحدة الأوزون الوطنية، تلك

البلد	وجهات النظر التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية
	المسائل المتعلقة بتنفيذ الأنشطة الموافق عليها وتحضير خطة العمل للشريحة التالية، وتحت حكومة دومينيكا على العمل مع اليونيب للتوقيع على الاتفاق ذي الصلة وتعجيل التنفيذ حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2016) إلى الاجتماع السابع والسبعين، على أساس الفهم بأن عتبة الصرف لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
إريتريا	تلاحظ أن هناك تأخيرات في تنفيذ الأنشطة نتيجة لصعوبات في الانتهاء من المدفوعات من جانب اليونيب، وتحت اليونيب على التعجيل فورا من المدفوعات المتأخرة وتطلب إلى حكومة إريتريا العمل مع يونيب للانتهاء من الأنشطة حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2016) إلى الاجتماع السابع والسبعين، على أساس الفهم بأن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
إثيوبيا	تلاحظ أن تقرير التحقق الإلزامي بشأن أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون واجب التقديم وأن القرارات المطلوبة من الحكومة بشأن العطاءات لشراء المعدات من جانب اليونيدو، وتحت حكومة إثيوبيا على العمل مع اليونيب واليونيدو حتى تقدم تقرير التحقق المطلوب ومعالجة المسائل المتعلقة بالعطاءات، حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2016) إلى الاجتماع السابع والسبعين.
غابون	تلاحظ أن الحكومة قررت تأجيل تقديم الشريحة الثالثة (2016) لمنح وقت إضافي لتحضير التقارير المطلوبة من اليونيب فضلا عن تحضير الشريحة الثالثة (2016)، وتحت حكومة غابون على العمل مع اليونيب لتحضير التقارير المطلوبة حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2016) إلى الاجتماع السابع والسبعين.
غرينادا	تلاحظ أن الحكومة تمر بعملية اختيار وكالة متعاونة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وكانت قد قررت تأخير تقديم الشريحة الثانية (2016) نظرا لوجود أموال كافية للاستمرار في تنفيذ الأنشطة، وتحت حكومة غرينادا على العمل مع اليونيب حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2016) إلى الاجتماع السابع والسبعين.
غينيا	تلاحظ أن تقرير التحقق الإلزامي بشأن أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يكتمل بعد، وتحت حكومة غينيا على العمل مع اليونيب لتقديم تقرير التحقق المطلوب حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2016) إلى الاجتماع السابع والسبعين.
غينيا - بيساو	تلاحظ أن هناك تأخيرات في تنفيذ الأنشطة نتيجة لصعوبات في الانتهاء من المدفوعات من جانب اليونيب، وتحت اليونيب على التعجيل فورا من المدفوعات المتأخرة وتطلب إلى حكومة غينيا - بيساو العمل مع اليونيب للانتهاء من الأنشطة حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2016) إلى الاجتماع السابع والسبعين، على أساس الفهم بأن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
كينيا	تلاحظ أن تقرير التحقق الإلزامي بشأن أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يكتمل بعد، وتحت حكومة كينيا على العمل مع حكومة فرنسا لتقديم تقرير التحقق المطلوب حتى يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2016) إلى الاجتماع السابع والسبعين، على أساس الفهم بأن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
الكويت	تلاحظ أن معدل الصرف العام للشريحة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وتحت حكومة الكويت على العمل مع اليونيدو للتعجيل من الانتهاء من الأنشطة المقررة حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2016) إلى الاجتماع السابع والسبعين أو الثامن والسبعين، على أساس الفهم بأن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة يمكن تحقيقها.
ملاوي	تلاحظ أن تقرير التحقق الإلزامي بشأن أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يكتمل بعد، وتحت حكومة ملاوي على العمل مع اليونيب لتقديم تقرير التحقق المطلوب حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2016) إلى الاجتماع السابع والسبعين.

البلد	وجهات النظر التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية
موزامبيق	تلاحظ أن هناك تأخيرات في تنفيذ الأنشطة نتيجة لصعوبات في الانتهاء من المدفوعات من جانب اليونيب، وتحت اليونيب على التعجيل فورا من المدفوعات المتأخرة وتطلب إلى حكومة موزامبيق العمل مع اليونيب واليونيدو للانتهاء من الأنشطة حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2016) إلى الاجتماع السابع والسبعين، على أساس الفهم بأن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
ميانمار	تلاحظ أنه بالرغم من أن شراء المعدات الموافق عليها في الشريحة الأولى قد بدأ فإن التمويل لم يصرف بعد، وتحت حكومة ميانمار على العمل مع اليونيب التعجيل من تنفيذ الأنشطة حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2015) إلى الاجتماع السابع والسبعين أو الثامن والسبعين، مع خطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة عام 2015 والشرائح اللاحقة، على أساس الفهم بأن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
النيجر	تلاحظ أن تقرير التحقق الإلزامي بشأن أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يكتمل بعد، وتحت حكومة النيجر على العمل مع اليونيب لتقديم تقرير التحقق المطلوب حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2016) إلى الاجتماع السابع والسبعين.
الفلبين	تلاحظ أن تقرير التحقق الإلزامي بشأن أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يكتمل بعد، وتحت حكومة الفلبين على العمل مع اليونيب لتقديم تقرير التحقق المطلوب والانتهاء من التقارير المرحلية والمالية المطلوبة حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2015) إلى الاجتماع السابع والسبعين أو الثامن والسبعين مع خطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة عام 2015 والشرائح اللاحقة.
قطر	تلاحظ أن خطة عمل جديدة خضعت للمناقشة وأن مسؤول وطني للأوزون لم يتم تعيينه من جانب السلطات ذات الصلة، وتدعو حكومة قطر إلى تعيين مسؤول وطني للأوزون، وتحت حكومة قطر على العمل مع اليونيب للتوقيع على الاتفاق ذي الصلة لتقديم خطاب التأييد حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2013) إلى الاجتماع السابع والسبعين مع خطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص عام 2013 والشرائح اللاحقة.
رواندا	تلاحظ أن تقرير التحقق الإلزامي بشأن أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يكتمل بعد، وتحت حكومة رواندا على العمل مع اليونيب لتقديم تقرير التحقق المطلوب حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2016) إلى الاجتماع السابع والسبعين.
المملكة العربية السعودية	تلاحظ أن الشريحة الثالثة تمت الموافقة عليها في الاجتماع الخامس والسبعين نتيجة للتأخيرات في تقديم الشرائح السابقة، وتحت حكومة المملكة العربية السعودية على العمل مع اليونيب واليونيدو للتعجيل من تنفيذ المشروع حتى يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2015) إلى الاجتماع السابع والسبعين مع خطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص الشريحة الرابعة (2015) والشرائح اللاحقة، على أساس الفهم بأن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
السنغال	تلاحظ أن الشريحة الثانية (2014) المقدمة إلى الاجتماع السادس والسبعين قد تم سحبها من جانب الوكالة المنفذة المعنية، وتحت حكومة السنغال على العمل مع اليونيب واليونيدو لتقديم تقارير التحقق الخاصة بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون للسنوات 2013 و2014 و2015 ولمعالجة جميع المسائل المتعلقة ببيانات استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، حتى يمكن إعادة تقديم الشريحة الثانية (2014) إلى الاجتماع السابع والسبعين، مع خطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة عام 2015 والشرائح اللاحقة.
الصومال	تلاحظ أن الشريحة الثانية (2016) المقدمة إلى الاجتماع السادس والسبعين قد تم سحبها من جانب الوكالة المنفذة المعنية، وتحت حكومة الصومال على العمل مع اليونيب لتقديم تقارير التحقق لعامي 2014 و2015 وبيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري وتسوية جميع المسائل فيما يتعلق ببيانات استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، حتى يمكن تقديم الشريحة

البلد	وجهات النظر التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية
	الثانية (2016) إلى الاجتماع السابع والسبعين، على أساس الفهم بأن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
سوازيلند	تلاحظ أن هناك تأخيرات في تنفيذ الأنشطة نتيجة لصعوبات في الانتهاء من المدفوعات من جانب اليونيب، وتحث اليونيب على التعجيل فورا من المدفوعات المتأخرة وتطلب إلى حكومة سوازيلند العمل مع اليونيب للانتهاء من الأنشطة حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2016) إلى الاجتماع السابع والسبعين.
تايلند	تلاحظ أن المشروعات الفرعية قد تم إعدادها، ومن المقرر التوقيع على اتفاقات منح فرعية وتقارير التحقق الخاصة بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتأخرة قد تم تقديمها ولكن الشريحة الثالثة كانت واجبة التقديم في عام 2015، وتحث حكومة تايلند على التعجيل من الانتهاء من الأنشطة والعمل مع البنك الدولي حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2014) إلى الاجتماع السابع والسبعين مع خطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة عام 2014 والشرائح اللاحقة على أساس الفهم بأن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة سيتم تحقيقها.
تيمور - ليشتي	تلاحظ أن هناك أموال كافية من أول شريحتين لتنفيذ الأنشطة حتى ديسمبر/كانون الأول 2016 ولكن التقارير المرحلية والمالية عن تنفيذ الشريحة الثانية لم يتم إعدادها، وتحث حكومة تيمور - ليشتي على تقديم التقارير المرحلية والمالية المطلوبة إلى اليونيب والعمل مع اليونديبي واليونيب للتعجيل من تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2015) إلى الاجتماع السابع والسبعين.
توغو	تلاحظ أن التقارير المرحلية والمالية عن تنفيذ الشريحة الثانية لم يتم تقديمها بعد لليونيب، وتحث حكومة توغو على العمل مع اليونيب وتعجيل تقديم التقارير المرحلية والمالية المطلوبة حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2016) إلى الاجتماع السابع والسبعين.
أوغندا	تلاحظ أن تقرير التحقق الإلزامي بشأن أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يستكمل بعد، وتحث حكومة أوغندا على العمل مع اليونيب لتقديم تقرير التحقق المطلوب حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2016) إلى الاجتماع السابع والسبعين.
اليمن	تلاحظ أن هناك صعوبة في الانتهاء من تقرير التحقق من أهداف الاستهلاك الوطنية والصعوبات الداخلية الحالية في البلد، وتحث حكومة اليمن على العمل مع اليونيب للانتهاء من تقرير التحقق والتعجيل من تنفيذ المشروع حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2014) إلى الاجتماع السابع والسبعين أو الاجتماع الثامن والسبعين، مع خطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة عام 2014 والشرائح اللاحقة، وفقا لذلك.
زامبيا	تلاحظ أن هناك تأخيرات في تنفيذ الأنشطة نتيجة لصعوبات في الانتهاء من المدفوعات من جانب اليونيب، وتحث اليونيب على التعجيل فورا من المدفوعات المتأخرة وتطلب إلى حكومة زامبيا العمل مع اليونيب للانتهاء من الأنشطة حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2016) إلى الاجتماع السابع والسبعين.

المرفق الثالث

المشروعات التي تُطلب بشأنها تقارير إضافية عن الحالة

الأسباب	عنوان المشروع	الوكالة	الرمز
رصد التقدم المحرز في تنفيذ المشروع ومعدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها	مشروع إيضاحي تجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفذة للأوزون والتخلص منها	فرنسا	ALG/DES/72/DEM/78
رصد التحقيق المزمع لإنجاز المشروع	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في معدات تكييف هواء الغرف والوحدات الفردية في قطاع التصنيع	إيطاليا	ARG/REF/61/INV/163
رصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (استرجاع غازات تبريد الهيدروكلوروفلوروكربون)	إيطاليا	MEX/PHA/73/INV/171
رصد التقدم المحرز في تنفيذ المشروع ومعدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)	يونان	STK/PHA/64/TAS/16
التأكيد على فتح حساب مصرفي لتيسير تحويل الأموال	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	يونان	AFG/PHA/72/TAS/16
رصد التوقيع على الاتفاق ومعدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	يونان	BHA/PHA/71/TAS/21
تقديم التقارير المرحلية والمالية وإعادة أرصدة الأموال إلى الاجتماع السابع والسبعين	خطة الإزالة الوطنية لبروميد الميثيل، المشروع النهائي (الشريحة الأولى)	يونان	CHI/FUM/60/TAS/172
تقديم تقرير نهائي إلى الاجتماع السابع والسبعين	إيضاح استراتيجية إقليمية لإدارة المواد المستنفذة للأوزون والتخلص منها في أوروبا وإقليم آسيا الوسطى	يونان	EUR/DES/69/DEM/13
رصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	يونان	GUI/PHA/72/TAS/29
رصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	يونان	IRQ/PHA/65/TAS/17
رصد تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	يونان	MAU/PHA/55/PRP/20
رصد التقدم المحرز في تنفيذ المشروع ومعدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	يونان	MYA/PHA/68/TAS/14
تقديم تقرير نهائي إلى الاجتماع السابع والسبعين مع ملاحظة أن مسؤول الأوزون الوطني اتفق على تقديم التقرير بحلول يونيو/حزيران 2016	تدمير المواد المستنفذة المصادرة	يونان	NEP/DES/59/TAS/27
رصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة): (2013/1 - 2014/12)	يونان	PER/SEV/68/INS/45
رصد التوقيع على الاتفاق ومعدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	يونان	QAT/PHA/65/TAS/17
رصد تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	يونان	SSD/PHA/70/PRP/02
رصد التقدم المحرز في تنفيذ المشروع ومعدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	يونان	TOG/PHA/71/TAS/25
رصد قدرة الوكالة المنفذة على العمل في البلد نتيجة للصعوبات الداخلية الحالية	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	يونان	YEM/PHA/68/TAS/40
رصد اختيار الحكومة لخبير محلي لعنصر الجزائر	مشروع إيضاحي تجريبي بشأن البدائل لاستخدام بروميد الميثيل لمعالجة التمور ذات الرطوبة العالية	يونان	AFR/FUM/54/DEM/40
رصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)	يونان	ALG/PHA/66/INV/76
رصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)	يونان	ALG/PHA/66/INV/77

الأسباب	عنوان المشروع	الوكالة	الرمز
رصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)	يونيدو	ETH/PHA/68/INV/22
تقديم تقرير نهائي إلى الاجتماع السابع والسبعين	إيضاح استراتيجي إقليمي لإدارة المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في أوروبا وإقليم آسيا الوسطى	يونيدو	EUR/DES/69/DEM/14
رصد التحقيق المزمع لإنجاز المشروع	برنامج إدارة الهالونات	يونيدو	IRA/HAL/63/TAS/198
رصد التحقيق المزمع لإنجاز المشروع	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (خطة قطاع الرغاوي)	يونيدو	IRA/PHA/68/INV/209
رصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها للاجتماع الثاني على التوالي	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)	يونيدو	KUW/PHA/66/INV/18
رصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها للاجتماع الثاني على التوالي	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)	يونيدو	KUW/PHA/66/INV/20
رصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها للاجتماع الثاني على التوالي	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)	يونيدو	KUW/PHA/66/INV/21
رصد التقدم المحرز في تنفيذ المشروع ومعدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها	مشروع إيضاحي تجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها	يونيدو	LEB/DES/73/DEM/83
رصد حالة تنفيذ المشروع فيما يتعلق بتدريب مسؤولي الجمارك	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	يونيدو	MOR/PHA/65/INV/68
رصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)	يونيدو	MOZ/PHA/66/INV/23

المرفق الرابع

اتفاق بين حكومة الجمهورية الدومينيكية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الجمهورية الدومينيكية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 46.08 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2018 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1- أ لف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3-1-4 و 3-2-4 و 3-3-4 و 3-4-4 من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2- أ لف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- أ لف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2- أ لف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4- أ لف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تنقيح للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إزالتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) لن تحصل على مساهمة أي شركة يتعين تحويلها إلى تكنولوجيا غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ويتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو إذا كانت منشأة بعد الموعد النهائي وهو 21 سبتمبر/أيلول 2007). وسيتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بهذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال

البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16- ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية الدومينيكية واللجنة التنفيذية في الاجتماع الخامس والسنتين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	50.41
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.60
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.19
المجموع الفرعي	جيم	الأولى	51.20
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلولات المستوردة			50.41
المجموع			70.71

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المفردات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	51.20	51.20	46.08	46.08	46.08	46.08	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	51.20	51.20	46.08	46.08	46.08	46.08	لا ينطبق
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	332,775	680,000	0	463,450	0	170,000	0	0	0	1,646,225
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	24,958	51,000	0	34,759	0	12,750	0	0	0	123,467
3.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	0	25,000	0	25,000	0	0	0	0	0	50,000
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	0	3,250	0	3,250	0	0	0	0	0	6,500
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	332,775	705,000	0	488,450	0	170,000	0	0	0	1,696,225
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	24,958	54,250	0	38,009	0	12,750	0	0	0	129,967
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	357,733*	759,250	0	526,459	0	182,750	0	0	0	1,826,192
1.1.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										7.03
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										0.00
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										43.38
1.2.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										0.60
2.2.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										0.00
3.2.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										0.00
1.3.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										0.00
2.3.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										0.00
3.3.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										0.19
1.4.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلولات المستوردة سابقة الخلط المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										15.77
2.4.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلولات المستوردة سابقة الخلط التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										3.74*
3.4.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلولات المستوردة سابقة الخلط (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										0.00

(*) الموافقات عليها في الاجتماع الحادي والمستين لشركة FARCO والمدرجة في هذا الاتفاق.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطّلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 وتقع على عاتق وزارة البيئة والموارد الطبيعية مسؤولية التنسيق الشامل للأنشطة التي ستقوم بها خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويعمل البرنامج الوطني للأوزون التابع لهذه الوزارة بمثابة الوحدة الوطنية للأوزون ويمثل مؤسسة الإنفاذ. والبرنامج مسؤول عن تنفيذ السياسات والتشريعات الوطنية بشأن مراقبة المواد المستنفدة للأوزون ويتولى رصد استهلاك جميع المواد المستنفدة للأوزون على صعيد الإدارة. ويراقب المكتب، من خلال نظام إصدار التراخيص، استهلاك المواد المستنفدة للأوزون (المستوردة والمصدرة) ومستوى المستعملين النهائيين. وستنشط بالوكالات الرئيسية والمتعاونة مسؤولية تنفيذ الأنشطة الخاضعة لمسؤوليتها ورصد تلك الأنشطة. وقد عرضت الحكومة استمرار الأنشطة واعتماد المشروعات من خلال الدعم المؤسسي على مدى السنوات القادمة.

2 ويمثل الرصد الوثيق لجميع الأنشطة والتنسيق بين الجهات صاحبة المصلحة عنصرا ضروريا من عناصر خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والعامل الرئيسي في بلوغ الامتثال. وستعقد اجتماعات منتظمة للتنسيق مع الجهات صاحبة المصلحة في الصناعة ومستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والجهات الحكومية صاحبة المصلحة ذات الصلة ومختلف الرابطات الصناعية وجميع القطاعات المعنية من أجل سن الاتفاقات واتخاذ التدابير الضرورية للقيام بأنشطة الاستثمار والخاصة بغير الاستثمار في مواعيدها وعلى نحو منسق. وفي قطاع التصنيع، سيجري رصد عملية التنفيذ وتحقيق الإزالة عن طريق الزيارات الموقعية على صعيد المؤسسات. وسيضطلع المكتب بعمليات رصد سنوية من خلال برنامج إصدار التراخيص وتحديد الحصص للمواد المستنفدة للأوزون. وسيقوم خبراء دوليون مستقلون بالزيارات الموقعية لأغراض التحقق.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمن المتابع الملانم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/66
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
ALBANIA					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Renewal of institutional strengthening project (phase VII: 7/2016-6/2018)	UNEP		\$139,776	\$0	\$139,776
Total for Albania			\$139,776		\$139,776
ARGENTINA					
FOAM					
Preparation of project proposal					
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (foam sector)	IBRD		\$137,500	\$9,625	\$147,125
<i>Noted that the approval was being granted on an exceptional basis in light of the limited time remaining to develop stage II of HPMP to enable Argentina to meet its 2020 compliance target, and was contingent on receipt by the Secretariat of an endorsement letter from the country stating how responsibilities for stage II of the HPMP had been assigned among the implementing agencies concerned; and reiterated that future funding requests to prepare stages of HPMPs for all countries should be submitted for the purpose of developing the entire stage and include all of the activities and bilateral and implementing agencies involved, in line with decision 71/42.</i>					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension for institutional strengthening project (phase IX: 7/2016-6/2018)	UNDP		\$398,806	\$27,916	\$426,722
Total for Argentina			\$536,306	\$37,541	\$573,847
ARMENIA					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of institutional strengthening project (phase V: 4/2017-3/2019)	UNIDO		\$153,600	\$10,752	\$164,352
Total for Armenia			\$153,600	\$10,752	\$164,352
BAHRAIN					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 5/2016-4/2018)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000
Total for Bahrain			\$85,000		\$85,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/66
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
BELIZE						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase VIII: 4/2016-3/2018)	UNEP		\$98,176	\$0	\$98,176	
Total for Belize			\$98,176		\$98,176	
BENIN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) <i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated on the basis of the consolidation of UNIDO's funding for the fourth (US\$35,000 in 2018) and fifth (US\$35,000 in 2020) tranches with the funding for the third tranche (US\$50,000).</i>	UNEP		\$75,000	\$9,750	\$84,750	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) <i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated on the basis of the consolidation of UNIDO's funding for the fourth (US\$35,000 in 2018) and fifth (US\$35,000 in 2020) tranches with the funding for the third tranche (US\$50,000).</i>	UNIDO	2.4	\$120,000	\$9,000	\$129,000	
Total for Benin		2.4	\$195,000	\$18,750	\$213,750	
BHUTAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (third tranche) <i>Approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNEP and UNDP until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of Bhutan was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>	UNDP	0.1	\$57,000	\$5,130	\$62,130	
HCFC phase-out management plan (third tranche) <i>Approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNEP and UNDP until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of Bhutan was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>	UNEP	0.2	\$84,000	\$10,920	\$94,920	
Total for Bhutan		0.3	\$141,000	\$16,050	\$157,050	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/66
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
BOSNIA AND HERZEGOVINA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (activities in the refrigeration servicing sector including policy actions)	UNIDO		\$117,692	\$8,238	\$125,930	
Total for Bosnia and Herzegovina			\$117,692	\$8,238	\$125,930	
BOTSWANA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase V: 6/2016-7/2018)	UNEP		\$100,061	\$0	\$100,061	
Total for Botswana			\$100,061		\$100,061	
BRUNEI DARUSSALAM						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase V: 1/2017-12/2018)	UNEP		\$89,600	\$0	\$89,600	
Total for Brunei Darussalam			\$89,600		\$89,600	
CAMBODIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (third tranche)	UNEP		\$150,000	\$19,500	\$169,500	
<i>Approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNEP and UNDP until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of Cambodia was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>						
HCFC phase-out management plan (third tranche)	UNDP		\$100,000	\$7,500	\$107,500	
<i>Approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNEP and UNDP until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of Cambodia was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>						
Total for Cambodia			\$250,000	\$27,000	\$277,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/66
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
CAMEROON						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (refrigeration servicing sector plan) (stage I, third tranche)	UNIDO		\$59,136	\$4,435	\$63,571	
Total for Cameroon			\$59,136	\$4,435	\$63,571	
CHAD						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNIDO	2.4	\$100,000	\$7,500	\$107,500	
<i>Approved on the understanding that if Chad were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols; and that the approved funds would not be transferred to UNEP and UNIDO until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of Chad was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP		\$45,000	\$5,850	\$50,850	
<i>Approved on the understanding that if Chad were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols; and that the approved funds would not be transferred to UNEP and UNIDO until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of Chad was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>						
Total for Chad		2.4	\$145,000	\$13,350	\$158,350	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/66
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	

CHILE

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage I, fourth and fifth tranches)	UNEP		\$68,123	\$8,856	\$76,979	
---	------	--	----------	---------	----------	--

Noted that Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated on the basis of the revised funding schedule (combining the fourth (US\$139,562 in 2014) and the fifth (US\$127,860 in 2015) tranches) and the extension of implementation period; that the Government is committed to complete implementation of stage I of the HPMP by 31 December 2017; that no further extension of project implementation would be requested; and that any funds remaining at the end of 2017 would be returned to the Multilateral Fund at the first meeting of the Executive Committee in 2019. The Government, UNDP and UNEP were requested to submit the 2015 verification report by the 77th meeting; submit progress reports on a yearly basis on the implementation of the work programmes associated with stage I until the completion of the project and verification reports until the first meeting of 2018, and the project completion report to the last meeting of the Executive Committee in 2018. Approved on the understanding that funding for UNEP would be disbursed only after signature of the agreement between the Government and UNEP for implementing activities in stage I.

HCFC phase-out management plan (stage I, fourth and fifth tranches)	UNDP	5.9	\$199,299	\$14,947	\$214,246	
---	------	-----	-----------	----------	-----------	--

Noted that Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated on the basis of the revised funding schedule (combining the fourth (US\$139,562 in 2014) and the fifth (US\$127,860 in 2015) tranches) and the extension of implementation period; that the Government is committed to complete implementation of stage I of the HPMP by 31 December 2017; that no further extension of project implementation would be requested; and that any funds remaining at the end of 2017 would be returned to the Multilateral Fund at the first meeting of the Executive Committee in 2019. The Government, UNDP and UNEP were requested to submit the 2015 verification report by the 77th meeting; submit progress reports on a yearly basis on the implementation of the work programmes associated with stage I until the completion of the project and verification reports until the first meeting of 2018, and the project completion report to the last meeting of the Executive Committee in 2018. Approved on the understanding that funding for UNEP would be disbursed only after signature of the agreement between the Government and UNEP for implementing activities in stage I.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/66
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (refrigeration servicing sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2021 to reduce HCFC consumption by 65 per cent of its baseline. Noted that the Government had committed to reducing HCFC consumption by 45 per cent of its baseline by 2020 and 65 per cent of its baseline by 2021 and would issue by 1 January 2020 a ban on import and use of HCFC-141b for the polyurethane foam manufacturing sector and on imports and exports of HCFC-141b contained in pre-blended polyols ; the Government and UNDP, UNEP and UNIDO were requested to deduct 47.1 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding and to deduct a further 2.42 ODP tonnes of HCFC-141b to account for exports of pre-blended polyols containing HCFC-141b, in line with decision 68/42(b).</i></p>	UNIDO		\$309,210	\$21,645	\$330,855	4.80
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (refrigeration servicing sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2021 to reduce HCFC consumption by 65 per cent of its baseline. Noted that the Government had committed to reducing HCFC consumption by 45 per cent of its baseline by 2020 and 65 per cent of its baseline by 2021 and would issue by 1 January 2020 a ban on import and use of HCFC-141b for the polyurethane foam manufacturing sector and on imports and exports of HCFC-141b contained in pre-blended polyols ; the Government and UNDP, UNEP and UNIDO were requested to deduct 47.1 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding and to deduct a further 2.42 ODP tonnes of HCFC-141b to account for exports of pre-blended polyols containing HCFC-141b, in line with decision 68/42(b).</i></p>	UNEP		\$65,481	\$8,513	\$73,994	4.80
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (foam sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2021 to reduce HCFC consumption by 65 per cent of its baseline. Noted that the Government had committed to reducing HCFC consumption by 45 per cent of its baseline by 2020 and 65 per cent of its baseline by 2021 and would issue by 1 January 2020 a ban on import and use of HCFC-141b for the polyurethane foam manufacturing sector and on imports and exports of HCFC-141b contained in pre-blended polyols ; the Government and UNDP, UNEP and UNIDO were requested to deduct 47.1 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding and to deduct a further 2.42 ODP tonnes of HCFC-141b to account for exports of pre-blended polyols containing HCFC-141b, in line with decision 68/42(b).</i></p>	UNDP	12.0	\$700,955	\$49,067	\$750,022	5.88
	Total for Chile	17.8	\$1,343,068	\$103,028	\$1,446,096	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/66
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
CHINA						
REFRIGERATION						
Multiple-subsectors						
Demonstration project for ammonia semi-hermetic frequency convertible screw refrigeration compression unit in the industrial and commercial refrigeration industry at Fujian Snowman Co. Ltd.	UNDP		\$1,026,815	\$71,877	\$1,098,692	
<i>Approved in line with decision 72/40. The Government and UNDP were requested to complete the project within 18 months of its approval, and to submit a comprehensive final report soon after project completion.</i>						
Total for China			\$1,026,815	\$71,877	\$1,098,692	
COLOMBIA						
FOAM						
Rigid						
Demonstration project to validate the use of hydrofluoro-olefins for discontinuous panels in Article 5 parties through the development of cost-effective formulations	UNDP		\$248,380	\$22,354	\$270,734	
<i>Approved in line with decision 72/40. The Government and UNDP were requested to complete the project within 12 months of its approval, and to submit a comprehensive final report soon after project completion.</i>						
Total for Colombia			\$248,380	\$22,354	\$270,734	
CONGO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNIDO	1.8	\$75,000	\$6,750	\$81,750	
<i>Approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNEP and UNIDO until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of the Congo was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<i>Approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNEP and UNIDO until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of the Congo was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>						
Total for Congo			1.8	\$115,000	\$11,950	\$126,950

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/66
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
COSTA RICA						
REFRIGERATION						
Commercial						
Demonstration of the application of an ammonia/carbon dioxide refrigeration system in replacement of HCFC-22 for the medium-sized producer and retail store of Premezclas Industriales S.A.	UNDP		\$524,000	\$36,680	\$560,680	
<i>Approved in line with decision 72/40. The Government and UNDP were requested to deduct 0.035 ODP tonnes of HCFC-22 from the remaining HCFC consumption eligible for funding under stage II of the HCFC phase-out management plan; and to complete the project within 14 months of its approval, and to submit a comprehensive final report soon after project completion.</i>						
Total for Costa Rica			\$524,000	\$36,680	\$560,680	
DJIBOUTI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP		\$18,500	\$2,405	\$20,905	
Total for Djibouti			\$18,500	\$2,405	\$20,905	
ECUADOR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNIDO		\$86,500	\$6,488	\$92,988	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VI: 5/2016-4/2018)	UNEP		\$226,305	\$0	\$226,305	
Total for Ecuador			\$342,805	\$10,388	\$353,193	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/66
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
EGYPT						
FOAM						
Multiple-subsectors						
Demonstration of low-cost options for the conversion to non-UNDP ODS technologies in polyurethane foams at very small users		4.4	\$295,000	\$20,650	\$315,650	
<i>Approved in line with decision 72/40. The Government and UNDP were requested to deduct 4.40 ODP tonnes of HCFC-141b from the remaining HCFC consumption eligible for funding under stage II of the HPMP; and to complete the project within 12 months of its approval, and to submit a comprehensive final report soon after project completion.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 1/2017-12/2018)	UNIDO		\$292,253	\$20,458	\$312,711	
Total for Egypt		4.4	\$587,253	\$41,108	\$628,361	
GHANA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	Italy		\$65,000	\$8,450	\$73,450	
<i>Approved on the understanding that the approved funds will not be transferred to UNDP and the Government of Italy until the Secretariat had: reviewed the verification report and confirmed that the Government of Ghana is in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee; and confirmed that the regulatory environment for the safe use of hydrocarbon refrigerants called for in paragraph (b) of decision 72/32 was in place.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNDP		\$195,000	\$14,625	\$209,625	
<i>Approved on the understanding that the approved funds will not be transferred to UNDP and the Government of Italy until the Secretariat had: reviewed the verification report and confirmed that the Government of Ghana is in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee; and confirmed that the regulatory environment for the safe use of hydrocarbon refrigerants called for in paragraph (b) of decision 72/32 was in place.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XII: 1/2017-12/2018)	UNDP		\$178,048	\$12,463	\$190,511	
Total for Ghana			\$438,048	\$35,538	\$473,586	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/66
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HAITI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that if Haiti were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols; and that the approved funds would not be transferred to UNEP and UNDP until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of Haiti was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNDP	0.4	\$97,119	\$8,741	\$105,860	
<i>Approved on the understanding that if Haiti were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols; and that the approved funds would not be transferred to UNEP and UNDP until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of Haiti was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>						
Total for Haiti		0.4	\$127,119	\$12,641	\$139,760	

HONDURAS

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP		\$50,000	\$6,500	\$56,500	
---	------	--	----------	---------	----------	--

Approved on the understanding that if Honduras were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols; that the Treasurer will not disburse the funding for UNEP until confirmation was received at the Secretariat that the agreement between the Government of Honduras and UNEP related to the second tranche of stage I of the HPMP had been signed and implementation progress under the second tranche has been reported; and that UNIDO will assist the Government to address the issues identified in the verification report and to report back to the Executive Committee when the fourth tranche of the HPMP is submitted.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/66
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) <i>Approved on the understanding that if Honduras were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols; that the Treasurer will not disburse the funding for UNEP until confirmation was received at the Secretariat that the agreement between the Government of Honduras and UNEP related to the second tranche of stage I of the HPMP had been signed and implementation progress under the second tranche has been reported; and that UNIDO will assist the Government to address the issues identified in the verification report and to report back to the Executive Committee when the fourth tranche of the HPMP is submitted.</i>	UNIDO		\$90,000	\$6,750	\$96,750	
Total for Honduras			\$140,000	\$13,250	\$153,250	
INDIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase X: 4/2016-3/2018)	UNDP		\$477,734	\$33,441	\$511,175	
Total for India			\$477,734	\$33,441	\$511,175	
INDONESIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (refrigeration and air-conditioning sector) <i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated on the basis of the combination of the third (US\$591,812 in 2015) and fourth (US\$580,710 in 2018) tranches; that 12 enterprises in the refrigeration sector and 16 enterprises in the air conditioning sector requested to be removed from stage I of the HPMP as they had decided to convert to high-GWP technology without funding from the Multilateral Fund and that UNDP would return US \$3,134,216, plus agency support costs of US \$235,066 associated with these enterprises to the 76th meeting; that 15 foam enterprises decided not to convert to HFC-245fa technology under stage I and that further funding would only be provided to convert to low-GWP alternatives; and that up to US \$603,077 would be reallocated to support two local systems houses to develop low-GWP formulations as contained in the 2016-2018 tranche implementation plan. The Government, UNDP, UNIDO, World Bank and the Government of Australia were requested to submit progress reports on the implementation of the work programmes associated with stage I on a yearly basis until the completion of the project, and the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2019.</i>	UNDP	9.0	\$901,102	\$67,583	\$968,685	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/66
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (fire fighting sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2023 to reduce HCFC consumption by 55 per cent of its baseline. Noted that the Government had committed to reducing HCFC consumption by 37.5 per cent by 2020, and 55 per cent by 2023; the commitment of the Government to issue a ban on imports of HCFC-141b in bulk and contained in imported pre-blended polyols by 1 January 2021, and encouraged the Government to establish a national system for recording the amounts of HCFC-141b contained in pre-blended polyols to support that ban; that no further funding would be provided from the Multilateral Fund to any systems houses in Indonesia for the phase-out of HCFCs. UNDP and the World Bank were requested to deduct 84.33 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i></p>	UNDP		\$30,000	\$2,100	\$32,100	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (foam sector)</p> <p><i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated on the basis of the combination of the third (US\$591,812 in 2015) and fourth (US\$580,710 in 2018) tranches; that 12 enterprises in the refrigeration sector and 16 enterprises in the air conditioning sector requested to be removed from stage I of the HPMP as they had decided to convert to high-GWP technology without funding from the Multilateral Fund and that UNDP would return US \$3,134,216, plus agency support costs of US \$235,066 associated with these enterprises to the 76th meeting; that 15 foam enterprises decided not to convert to HFC-245fa technology under stage I and that further funding would only be provided to convert to low-GWP alternatives; and that up to US \$603,077 would be reallocated to support two local systems houses to develop low-GWP formulations as contained in the 2016-2018 tranche implementation plan. The Government, UNDP, UNIDO, World Bank and the Government of Australia were requested to submit progress reports on the implementation of the work programmes associated with stage I on a yearly basis until the completion of the project, and the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2019.</i></p>	IBRD	3.3	\$271,420	\$20,356	\$291,776	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (refrigeration servicing sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2023 to reduce HCFC consumption by 55 per cent of its baseline. Noted that the Government had committed to reducing HCFC consumption by 37.5 per cent by 2020, and 55 per cent by 2023; the commitment of the Government to issue a ban on imports of HCFC-141b in bulk and contained in imported pre-blended polyols by 1 January 2021, and encouraged the Government to establish a national system for recording the amounts of HCFC-141b contained in pre-blended polyols to support that ban; that no further funding would be provided from the Multilateral Fund to any systems houses in Indonesia for the phase-out of HCFCs. UNDP and the World Bank were requested to deduct 84.33 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i></p>	UNDP		\$2,203,114	\$154,218	\$2,357,332	4.80

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/66
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (foam sector)	IBRD	19.9	\$1,985,743	\$139,002	\$2,124,745	10.95
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2023 to reduce HCFC consumption by 55 per cent of its baseline. Noted that the Government had committed to reducing HCFC consumption by 37.5 per cent by 2020, and 55 per cent by 2023; the commitment of the Government to issue a ban on imports of HCFC-141b in bulk and contained in imported pre-blended polyols by 1 January 2021, and encouraged the Government to establish a national system for recording the amounts of HCFC-141b contained in pre-blended polyols to support that ban; that no further funding would be provided from the Multilateral Fund to any systems houses in Indonesia for the phase-out of HCFCs. UNDP and the World Bank were requested to deduct 84.33 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i></p>						
Total for Indonesia		32.2	\$5,391,379	\$383,259	\$5,774,638	
IRAQ						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase III: 5/2016-4/2018)	UNEP		\$307,200	\$0	\$307,200	
Total for Iraq			\$307,200		\$307,200	
JAMAICA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP	0.4	\$31,000	\$4,030	\$35,030	
<p><i>Approved on the understanding that if Jamaica were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNDP		\$183,000	\$13,725	\$196,725	
<p><i>Approved on the understanding that if Jamaica were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i></p>						
Total for Jamaica		0.4	\$214,000	\$17,755	\$231,755	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/66
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
JORDAN						
SEVERAL						
Technical assistance/support						
Survey of ODS alternatives at the national level	IBRD		\$55,000	\$4,950	\$59,950	
<i>Noted that the funding had been approved taking into account similar surveys conducted outside the Multilateral Fund. Approved on the understanding that the final report of the survey would be submitted to the Secretariat no later than 1 January 2017.</i>						
Total for Jordan			\$55,000	\$4,950	\$59,950	
KIRIBATI						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase VI: 12/2016-11/2018)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Kiribati			\$85,000		\$85,000	
KUWAIT						
REFRIGERATION						
Air conditioning						
Demonstration project for HCFC-free low-global warming potential technology performance in air-conditioning applications (capacity above 8TR)	UNDP		\$293,000	\$20,510	\$313,510	
<i>Approved in line with decision 72/40. The Government and UNDP were requested to complete the project within 36 months of its approval, and to submit a comprehensive final report soon after project completion.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VI: 5/2016-4/2018)	UNEP		\$134,810	\$0	\$134,810	
Total for Kuwait			\$427,810	\$20,510	\$448,320	
LAO, PDR						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase VIII: 12/2016-11/2018)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Lao, PDR			\$85,000		\$85,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/66
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
MADAGASCAR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP		\$60,000	\$7,800	\$67,800	
<i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated based on the revised Montreal Protocol limits only. Approved on the understanding that if Madagascar were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNIDO	2.8	\$120,000	\$9,000	\$129,000	
<i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated based on the revised Montreal Protocol limits only. Approved on the understanding that if Madagascar were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
Total for Madagascar		2.8	\$180,000	\$16,800	\$196,800	
MALAWI						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase X: 4/2016-3/2018)	UNEP		\$85,418	\$0	\$85,418	
Total for Malawi			\$85,418		\$85,418	
MALDIVES						
REFRIGERATION						
Commercial						
Demonstration project for HCFC-free low-global warming potential alternatives in refrigeration in fisheries sector	UNDP		\$141,000	\$12,690	\$153,690	
<i>Approved in line with decision 72/40. The Government and UNDP were requested to complete the project within 24 months of its approval, and to submit a comprehensive final report soon after project completion.</i>						
Total for Maldives			\$141,000	\$12,690	\$153,690	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/66
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
MALI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNDP	2.6	\$92,000	\$6,900	\$98,900	
<i>Approved on the understanding that if Mali were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols; and that the approved funds would not be transferred to UNEP and UNDP until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of Mali was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP		\$80,000	\$10,400	\$90,400	
<i>Approved on the understanding that if Mali were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols; and that the approved funds would not be transferred to UNEP and UNDP until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of Mali was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>						
Total for Mali		2.6	\$172,000	\$17,300	\$189,300	
MOZAMBIQUE						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 4/2016-3/2018)	UNEP		\$103,424	\$0	\$103,424	
Total for Mozambique			\$103,424		\$103,424	
NIGERIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase X: 12/2016-11/2018)	UNDP		\$332,800	\$23,296	\$356,096	
Total for Nigeria			\$332,800	\$23,296	\$356,096	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/66
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	

PAKISTAN

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (polyurethane foam sector)	UNIDO	57.3	\$2,160,200	\$151,214	\$2,311,414	
--	-------	------	-------------	-----------	-------------	--

Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2020 to reduce HCFC consumption by 50 per cent of its baseline and on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNEP and UNIDO until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee for stage I of the HPMP. Noted that the Government had committed to reducing HCFC consumption by 50 per cent by 2020; and that during stage II, the Government could submit an investment project to phase out the use of HCFC-142b in the extruded polystyrene foam manufacturing sector on the condition that the country's baseline consumption was revised to include HCFC-142b and approved by the Meeting of the Parties to the Montreal Protocol. The Government, UNIDO and UNEP are requested to deduct 72.98 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.

HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNIDO		\$190,000	\$13,300	\$203,300	
--	-------	--	-----------	----------	-----------	--

Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2020 to reduce HCFC consumption by 50 per cent of its baseline and on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNEP and UNIDO until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee for stage I of the HPMP. Noted that the Government had committed to reducing HCFC consumption by 50 per cent by 2020; and that during stage II, the Government could submit an investment project to phase out the use of HCFC-142b in the extruded polystyrene foam manufacturing sector on the condition that the country's baseline consumption was revised to include HCFC-142b and approved by the Meeting of the Parties to the Montreal Protocol. The Government, UNIDO and UNEP are requested to deduct 72.98 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/66
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNEP		\$200,000	\$25,976	\$225,976	4.80
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2020 to reduce HCFC consumption by 50 per cent of its baseline and on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNEP and UNIDO until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee for stage I of the HPMP. Noted that the Government had committed to reducing HCFC consumption by 50 per cent by 2020; and that during stage II, the Government could submit an investment project to phase out the use of HCFC-142b in the extruded polystyrene foam manufacturing sector on the condition that the country's baseline consumption was revised to include HCFC-142b and approved by the Meeting of the Parties to the Montreal Protocol. The Government, UNIDO and UNEP are requested to deduct 72.98 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						
Total for Pakistan		57.3	\$2,550,200	\$190,490	\$2,740,690	

PANAMA

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNDP		\$147,100	\$10,297	\$157,397	4.80
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of its baseline. Noted the commitment of the Government to issue a ban on the use of HCFC-22 as flushing solvent in the refrigeration servicing sector by 1 January 2018; a ban on imports of HCFC-141b contained in imported pre blended polyols by 1 January 2020; a ban on new installations and on the manufacturing for extruded polystyrene foam by 1 January 2018; to undertake efforts to extend the bans on imports and use of HCFCs to the Free Trade Zone; and to introduce measures by 2020 to prevent the import of products being converted under the HPMP that were manufactured with HCFC-141b in the Free Trade Zone. The Government and UNDP were requested to deduct 9.11 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding; and to report in the stage II tranche requests on the status of the Government's efforts to obtain data from the systems house in the Free Trade Zone, and the status of the Government's efforts to obtain information on HCFCs imported to and exported from the Free Trade Zone.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/66
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (foam sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of its baseline. Noted the commitment of the Government to issue a ban on the use of HCFC-22 as flushing solvent in the refrigeration servicing sector by 1 January 2018; a ban on imports of HCFC-141b contained in imported pre blended polyols by 1 January 2020; a ban on new installations and on the manufacturing for extruded polystyrene foam by 1 January 2018; to undertake efforts to extend the bans on imports and use of HCFCs to the Free Trade Zone; and to introduce measures by 2020 to prevent the import of products being converted under the HPMP that were manufactured with HCFC-141b in the Free Trade Zone. The Government and UNDP were requested to deduct 9.11 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding; and to report in the stage II tranche requests on the status of the Government's efforts to obtain data from the systems house in the Free Trade Zone, and the status of the Government's efforts to obtain information on HCFCs imported to and exported from the Free Trade Zone.</i></p>	UNDP	2.5	\$118,000	\$8,260	\$126,260	10.95
Total for Panama		2.5	\$265,100	\$18,557	\$283,657	

SAINT LUCIA

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

<p>HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)</p> <p><i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated on the basis of the established HCFC baseline for compliance and the revised funding level, as well as the consolidation of UNIDO's funding for the fourth (2018) and fifth (2020) tranches with the funding for the third tranche; that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 1.09 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 1.37 ODP tonnes and 0.81 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol; and that the revised funding level for stage I was US \$210,000 plus agency support costs, in accordance with decision 60/44(f)(xii). Approved on the understanding that if Saint Lucia were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i></p>	UNEP		\$26,300	\$3,419	\$29,719	
---	------	--	----------	---------	----------	--

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/66
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)</p> <p><i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated on the basis of the established HCFC baseline for compliance and the revised funding level, as well as the consolidation of UNIDO's funding for the fourth (2018) and fifth (2020) tranches with the funding for the third tranche; that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 1.09 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 1.37 ODP tonnes and 0.81 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol; and that the revised funding level for stage I was US \$210,000 plus agency support costs, in accordance with decision 60/44(f)(xii). Approved on the understanding that if Saint Lucia were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i></p>	UNIDO	0.1	\$27,500	\$2,475	\$29,975	
Total for Saint Lucia		0.1	\$53,800	\$5,894	\$59,694	
SAO TOME AND PRINCIPE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)</p> <p><i>Approved on the understanding that if Sao Tome and Principe were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols; and that the approved funds would not be transferred to UNEP until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of Sao Tome and Principe was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i></p>	UNEP		\$35,000	\$4,550	\$39,550	
Total for Sao Tome and Principe			\$120,000	\$4,550	\$124,550	
SAUDI ARABIA						
FOAM						
Rigid						
<p>Demonstration project for the phase-out of HCFCs by using HFO as foam blowing agent in the spray foam applications in high ambient temperatures</p> <p><i>Approved in line with decision 72/40. The Government and UNIDO were requested to complete the project within 16 months of its approval, and to submit a comprehensive final report soon after project completion.</i></p>	UNIDO		\$96,250	\$8,663	\$104,913	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/66
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
REFRIGERATION						
Air conditioning						
Demonstration project on promoting HFO-based low-global warming potential refrigerants for air-conditioning sector in high ambient temperatures <i>Approved in line with decision 72/40 and on the understanding that the testing of window air-conditioning units with HC-290 could also be conducted despite reduced funding for the project. The Government and UNIDO were requested to complete the project within 24 months of its approval, and to submit a comprehensive final report soon after project completion.</i>	UNIDO		\$1,300,000	\$91,000	\$1,391,000	
Demonstration project at air-conditioning manufacturers to develop window and packaged air-conditioners using low-global warming potential refrigerants <i>Approved in line with decision 72/40 and on the understanding that funding provided to the enterprise established after 2007 did not set a precedent and was done on an exceptional basis to address performance concerns related to air-conditioning in high ambient temperature conditions, and only within the context of the present demonstration project. The Government and the World Bank were requested to deduct 3.59 ODP tonnes of HCFC-22 from the remaining HCFC consumption eligible for funding under stage II of the HCFC phase-out management plan; and to complete the project within 12 months of its approval, and to submit a comprehensive final report soon after project completion.</i>	IBRD	3.6	\$796,400	\$55,748	\$852,148	
	Total for Saudi Arabia	3.6	\$2,192,650	\$155,411	\$2,348,061	
SIERRA LEONE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) <i>Approved on the understanding that if the country were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>	UNIDO	0.2	\$50,000	\$4,500	\$54,500	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) <i>Approved on the understanding that if the country were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>	UNEP		\$20,000	\$2,600	\$22,600	
	Total for Sierra Leone	0.2	\$70,000	\$7,100	\$77,100	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/66
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
SOUTH AFRICA					
FOAM					
Rigid (insulation refrigeration)					
Demonstration project on the technical and economic advantages of the vacuum assisted injection in discontinuous panels plant retrofitted from HCFC-141b to pentane <i>Approved in line with decision 72/40. The Government and UNIDO were requested to complete the project within 16 months if its approval, and to submit a comprehensive final report soon after project completion.</i>	UNIDO		\$222,200	\$19,998	\$242,198
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (refrigeration servicing, custom training and monitoring) <i>Approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNIDO until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of South Africa was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>	UNIDO	6.4	\$679,898	\$47,593	\$727,491
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (polyurethane foam sector plan) <i>Approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNIDO until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of South Africa was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>	UNIDO	21.0	\$622,437	\$43,571	\$666,008
	Total for South Africa	27.4	\$1,524,535	\$111,162	\$1,635,697
SOUTH SUDAN					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Institutional strengthening project (phase I: 5/2016-4/2018)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000
	Total for South Sudan		\$85,000		\$85,000
SRI LANKA					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP	1.3	\$75,100	\$9,763	\$84,863
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNDP	2.1	\$127,766	\$9,582	\$137,348

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/66
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 1/2017-12/2018)	UNDP		\$171,592	\$12,011	\$183,603	
Total for Sri Lanka		3.4	\$374,458	\$31,356	\$405,814	
TANZANIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) <i>Approved on the understanding that if the United Republic of Tanzania were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>	UNIDO	0.2	\$50,000	\$4,500	\$54,500	
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) <i>Approved on the understanding that if the United Republic of Tanzania were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>	UNEP	0.2	\$33,000	\$4,290	\$37,290	
Total for Tanzania		0.4	\$83,000	\$8,790	\$91,790	
THAILAND						
FOAM						
Rigid						
Demonstration project at foam system houses to formulate pre-blended polyol for spray polyurethane foam applications using low-global warming potential blowing agent <i>Approved in line with decision 72/40. The Government and the World Bank were requested to deduct 3.88 ODP tonnes of HCFC-141b from the remaining HCFC consumption eligible for funding under stage II of the HCFC phase-out management plan; and to complete the project within 12 months of its approval, and to submit a comprehensive final report soon after project completion.</i>	IBRD	3.9	\$352,550	\$24,679	\$377,229	
Total for Thailand		3.9	\$352,550	\$24,679	\$377,229	
TIMOR LESTE						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening (phase IV: 1/2017-12/2018)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Timor Leste			\$85,000		\$85,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/66
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
TUNISIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (refrigeration servicing sector)	France	0.5	\$38,000	\$4,813	\$42,813	
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (residential air-conditioning manufacturing sector plan)	France	1.5	\$356,397	\$45,144	\$401,541	
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (refrigeration servicing sector, project management and audit)	UNIDO	0.8	\$122,500	\$8,575	\$131,075	
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (residential air-conditioning manufacturing sector plan)	UNIDO	1.5	\$356,396	\$24,948	\$381,344	
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (refrigeration servicing sector)	UNEP	0.7	\$55,000	\$7,150	\$62,150	
	Total for Tunisia	5.0	\$928,293	\$90,630	\$1,018,923	
TURKMENISTAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNIDO	1.7	\$215,250	\$16,144	\$231,394	
	Total for Turkmenistan	1.7	\$215,250	\$16,144	\$231,394	
TUVALU						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI: 1/2017-12/2018)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
	Total for Tuvalu		\$85,000		\$85,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/66
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
VENEZUELA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (technical assistance in refrigeration and air-conditioning manufacturing sector)	UNIDO	3.2	\$245,000	\$17,150	\$262,150	4.19
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2020 to reduce HCFC consumption by 42 per cent of the baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 42 per cent by 2020; issue a ban on imports, exports and use of HCFC-141b pure or contained in pre-blended polyols by 1 January 2020; issue a ban on import of refrigeration and air-conditioning (RAC) equipment operated with HCFCs and a ban on manufacturing and new installations of RAC equipment operating with HCFCs by 1 January 2020. The Government, UNIDO and UNDP were requested to deduct 64.41 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNIDO		\$355,000	\$24,850	\$379,850	4.80
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2020 to reduce HCFC consumption by 42 per cent of the baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 42 per cent by 2020; issue a ban on imports, exports and use of HCFC-141b pure or contained in pre-blended polyols by 1 January 2020; issue a ban on import of refrigeration and air-conditioning (RAC) equipment operated with HCFCs and a ban on manufacturing and new installations of RAC equipment operating with HCFCs by 1 January 2020. The Government, UNIDO and UNDP were requested to deduct 64.41 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (foam sector)	UNDP	2.4	\$76,420	\$5,349	\$81,769	9.47
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2020 to reduce HCFC consumption by 42 per cent of the baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 42 per cent by 2020; issue a ban on imports, exports and use of HCFC-141b pure or contained in pre-blended polyols by 1 January 2020; issue a ban on import of refrigeration and air-conditioning (RAC) equipment operated with HCFCs and a ban on manufacturing and new installations of RAC equipment operating with HCFCs by 1 January 2020. The Government, UNIDO and UNDP were requested to deduct 64.41 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						
Total for Venezuela		5.6	\$676,420	\$47,349	\$723,769	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/66
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
VIETNAM						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (foam sector plan)	IBRD	9.1	\$407,581	\$30,569	\$438,150	
<p><i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated on the basis of the addition of an enterprise, the additional amount of HCFC-141b to be phased-out and the revised funding level; that a new foam enterprise Sanaky had been included in the foam sector plan replacing the enterprise Glory which was no longer in business; and that the costs of the conversion and consumption of Sanaky had been, on an exceptional basis, calculated based on its 2009 consumption so that the enterprise could be treated in the same manner as the other enterprises included in the foam sector plan under stage I. The Government and the World Bank were requested to deduct 3.1 ODP tonnes of HCFC-141b from the remaining eligible HCFC consumption for funding; and to submit progress reports on the implementation of the work programmes associated with stage I on a yearly basis until completion of the project, and the project completion report of stage I by the last meeting of the Executive Committee in 2017.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (polyurethane rigid foam sector)	IBRD	5.4	\$396,095	\$27,727	\$423,822	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2022 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of its baseline. Noted that the Government had committed to reducing HCFC consumption by 35 per cent in 2020. Noted the commitment of the Government to issue a ban on imports of HCFC-141b contained in pre-blended polyols by 1 January 2022; on imports and manufacture of HCFC-22 air-conditioning units by 1 January 2022. The Government and the World Bank and the Government of Japan were requested to deduct 130.6 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (refrigeration servicing sector)	Japan		\$43,250	\$5,623	\$48,873	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2022 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of its baseline. Noted that the Government had committed to reducing HCFC consumption by 35 per cent in 2020. Noted the commitment of the Government to issue a ban on imports of HCFC-141b contained in pre-blended polyols by 1 January 2022; on imports and manufacture of HCFC-22 air-conditioning units by 1 January 2022. The Government and the World Bank and the Government of Japan were requested to deduct 130.6 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i></p>						
Total for Vietnam		14.5	\$846,926	\$63,919	\$910,845	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/66
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
REGION: ASP						
REFRIGERATION						
Air conditioning						
Promoting alternative refrigerants in air-conditioning for high ambient countries in West Asia (PRAHA-II)	UNIDO		\$325,000	\$22,750	\$347,750	
<i>Approved in line with decision 72/40. UNEP and UNIDO were requested to complete the project within 18 months of its approval, and to submit a comprehensive final report soon after project completion.</i>						
Promoting alternative refrigerants in air-conditioning for high ambient countries in West Asia (PRAHA-II)	UNEP		\$375,000	\$48,750	\$423,750	
<i>Approved in line with decision 72/40. UNEP and UNIDO were requested to complete the project within 18 months of its approval, and to submit a comprehensive final report soon after project completion.</i>						
Total for Region: ASP			\$700,000	\$71,500	\$771,500	
REGION: EUR						
REFRIGERATION						
Multiple-subsectors						
Development of a regional centre of excellence for training and certification and demonstration of low-global warming potential alternative refrigerants	Russian Fe		\$591,600	\$75,076	\$666,676	
<i>Approved in line with decision 72/40. The Government of Russian Federation was requested to complete the project within 36 months of its approval, and to submit a comprehensive final report soon after project completion.</i>						
Total for Region: EUR			\$591,600	\$75,076	\$666,676	
GLOBAL						
REFRIGERATION						
Multiple-subsectors						
Demonstration project on refrigerant quality, containment and introduction of low-global warming potential alternatives (Eastern Africa and Caribbean regions)	UNIDO		\$345,000	\$24,150	\$369,150	
<i>Approved in line with decision 72/40. The Governments concerned, UNEP and UNIDO were requested to complete the project within 24 months of its approval, and to submit a comprehensive final report soon after project completion.</i>						
Demonstration project on refrigerant quality, containment and introduction of low-global warming potential alternatives (Eastern Africa and Caribbean regions)	UNEP		\$50,000	\$6,500	\$56,500	
<i>Approved in line with decision 72/40. The Governments concerned, UNEP and UNIDO were requested to complete the project within 24 months of its approval, and to submit a comprehensive final report soon after project completion.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/66
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Commercial						
Demonstration project for the introduction of trans-critical CO2 refrigeration technology for supermarkets (Argentina and Tunisia)	UNIDO		\$846,300	\$59,241	\$905,541	
<i>Approved in line with decision 72/40. The Governments of Argentina and Tunisia and UNIDO were requested to complete the projects within 30 months of its approval, and to submit a comprehensive final report soon after project completion.</i>						
	Total for Global		\$1,241,300	\$89,891	\$1,331,191	
	GRAND TOTAL	193.1	\$28,120,182	\$2,039,834	\$30,160,016	

Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/66
Annex V

Sector	Tonnes (ODP)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
BILATERAL COOPERATION				
Refrigeration		\$591,600	\$75,076	\$666,676
Phase-out plan	2.0	\$502,647	\$64,030	\$566,677
TOTAL:	2.0	\$1,094,247	\$139,106	\$1,233,353
INVESTMENT PROJECT				
Foam	8.3	\$1,214,380	\$96,344	\$1,310,724
Refrigeration	3.6	\$6,022,515	\$449,896	\$6,472,411
Phase-out plan	179.2	\$15,711,937	\$1,199,576	\$16,911,513
TOTAL:	191.1	\$22,948,832	\$1,745,816	\$24,694,648
WORK PROGRAMME AMENDMENT				
Foam		\$137,500	\$9,625	\$147,125
Several		\$3,939,603	\$145,287	\$4,084,890
TOTAL:		\$4,077,103	\$154,912	\$4,232,015
Summary by Parties and Implementing Agencies				
France	2.0	\$394,397	\$49,957	\$444,354
Italy		\$65,000	\$8,450	\$73,450
Japan		\$43,250	\$5,623	\$48,873
Russian Federation		\$591,600	\$75,076	\$666,676
IBRD	45.2	\$4,402,289	\$312,656	\$4,714,945
UNDP	41.4	\$9,315,050	\$671,912	\$9,986,962
UNEP	2.8	\$3,576,274	\$220,522	\$3,796,796
UNIDO	101.7	\$9,732,322	\$695,638	\$10,427,960
GRAND TOTAL	193.1	\$28,120,182	\$2,039,834	\$30,160,016

Balances on projects returned at the 76th meeting

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
France (per decision 76/2(a)(iv))*	378,985	46,308	425,293
Israel (per decision 76/2(c)(i)**	68,853	13,156	82,009
Portugal (per decision 76/2(c)(ii)**	42,087	11,678	53,765
UNDP (per decision 76/2(a)(ii) and 76/47(a)(ii))	3,377,463	253,304	3,630,767
UNEP (per decision 76/2(a)(ii))	6,113	1,403	7,516
UNIDO (per decision 76/2(a)(ii))	73,462	6,907	80,369
World Bank (per decision 76/2(a)(ii))	481,628	36,122	517,750
Total	4,428,590	368,879	4,797,468

*Offset against bilateral projects approved the 76th meeting

**Cash transfer

Net allocations based on decisions of the 76th meeting

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
France	15,412	3,649	19,061
Italy	65,000	8,450	73,450
Japan	43,250	5,623	48,873
Russian Federation	591,600	75,076	666,676
UNDP	5,937,587	418,608	6,356,195
UNEP	3,570,161	219,119	3,789,280
UNIDO	9,658,860	688,731	10,347,591
World Bank	3,920,661	276,534	4,197,195
Total	23,802,532	1,695,789	25,498,321

المرفق السادس

اتفاق معدل بين حكومة مدغشقر واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة مدغشقر ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 11.1 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 من كل من المواد.

3- رهنأ بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا الرصد وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1- ألف من هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة التالية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها

في قائمة التذييل 6-بءاء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطمان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- ان هذا الاتفاق المحدث يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة مدغشقر واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	17.1

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010		
غير متوفر	16,18	22,41	22,41	22,41	22,41	22,41	24,9	24,9	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال للمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.1
غير متوفر	11,1	15,4	15,4	15,4	15,4	15,4	17,1	17,1	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2.1
300.000	56.000	0	44.000	0	60.000	0	0	70.000	0	0	70.000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	1.2
39.000	7.280	0	5.720	0	7.800	0	0	9.100	0	0	9.100	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
260.000	0	0	0	0	120.000	0	0	0	0	0	140.000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)	3.2
19.500	0	0	0	0	9.000	0	0	0	0	0	10.500	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4.2
560.000	56.000	0	44.000	0	180.000	0	0	70.000	0	0	210.000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1.3
58.500	7.280	0	5.720	0	16.800	0	0	9.100	0	0	19.600	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
618.500	63.280	0	49.720	0	196.800	0	0	79.100	0	0	229.600	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
6,00												إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.1.4
0,0												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2.1.4
11,1												الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3.1.4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير وخطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

- (أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛
- (هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- أ لف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
2. سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإسناد مهمة رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة أو خبراء استشاريين مستقلين

التذييل 6- أ لف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

- (أ) ضمان التحقّق من الأداء والتحقّق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-أ لف؛
- (ج) تأمين التحقّق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-أ لف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-أ لف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-أ لف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق السابع

وجهات النظر التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية بشأن تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي الموافق عليها في الاجتماع السادس والسبعين

ألبانيا

1. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي لألبانيا (المرحلة السابعة) ولاحظت مع التقدير أن ألبانيا كانت في حالة امتثال للإبلاغ عن بيانات المادة 7 والتزامات إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، وأن نظاما تشغيليا للتراخيص لاستيراد/ وصدور المواد المستنفدة للأوزون وحصص الهيدروكلوروفلوروكربون قد أقيم بالفعل. وأعربت اللجنة التنفيذية عن ارتياحها لما قامت به ألبانيا من تدريب لفنيي التبريد وموظفي الجمارك، وأنشطة استشارة الوعي. ولذا فإن اللجنة التنفيذية على ثقة بأن ألبانيا سوف تواصل تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي بطريقة حسنة التوقيت وفعالة لإعداد البلد لتحقيق خطوة خفض بنسبة 35 في المائة في المائة في إستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

الأرجنتين

2. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي للأرجنتين (المرحلة التاسعة) وأحاطت علما مع التقدير أن البلد يتخذ الخطوات الضرورية لتحقيق أهداف خفض الهيدروكلوروفلوروكربون المحددة في بروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة التنفيذية بتنفيذ نظام فعال للتراخيص والحصص، والاتصالات الجيدة بين موردي الهيدروكلوروفلوروكربون وسلطات الجمارك وأنشطة استشارة الوعي. كما أحاطت اللجنة التنفيذية مع التقدير التدريب على التكنولوجيا الجديدة والبدائل في قطاع التبريد وتكييف الهواء، والإزالة الدائمة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 في تصنيع أجهزة تكييف الهواء المفردة. ولذا تأمل اللجنة التنفيذية في أن تواصل الأرجنتين تنفيذ أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون بنجاح لتحقيق الامتثال لتدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال في المستقبل.

أرمينيا

3. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لأرمينيا (المرحلة الخامسة)، وذكرت أن أرمينيا اتخذت خطوات كبيرة للتخلص من استهلاكها للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتبين بيانات المادة 7 أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. وأحيطت اللجنة التنفيذية علما بأنه تم تحديث اللوائح الوطنية التي تهدف إلى السيطرة على واردات ونقل المواد المستنفدة للأوزون مع مراعاة النهج الإقليمي للمجتمع الاقتصادي الأوروبي الآسيوي. وذكرت أيضا أن التحقق الأخير من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أظهر أن نظام الترخيص يعمل بكامل طاقته، وتوقعت مراعاة أرمينيا لأي توصيات في تقرير التحقق من أجل تحقيق المزيد من التحسينات في نظام الترخيص. وأقرت اللجنة التنفيذية بأن أرمينيا عضو نشط في شبكة الأوزون الإقليمية لأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، وتأمل أن تستمر أرمينيا، في العامين المقبلين، في تنفيذ أنشطة التعزيز المؤسسي، واستكمال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتقديم المرحلة الثانية من الخطة، لكي تواصل جهودها من أجل تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال للحد من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

البحرين

4. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي للبحرين (المرحلة الثامنة)، ولاحظت مع التقدير أن البحرين أبلغت عن بيانات المادة 7 التي تبين أن البلد كان في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال في 2014. وأعربت اللجنة التنفيذية عن ارتياحها لما قامت به البحرين من خطوات لإزالة استهلاك المواد

المستنفدة للأوزون بما في ذلك تنفيذ أعمال الرقابة على الواردات من المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام التراخيص والحصص. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها للجهود التي تبذلها البحرين لخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون وتأمل في أن تواصل البحرين تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي بنجاح لإعداد البلد لتحقيق خطوة الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

بليز

5. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المرفق مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي لبليز (المرحلة الثامنة)، ولاحظت مع التقدير أن بليز أبلغت عن بيانات المادة 7 التي تبين أن البلد كان في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال في 2014. وأدركت اللجنة التنفيذية أن لدى بليز نظام غير رسمي لتراخيص المواد المستنفدة للأوزون وحصص الهيدروكلوروفلوروكربون، وأنه يجري وضع التشريعات ذات الصلة التي تضيء الطابع الرسمي على النظام. وأبدت اللجنة التنفيذية بعض القلق إزاء ارتفاع معدلات دوران موظفي وحدة الأوزون الوطنية إلا أنها تشعر بالارتياح لما لاحظته من وجود موظف وطني جديد للأوزون سيضطلع بأعمال التدريب التي ينظمها اليونيب. واللجنة التنفيذية على ثقة من أن بليز سوف تنفذ أنشطتها الخاصة بإزالة المواد المستنفدة للأوزون بطريقة حسنة التوقيت وفعالة. لإعداد البلد لتحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

بوتسوانا

6. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المرفق مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي لبوتسوانا (المرحلة الخامسة)، ولاحظت مع التقدير أن بوتسوانا أبلغت عن بيانات المادة 7 التي تبين أن البلد كان في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال في 2014. وأحاطت اللجنة التنفيذية مع التقدير تنفيذ نظام التراخيص والحصص، واستشارة الوعي، ونشر المعلومات، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التدريب، والتي كانت مفيدة في القضاء على استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون منذ عام 2009. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها مواصلة بوتسوانا العمل خلال العامين القادمين لتنفيذ الشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالتعاون وثيق بين وحدة الأوزون الوطنية وأصحاب المصلحة لإعداد البلد لتحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المطلوب بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

بروني دار السلام

7. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المرفق المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي لبروني دار السلام (المرحلة الخامسة)، ولاحظت أن البلد قد أبلغ عن بيانات المادة 7 التي تبين أن البلد كان في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال في 2014. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها للبلد لوجود نظام للتراخيص والحصص حسن التنظيم، ولاحظت أنه يجري تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بطريقة تتسم بالكفاءة وحسن التوقيت. ولذا فإن اللجنة التنفيذية على ثقة من أن بروني دار السلام سوف تواصل تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي بنجاح لإعداد البلد لخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

إكوادور

8. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي لبروناي لإكوادور (المرحلة السادسة)، ولاحظت مع التقدير أن البلد قد أبلغ عن بيانات المادة 7 التي تبين أن البلد كان في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال في 2015. وأدركت اللجنة التنفيذية مع التقدير أن الإكوادور حققت وقف الواردات من بروميد الميثيل، ولاحظت أن الشريحة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد نفذت بطريقة مرضية. ولذا فإن اللجنة التنفيذية على يقين من أن الإكوادور سوف تواصل الأنشطة سواء على مستوى المشروع أو مستوى

السياسات لتمكين البلد من تدعيم عملية إزالة بروميد الميثيل والخفض بنسبة 10 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

مصر

9. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لمصر (المرحلة الحادية عشر)، وذكرت مع التقدير أن هذا البلد يمثل لالتزامات بيانات الإبلاغ بموجب بروتوكول مونتريال خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وعلى وجه الخصوص، لاحظت اللجنة التنفيذية الجهود المبذولة للربط الإلكتروني بين نظام بيانات المواد المستنفدة للأوزون لوحدة الأوزون الوطنية ونظيره للجمارك، والخطوات الكبيرة التي اتخذت لمعالجة التخلص من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل الامتثال لخطوة خفض بنسبة 10 في المائة في عام 2015 بما في ذلك إنجاز عدد من المشروعات الاستثمارية، والأنشطة التحضيرية للمرحلة الثانية من خطة إزالة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. واللجنة التنفيذية على يقين من أنه في العام المقبل، ستواصل حكومة مصر أنشطتها، على صعيدي المشروعات والسياسات، لتمكينها من العمل من أجل تحقيق تدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال في عام 2020.

غانا

10. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي لغانا (المرحلة الثانية عشرة) ولاحظت أن البلد قد قدم بيانات المادة 7 التي تبين امتثال البلد لبروتوكول مونتريال. وأحاطت اللجنة التنفيذية مع التقدير بالتنفيذ السلس والمتسق للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربون ومشروع التخلص من المواد المستنفدة للأوزون، ووحدة الأوزون الوطنية والمشاركة الناجحة في جميع أنشطة الإزالة التي يضطلع بها أصحاب المصلحة المعنيين، وتتوقع اللجنة التنفيذية أن تؤكد غانا عما قريب تحقيق خفض بنسبة 10 في المائة من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في 2015، وأعربت عن الأمل في أن يواصل البلد خلال العام المقبل العمل على تحقيق تدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال في المستقبل.

الهند

11. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للهند (المرحلة الحادية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن الهند واصلت أنشطتها المتعلقة بإزالة المواد المستنفدة للأوزون بنجاح. وأحاطت اللجنة التنفيذية كذلك بأن الهند قد أبلغت بيانات عم 2014 بموجب المادة 7، وحققت لأكثر من 10 في المائة من خفض استهلاك وإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون. وهنأت اللجنة التنفيذية الهند على إصدارها قواعد المواد المستنفدة للأوزون وتعديلات الرقابة باعتبار ذلك خطوة هامة نحو تيسير إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمناسبة الجانبية للبلد خلال الاجتماع السابع والعشرين لمؤتمر الأطراف التي أتاحت فرصة لتقاسم خبرات الهند ومعارفها عن التكنولوجيات الخالية من الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع التبريد وتكييف الهواء. وتتوقع اللجنة التنفيذية أن الهند سوف تدعم خلال المرحلة القادمة من مشروع المواد المستنفدة للأوزون، وسوف تستكمل المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتقديم استراتيجيتها للمرحلة الثانية من هذه الخطة، وتعمل صوب تحقيق تدابير الرقابة المطلوبة للهيدروكلوروفلوروكربون بحلول الأول من يناير/ كانون الثاني 2020.

العراق

12. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي للعراق (المرحلة الثالثة)، ولاحظت مع التقدير أن العراق قد أبلغ عن بيانات المادة 7 التي تبين أن البلد كان في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال في 2014. وسلمت اللجنة التنفيذية بأن العراق قد اتخذ خطوات كبيرة لإزالة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في الفترة التي يغطيها مشروع التعزيز المؤسسي ومن ثم أعربت عن الأمل في أن تواصل حكومة العراق، خلال السنتين القادمتين تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التابعة لها

ومشروع التعزيز المؤسسي بنجاح لإعداد البلد لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

كيريباتي

13. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي لكيريباتي (المرحلة السادسة)، ولاحظت مع التقدير أن كيريباتي قد أبلغت عن بيانات المادة 7 التي تبين أن البلد كان في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال في 2014. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن كيريباتي قد اتخذت خطوات كبيرة لإزالة استهلاكها من الهيدروكلوروفلوروكربون في الفترة التي يغطيها مشروع التعزيز المؤسسي بما في ذلك تنفيذ عمليات الرقابة على الواردات من هذه المادة من خلال نظام التراخيص والحصص وتدريب موظفي الجمارك وأعربت اللجنة التنفيذية كذلك عن تقديرها للجهود التي تبذلها كيريباتي ومن ثم تعرب عن أملها في أن تواصل، خلال السنتين القادمتين تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها ومشروع التعزيز المؤسسي بنجاح لإعداد البلد لتحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المطلوبة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

الكويت

14. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي للكويت (المرحلة السادسة)، ولاحظت مع التقدير أن الكويت قد أبلغت عن بيانات المادة 7 التي تبين أن البلد كان في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال في 2014. وتتوقع اللجنة التنفيذية أنه سيجري تعزيز الجهود التنظيمية الجارية من خلال تنفيذ نظام الرصد الساري لضمان الامتثال الكامل والرقابة الفعالة على استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها لجهود الكويت لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأعربت عن الأمل في أن تواصل الكويت، خلال العامين القادمين، تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي بنجاح لإعداد البلد لخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية

15. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية (المرحلة الثامنة)، ولاحظت مع التقدير أن البلد قد أبلغ عن بيانات المادة 7 التي تبين أن البلد كان في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال في 2014. وسلمت اللجنة التنفيذية مع التقدير أن لدى جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية نظاما للتراخيص والحصص حسن التنظيم، وأنه يجري تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بطريقة تتسم بالكفاءة وحسن التوقيت. ولذا فإن اللجنة التنفيذية على يقين من أن جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية سوف تواصل تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي لإعداد البلد لخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

ملاوي

16. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي لملاوي (المرحلة العاشرة)، ولاحظت مع التقدير أن ملاوي أبلغت عن بيانات المادة 7 التي تبين أن البلد كان في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال في 2014. وأعربت اللجنة التنفيذية عن ارتياحها لما قامت به ملاوي من اتخاذ خطوات كبيرة صوب إزالة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بما في ذلك تنفيذ عمليات الرقابة على الواردات من المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام التراخيص والحصص، وتدريب موظف الجمارك وفنيي التبريد. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها للجهود التي تبذلها ملاوي لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومن ثم فهي على ثقة من أن المأمول أن تواصل ملاوي، خلال العامين القادمين، تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز

المؤسسي بنجاح لإعداد البلد لخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

موزامبيق

17. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي لموزامبيق (المرحلة السابعة)، ولاحظت مع التقدير أن موزامبيق أبلغت بيانات المادة 7 التي تبين أن البلد كان في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال في 2014. وسلمت اللجنة التنفيذية بأن موزامبيق اتخذت خطوات كبيرة لإزالة استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك تنفيذ أعمال الرقابة على الواردات من هذه المواد من خلال نظام للتراخيص والحصص، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها للجهود التي تبذلها موزامبيق لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتأمّل في أن تواصل، خلال العامين القادمين، تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي بنجاح لإعداد البلد لخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

نيجيريا

18. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لنيجيريا (المرحلة التاسعة) ولاحظت مع التقدير أن البلد قد أبلغ عن بيانات الاستهلاك بموجب المادة 7 التي تشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال في 2014. وأحاطت اللجنة التنفيذية مع التقدير بالتنفيذ المنسق للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وغير ذلك من المشروعات على الرغم من تغيير موظف الأوزون الوطني، كما أحاطت بأن نيجيريا لديها نظام رقابة فعال عند حدودها حسبما يتأكد من مصادرة الواردات غير القانونية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها لنيجيريا لما قامت به من استخدام النظام الكمبيوتر في تقديم بيانات البرنامج القطري لعام 2014 لأول مرة، وشعرت بالارتياح لتغلب نيجيريا على تحديات الإبلاغ عن البيانات لكي يمكن أن تقدم تقارير البيانات الخاصة بالبرنامج القطري في الوقت المحدد، وتتوقع اللجنة التنفيذية أن تؤكد نيجيريا عما قريب تحقيق الخفض بنسبة 10 في المائة من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في 2015، وأعربت عن الأمل في أن يتمكن البلد خلال العامين القادمين من مواصلة الإجراءات لتحقيق تدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال في المستقبل.

سان تومي وبرنسيبي

19. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي لسان تومي وبرنسيبي (المرحلة الخامسة)، ولاحظت مع التقدير أن سان تومي وبرنسيبي قد أبلغت بيانات المادة 7 التي تبين أن البلد كان في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال في 2015. واعترفت اللجنة التنفيذية بأن البلد قد اتخذ خطوات كبيرة صوب إزالة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك تنفيذ عمليات الرقابة على الواردات من المواد المستنفدة للأوزون ونظام التراخيص والحصص وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها للجهود التي تبذلها سان تومي وبرنسيبي لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأعربت عن الأمل في أن يواصل البلد، خلال العامين القادمين، تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي بنجاح لإعداد البلد لتحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

جنوب السودان

20. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي لجنوب السودان (المرحلة الأولى)، ولاحظت مع التقدير أن جنوب السودان قد أبلغ بيانات المادة 7 التي تبين أن البلد كان في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال في 2014. واعترفت اللجنة التنفيذية بأن جنوب السودان قد اتخذ خطوات كبيرة صوب إزالة استهلاكه من المواد المستنفدة للأوزون خلال الفترة التي يشملها مشروع بدء التعزيز المؤسسي بما في ذلك وضع

مسودة القواعد المنشئة لعمليات الرقابة على الواردات من المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام التراخيص والحصص، وأنشطة استثارة الوعي، والإعداد للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها للجهود التي يبذلها جنوب السودان لخفض الاستهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتأمل في أن يبدأ البلد خلال العامين القادمين في تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأن يواصل تنفيذ أنشطة مشروع التعزيز المؤسسي بنجاح لإعداد البلد لتحقيق خفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المطلوب بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

سري لانكا

21. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسري لانكا (المرحلة الحادية عشرة)، وأحاطت علما مع التقدير بأن البلد قد دعم الإزالة الكاملة لجميع المواد المستنفدة للأوزون باستثناء الهيدروكلوروفلوروكربون من خلال التدابير التشريعية الفعالة والتعاون فيما بين مختلف أصحاب المصلحة. وأشادت اللجنة التنفيذية بالتزام سري لانكا بإدراج خطة عمل وحدة الأوزون الوطنية في جدول أعمال التنمية الوطنية، ولاحظت إدراج المواد التعليمية من المواد المستنفدة للأوزون في مناهج العلوم المدرسية في وزارتي التعليم والبيئة. ولذا تأمل اللجنة التنفيذية في أن تواصل سري لانكا خلال المرحلة القادمة من مشروع التعزيز المؤسسي في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح لتحقيق تدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال في المستقبل.

تيمور ليشتي

22. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي لتيمور ليشتي (المرحلة الرابعة)، ولاحظت مع التقدير أن تيمور ليشتي قد أبلغ بيانات المادة 7 التي تبين أن البلد كان في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال في 2014. واعترفت اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن تيمور ليشتي قد نفذت نظامها للتراخيص والحصص بشأن الهيدروكلوروفلوروكربون ولاحظت التنفيذ الجاري للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والإعداد للمرحلة الثانية من هذه الخطة. وتأمل اللجنة التنفيذية في أن تواصل تيمور ليشتي تنفيذ أنشطة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون ومشروع التعزيز المؤسسي بطريقة حسنة التوقيت وفعالة لإعداد البلد لخفض الاستهلاك من الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

توفالو

23. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي لتوفالو (المرحلة السادسة)، ولاحظت مع التقدير أن توفالو قد قدمت لأمانة الأوزون بيانات المادة 7 التي تبين أن البلد كان في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال في 2014. واعترفت اللجنة التنفيذية بأن توفالو قد اتخذت خطوات كبيرة صوب إزالة استهلاكها من الهيدروكلوروفلوروكربون بما في ذلك عمليات الرقابة على الواردات من خلال نظام التراخيص والحصص، وتعزيز الرابطة الوطنية لصناعات أجهزة التبريد، والتدريب وبناء القدرات لموظفي إنفاذ القانون بما في ذلك موظفي الجمارك وتدريب فنيي الخدمة. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها للجهود التي تبذلها توفالو وتأمل في أن تواصل خلال العامين القادمين تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي بنجاح لإعداد البلد لخفض الاستهلاك من الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

المرفق الثامن

اتفاق بين حكومة شيلي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة شيلي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 30.62 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2021 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، 3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 و3-4-5 و3-5-4 و3-6-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي للتمويل) من كل من المواد.

3. رهنأ بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5. تمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير واجبة التقديم عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ونشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص جزء أو جميع المبالغ الموافق عليها وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في الخطة، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية أو تتقيح الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة في التكاليف الإضافية المتصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة. وتبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) يلتزم البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم هيدروكلوروكربون سابقة الخلط بدلا من خلطها في الموقع، وذلك بالنسبة لشركات الرغاوى التي يشملها المشروع الشامل، إذا كان ذلك صالحاً تقنياً وذو جدوى اقتصادية ومقبولاً للشركات؛

(و) تعاد أي مبالغ متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقرر 41/72 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") واتفقت اليونيدو واليونيب على أن تكون الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالات المنفذة المتعاونة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالات المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالات المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المذكورة في التذييل 6-ب في التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وسوف تتوصل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء حول الترتيبات بخصوص التخطيط فيما بين الوكالات، بما في ذلك اجتماعات تنسيق منتظمة، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطة. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 4-2 و 6-2 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون في تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية لعدم الامتثال عائقاً لتوفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتتقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

التدريبات

التدليل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	47.30
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.00
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.00
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	39.30
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	600.
الهيدروكلوروفلوروكربون-225	جيم	الأولى	0.30
المجموع	جيم	الأولى	87.50

التدليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الوصف	2016	2017	2018	2019	2020	2021	المجموع
1-1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	78.75	78.75	78.75	78.75	56.88	56.88	غير متاح
2-1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	78.75	78.75	78.75	78.75	48.12	30.62	غير متاح
1-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يوندبي) (دولار أمريكي)	700,955	0	1,401,911	0	42,181	0	2,145,047
2-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	49,067	0	98,134	0	2,952	0	150,153
3-2 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة يونيب (دولار أمريكي)	65,481	0	130,962	0	21,827	0	218,270
4-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	8,513	0	17,025	0	2,837	0	28,375
5-2 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة يونيدو (دولار أمريكي)	309,210	0	618,420	0	103,070	0	1,030,700
6-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	21,645	0	43,289	0	7,215	0	72,149
1-3 مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1,075,646	0	2,151,293	0	167,078	0	3,394,017
2-3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	79,225	0	158,448	0	13,004	0	250,677
3-3 مجموع التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	1,154,871	0	2,309,741	0	180,082	0	3,644,694
1-1-4 مجموع الهيدروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							13.24
2-1-4 الهيدروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							18.98
3-1-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-22 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							15.08
1-2-4 مجموع الهيدروفلوروكربون-123 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00
2-2-4 الهيدروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00
3-2-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-123 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00
1-3-4 مجموع الهيدروفلوروكربون-124 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00
2-3-4 الهيدروفلوروكربون-124 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00
3-3-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-124 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00
1-4-4 مجموع الهيدروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							36.28
2-4-4 الهيدروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							3.02
3-4-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00
1-5-4 مجموع الهيدروفلوروكربون-142ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00
2-5-4 الهيدروفلوروكربون-142ب الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00
3-5-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-142ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.60
1-6-4 مجموع الهيدروفلوروكربون-225 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00
2-6-4 الهيدروفلوروكربون-225 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00
3-6-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-225 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.30

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في أول اجتماع للسنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة تنفيذ الشرائح من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدّل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح:

(أ) تقارير وخطط تنفيذ الشرائح المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للائتمثال لاتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تكون الوحدة الوطنية للأوزون في وزارة البيئة مسؤولة عن تنسيق الأعمال المرتبطة بكل خط استراتيجي من خلال التعاون مع مجالات مختلفة للوزارة مثل قسم نوعية الهواء وتغير المناخ والقسم القانوني وقسم الدراسات والاقتصاد البيئي وقسم الاتصالات، وبين آخرين؛ وكذلك مع وكالات حكومية أخرى مثل الخدمة الوطنية للجمارك ووزارة الصحة، وبين آخرين.

2. لدعم تنفيذ المشروعات في قطاعات مختلفة، سيجري توظيف استشاريين وطنيين و/أو دوليين، إذا لزم الأمر، لتنفيذ الأنشطة المختلفة وتقديم الدعم للوحدة الوطنية للأوزون في التنسيق مع العاملين الرئيسيين، بما في ذلك الوزارات والوكالات والقطاع الخاص.

3. ستحظى الوحدة الوطنية للأوزون على الدعم الكامل من الحكومة. وأكدت وزارة البيئة اعتماد القوانين والتنفيذ الضروري للوائح الوطنية لضمان امتثال البلد لاتفاقات بروتوكول مونتريال.

4. ولتنفيذ هذه المشروعات، من الضروري مواصلة المشاركة الفعالة للنظراء من القطاع العام، مثل الخدمة الوطنية للجمارك التي تشارك بفاعلية في تحديد وتنفيذ عمليات الرقابة على الواردات والصادرات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

5. عينت حكومة شبلي اليونديبي باعتباره الوكالة المنفذة الرئيسة ليتولى تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعينت اليونديو واليونيب كوكاليتين منفذتين متعاونتين. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسة مسؤولة عن إبلاغ اللجنة التنفيذية ودعم البلد في تنفيذ المكونات الاستثمارية وغير الاستثمارية التي لا تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة.

6. قبل كل اجتماع للجنة التنفيذية يعقد لمناقشة تمويل شريحة، تقوم الوحدة الوطنية للأوزون بإعداد تقرير عن حالة الأنشطة والتقدم المحرز مع الوكالة المنفذة الرئيسة وبمساعدة الوكالات المنفذة المتعاونة، بما في ذلك علامات ومؤشرات أداء رئيسة أخرى، وكذلك أي معلومات أخرى ذات اهتمام لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتقوم الوكالة المنفذة الرئيسة باستعراض هذا التقرير والتحقق منه ثم ترسله إلى اللجنة التنفيذية من خلال أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسة

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالات المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 137 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة المتعلقة بعدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق التاسع

اتفاق بين حكومة إندونيسيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة إندونيسيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 181,76 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2023 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنًا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5. تمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. سوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) وعمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وفي حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في الخطة، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية أو تنقيح الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة في التكاليف الإضافية المتصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) وأي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة. وتبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) ويتعهد البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم الهيدروكلوروكربون المخلوطة سابقاً بدلاً من خلطه في المكان، لشركات الرغوة التي يشملها المشروع الشامل، ويجب أن يكون ذلك قابلاً للتطبيق من الناحية الفنية ومجدياً من الناحية الاقتصادية ومقبولاً لدى الشركات.

(و) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقرر 41/72 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ووافق البنك الدولي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المذكورة في التذييل 6- باء في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وسوف تتوصل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء حول الترتيبات التي تتعلق بالتخطيط فيما بين الوكالات بما في ذلك الاجتماعات المنتظمة للتنسيق، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق من أجل تيسير تنفيذ الخطة المنسق. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 4-2 في التذييل 2- ألف.

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال لهذا الاتفاق المعنية عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

التذيلات

التذيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	267.40
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	3.90
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	132.60
الهيدروكلوروفلوروكربون-225	جيم	الأولى	0.00
المجموع	جيم	الأولى	403.90

* استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-225 الحقيقي هو 0.02 طن من قدرات استنفاد الأوزون

التذيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	363.51	363.51	363.51	363.51	262.54	262.54	262.54	262.54	غير متاح
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	363.51	363.51	323.12	323.12	252.44	252.44	252.44	181.76	غير متاح
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	2,233,114	0	753,500	0	0	627,086	0	433,300	4,047,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	156,318	0	52,745	0	0	43,896	0	30,331	283,290
3.2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (البنك الدولي) (دولار أمريكي)	1,985,743	0	1,276,549	0	0	992,871	0	0	4,255,163
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	139,002	0	89,358	0	0	69,501	0	0	297,861
1.3	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (إيطاليا) (دولار أمريكي)	4,218,857	0	2,030,049	0	0	1,619,957	0	433,300	8,302,163
2.3	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	295,320	0	142,103	0	0	113,397	0	30,331	581,151
3.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	4,514,177	0	2,172,152	0	0	1,733,354	0	463,631	8,883,314
1.1.4	مجموع الهيدروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									41.63
2.1.4	الهيدروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته في المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									45.10
3.1.4	استهلاك الهيدروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									180.67
1.2.4	مجموع الهيدروفلوروكربون-123 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									0
2.2.4	الهيدروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالته في المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									0
3.2.4	استهلاك الهيدروفلوروكربون-123 المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									3.90
1.3.4	مجموع الهيدروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									42.70
2.3.4	الهيدروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته في المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									89.90
3.3.4	استهلاك الهيدروفلوروكربون-141ب المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00
1.4.4	مجموع الهيدروفلوروكربون-225 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									0
2.4.4	الهيدروفلوروكربون-225 الذي يتعين إزالته في المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									0
3.4.4	استهلاك الهيدروفلوروكربون-225 المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									0.02

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

- (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.
2. في حال وجود أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:
- (أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛
- (ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لاتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1- ستدير عملية الرصد وزارة البيئة والحراجة في إندونيسيا (Kementerian Lingkungan Hidup dan Kehutanan – KLHK) من خلال وحدة الأوزون الوطنية بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية.
- 2- وسيتم رصد وتحديد الاستهلاك استنادا إلى بيانات الاستيراد والتصدير الرسمية للمواد التي سجلتها الدوائر الحكومية المعنية.
- 3- ستجمع وتقدم وحدة الأوزون الوطنية البيانات والمعلومات التالية سنويا في مواعيد الاستحقاق أو قبلها:
- (أ) التقارير السنوية عن استهلاك المواد التي يتعين تقديمها إلى أمانة الأوزون؛
- (ب) والتقارير السنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي يتعين تقديمها إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.
- 4- سوف تشارك وزارة البيئة والحراجة والوكالة المنفذة الرئيسية في هيئة مستقلة ومؤهلة لإجراء التقييم النوعي والكمي لأداء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 5- سوف تتمكن هيئة التقييم من الوصول الكامل إلى المعلومات التقنية والمالية المتعلقة بتنفيذ خطة الإزالة.
- 6- ستعد هيئة التقييم وتقدم إلى وزارة البيئة والحراجة والوكالة المنفذة الرئيسية مشروع تقرير موحد في نهاية كل خطة تنفيذ شريحة، الذي يتألف من نتائج التقييم والتوصيات من أجل إدخال تحسينات أو تعديلات، إن وجدت. ويجب أن يشمل مشروع التقرير حالة امتثال البلد لأحكام هذا الاتفاق.
- 7- بعد إدراج التعليقات والتفسيرات التي قد تكون قابلة للتطبيق، ستنتهي وزارة البيئة والحراجة والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المتعاونة وهيئة التقييم من إعداد التقرير وتقديمه إلى وزارة البيئة والحراجة والوكالة المنفذة الرئيسية.
- 8- سوف تصدق وزارة البيئة والحراجة على التقرير النهائي وستقدم الوكالة المنفذة الرئيسية تقريرا مماثلا إلى اجتماع اللجنة التنفيذية ذو الصلة مع خطة تنفيذ الشريحة والتقارير.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
 - (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 164 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سينتقل على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة المتعلقة بعدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق العاشر

اتفاق بين حكومة باكستان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية
من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة باكستان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 173,7 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك لكل مادة يتجاوز المستوى المحدد في الصفوف 1-4-3، و 2-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد المذكورة على النحو المحدد في الصف 1-2 في التذييل 2-ألف في هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5. تمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 في التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي لا يستحق فيها تقديم تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يستثنى فيه طلب التمويل الجاري تقديمه؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقرير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 المذكور أعلاه.

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص جزء أو كل الأموال الموافق عليها، وفقاً لتغير الظروف من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ الشريحة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه، أو كنتقّيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في الخطة، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية أو تنقيح الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة في التكاليف الإضافية المتصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة. وتبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) تعاد أي مبالغ متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقرر 41/72 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجرى في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المذكورة في التذييل 6-باء في التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وسوف تتوصل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء حول الترتيبات بخصوص التخطيط فيما بين الوكالات بما في ذلك اجتماعات منتظمة للتنسيق، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطة، بما في ذلك اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-2 و 4-2 في التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون لتخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية التي لا تمتثل للاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفويضات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيجرأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ

الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

التدريبات

التدليل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	108.90
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	138.50
المجموع			247.40

التدليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	الوصف	Row
n/a	160.88	222.66	222.66	222.66	222.66	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	1.1
n/a	123.70	222.66	222.66	222.66	222.66	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	2.1
4,776,772	12,950	0	2,191,358	0	2,572,464	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	1.2
334,374	907	0	153,395	0	180,072	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
503,000	47,300	0	134,432	0	321,268	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	3.2
65,330	6,143	0	17,460	0	41,727	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4.2
5,279,772	60,250	0	2,325,790	0	2,893,732	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1.3
399,704	7,050	0	170,855	0	221,799	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
5,679,476	54,350	0	2,496,645	0	3,115,531	مجموع التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.3
14.29						مجموع الهيدروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1.4
7.40						الهيدروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.1.4
87.21						الاستهلاك الموهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-22 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.1.4
58.69						مجموع الهيدروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.2.4
71.70						الهيدروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.2.4
8.11						الاستهلاك الموهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.2.4

التدليل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التدليل 2-ألف.

التدليل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سيألف تقديم تقرير و خطة تنفيذ كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات

مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) تقارير وخطط التنفيذ الشريحة المشار إليهم كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لاتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. وزارة البيئة والموارد الطبيعية وحكومة باكستان ووحدة الأوزون الوطنية هم المسؤولين عن حماية جميع تنظيمات وتنسيق وتقييم ورصد المشروع

2. سينسق المسؤول عن وحدة إدارة المشروع العمل اليومي لتنفيذ المشروع ويساعد الشركات أيضا، وكذلك المكاتب والمنظمات الحكومية غير الحكومية لتنظيم أنشطتها من أجل التنفيذ السلس لمشروعات. وستساعد وحدة إدارة المشروع حكومة باكستان في رصد التقدم المحرز في التنفيذ، وتقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية.

3. سوف يدقق ويتحقق مراجع معتمد مستقل استهلاك المواد المستنفذة للأوزون التي أبلغت عنها الحكومة من خلال بيانات المادة 7 والتقارير المرحلية للبرنامج القطري.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
 - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرَب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4- ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4- ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 144 دولارا أمريكيا عن كلّ طن من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة المتعلقة بعدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الحادي عشر

اتفاق بين حكومة بنما واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بنما ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 16.11 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4 3-2-4 3-3-4 و3-4-4 و3-4-4 و3-5-4 و3-6-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي للتمويل) من كل من المواد.

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5. لن تصرف اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل إلا عندما يفي البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ شريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط تنفيذ الشرائح السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ شريحة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة شريحة سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتلّص التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلّق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في الخطة، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ الشريحة أو تنقيح الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة في التكاليف الإضافية المتصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة. وتبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛

(هـ) تعاد أية مبالغ متبقية في ذمة الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:
- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقرر 41/72 خلال تنفيذ الخطة.
9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق يونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية في هذا الاتفاق.
10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف.
11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزءة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.
12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.
13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.
14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتتحيات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.
15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

التذييلات
التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	22.24
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.05
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.01
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	2.3
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.18
المجموع الفرعي			24.78
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات سابقة الخلط	جيم	الأولى	2.5
المجموع	جيم	الأولى	27.28

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (بأطنان قدرات استهلاك الأوزون)	22.30	22.30	22.30	22.30	16.11	غير متاح
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (بأطنان قدرات استهلاك الأوزون)	22.30	22.30	22.30	22.30	16.11	غير متاح
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيتيبي) (دولار أمريكي)	265,100	0	385,800	0	72,754	723,654
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	18,557	0	27,006	0	5,093	50,656
1-3	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	265,100	0	385,800	0	72,754	723,654
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	18,557	0	27,006	0	5,093	50,656
3-3	مجموع التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	283,657	0	412,806	0	77,847	774,310
1-1-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						6.61
2-1-4	الهيدروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته من المشروعات والموافق عليها في السابق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						2.48
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-22 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						13.15
1-2-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-123 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						0.00
2-2-4	الهيدروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالته من المشروعات والموافق عليها في السابق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						0.00
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-123 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						0.05
1-3-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-124 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						0.00
2-3-4	الهيدروفلوروكربون-124 الذي يتعين إزالته من المشروعات والموافق عليها في السابق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						0.00
3-3-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-124 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						0.01
1-4-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						0.00
2-4-4	الهيدروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته من المشروعات والموافق عليها في السابق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						2.30
3-4-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141ب (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						0.00
1-5-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-142ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						0.00
2-5-4	الهيدروفلوروكربون-142ب الذي يتعين إزالته من المشروعات والموافق عليها في السابق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						0.00
3-5-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-142ب (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						0.18
1-6-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستورة سابقة الخلط المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						2.50
2-6-4	الهيدروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستورة سابقة الخلط الذي يتعين إزالته من المشروعات والموافق عليها في السابق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						0.00
3-6-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستورة سابقة الخلط (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						0.00

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول من السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطه التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمشاغل. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير تحقق مستقل من نتائج الخطة واستهلاك المواد، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير وخطط تنفيذ الشرائح المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطه تنفيذ الشريحة وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للائتمال لاتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستتولى وزارة الصحة المسؤولية عن وظيفة الرصد العليا من خلال مديريتها العامة والمديرية الفرعية للصحة البيئية التي تشرف عليها وحدة الأوزون الوطنية.

2. وستنفذ أنشطة الرصد التشغيلي ضمن تنفيذ رصد ومراقبة مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وستشتمل على تنفيذ جميع المشروعات ضمن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ والرصد المنتظم لتنفيذ المشروع ونتائجه؛ وإنتاج تقارير دورية عن نتائج المشروعات من أجل تيسير الإجراءات التصحيحية؛ وإنتاج تقارير مرحلية عن المشروعات في الوقت المناسب وتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛ والرصد المنتظم لتطورات السوق واتجاهها على المستويين الوطني والدولي.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 166 دولار أمريكي (بما في ذلك المؤسسات غير المؤهلة بما يتسق مع البرازيل) عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريين (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة المتعلقة بعدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثاني عشر

مشروع اتفاق بين حكومة فنزويلا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة فنزويلا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 120.03 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4 3-2-4 3-3-4 و3-4-4 و3-4-4 و3-5-4 و3-6-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي للتمويل) من كل من المواد.
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.
5. لن تصرف اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل إلا عندما يفي البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ شريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط تنفيذ الشرائح السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل. وسيخضع الرصد أيضاً إلى تحقق مستقل على النحو الموصوف في الفقرة 4 أعلاه.

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ شريحة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقّيح لخطة شريحة سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في الخطة، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ الشريحة أو تنقيح الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة في التكاليف الإضافية المتصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة. وتبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛

(ه) تعاد أية مبالغ متبقية في ذمة الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقرر 41/72 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت يونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق يونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسبين للأنشطة في التنفيذ. وسوف تقدم الوكالة المنفذة المتعاونة الدعم إلى الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المدرجة في التذييل 6-بأ تحت التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. وستتواصل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات المتعلقة بالتخطيط بين الوكالتين بما في ذلك اجتماعات التنسيق المنتظمة والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطة. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزء في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتتقيات

التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	161.63
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.07
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.00
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	39.56
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	5.68
المجموع الفرعي			206.94
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات سابقة الخلط	جيم	الأولى	1.91
المجموع	جيم	الأولى	208.86

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	الوصف	الصف
غير متاح	134.55	186.25	186.25	186.25	186.25	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (بأطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
غير متاح	120.03	186.25	186.25	186.25	186.25	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (بأطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
1,967,144	196,144	0	596,000	575,000	600,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيدو) (دولار أمريكي)	1-2
137,700	13,730	0	41,720	40,250	42,000	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
1,326,420	50,000	800,000	200,000	200,000	76,420	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يوننديبي) (دولار أمريكي)	3-2
92,849	3,500	56,000	14,000	14,000	5,349	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
3,293,564	246,144	800,000	796,000	775,000	676,420	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
230,549	17,230	56,000	55,720	54,250	47,349	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
3,524,113	263,374	856,000	851,720	829,250	723,769	مجموع التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	3-3
22.94	مجموع الهيدروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						1-1-4
23.16	الهيدروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						2-1-4
115.53	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-22 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						3-1-4
0.00	مجموع الهيدروفلوروكربون-123 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						1-2-4
0.00	الهيدروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						2-2-4
0.07	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-123 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						3-2-4
0.00	مجموع الهيدروفلوروكربون-124 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						1-3-4
0.00	الهيدروفلوروكربون-124 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						2-3-4
0.00	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-124 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						3-3-4
39.56	مجموع الهيدروفلوروكربون-141 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						1-4-4
0.00	الهيدروفلوروكربون-141 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						2-4-4
0.00	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						3-4-4
0.00	مجموع الهيدروفلوروكربون-142 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						1-5-4
0.00	الهيدروفلوروكربون-142 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						2-5-4
5.68	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-142 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						3-5-4
1.91	مجموع الهيدروفلوروكربون-141 الموجود في البوليولات المستورة سابقة الخلط المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						1-6-4
0.00	الهيدروفلوروكربون-141 الموجود في البوليولات المستورة سابقة الخلط الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						2-6-4
0.00	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141 الموجود في البوليولات المستورة سابقة الخلط (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						3-6-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير من السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التبيل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالماخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير تحقق مستقل من نتائج الخطة واستهلاك المواد، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير وخطط تنفيذ الشرائح المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة تنفيذ الشريحة وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للائتمثال لاتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستنفذ أنشطة الرصد ضمن مشروع تنفيذ ورصد ومراقبة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وستشتمل على تنفيذ جميع المشروعات ضمن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ والرصد المنتظم لتنفيذ المشروع ونتائجه؛ وإنتاج تقارير دورية عن نتائج المشروعات من أجل تيسير الإجراءات التصحيحية؛ وإنتاج تقارير مرحلية عن المشروعات في الوقت المناسب وتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛ والرصد المنتظم لتطورات السوق واتجاهها على المستويين الوطني والدولي.

2. وترد أدناه تفاصيل المسؤوليات المحددة لمختلف أصحاب المصلحة:

مكتب الأوزون الوطني:

- التنسيق العام واليومي للمشروع.
- وضع الخطوط الاستراتيجية.
- تنفيذ المكونات التقنية والمؤسسية والاجتماعية والقانونية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- متابعة وثيقة لتنفيذ جميع عناصر خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- العمل كقناة التواصل الرئيسية مع أصحاب المصلحة الرئيسيين والوكالات المنفذة.

الشركاء الاستراتيجيون:

- وزارة السلطة الشعبية للصناعة والتجارة، باعتبارها المنظمة الأم لشركة فونديون، ولكن أيضا بوصفها المصدر الرئيسي الرسمي للمعلومات عن القطاع الصناعي الخاص، وكذلك قناة محتملة لبعض الأنشطة.
- وزارة السلطة الشعبية للايكولوجيا الاشتراكية والمياه، التي تدير الاتصال المباشر بنظام بروتوكول مونتريال، والتزامات الإبلاغ بموجب بروتوكول مونتريال، ونظام إصدار تراخيص استيراد المواد المستنفدة للأوزون وعمليات رصد وإنفاذ الائتمثال لبروتوكول مونتريال ذات الصلة بالالتزامات على المستوى الوطني من خلال 23 تمثيلية للوزارة (تمثيلية واحدة في كل ولاية).
- وزارة السلطة الشعبية للاقتصاد الإنتاجي، من خلال هيئة الجمارك (SENIAT)، للتحقق من نظام الحصص على الواردات من المواد المستنفدة للأوزون.
- وزارة السلطة الشعبية للشؤون الخارجية، ووزارة السلطة الشعبية للتعليم لتنسيق الأنشطة المتصلة بمجالات مسؤولياتها، من خلال اجتماعات دورية ومنتظمة.
- القطاع الأكاديمي من خلال المنظمات المختلفة المشاركة في برامج التدريب، ولا سيما المؤسسة الوطنية للتعليم الاشتراكي.
- غرفة التجارة وغرفة الصناعة ومنتج المواد المستنفدة للأوزون، والمستوردون الرئيسيون للمواد المستنفدة للأوزون، وممثل من حلقات عمل خدمة التبريد لتنسيق الأنشطة ذات الصلة.

- يونيدو بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية ويونديبي بوصفه الوكالة المنفذة المتعاونة.
- وسائل الإعلام بوصفها القناة الرئيسية لبرامج المعلومات العامة.

وحدة التنفيذ والرصد

- التنفيذ اليومي لجميع أنشطة المشروع ضمن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك التصميم المفصل للأنشطة، وإشراك أصحاب المصلحة والتعاقد المحلي على السلع والخدمات.
- تصميم وتنظيم وتنفيذ (على أساس ربع سنوي) أنشطة رصد المشروع، بما في ذلك تصميم أدوات جمع البيانات وتحليلها.
- تحليل نتائج الرصد والإبلاغ عنها على أساس ربع سنوي، بما في ذلك تصميم وتنفيذ تدابير تصحيحية و/أو أنشطة المساعدة التقنية، وتنظيم اجتماعات استعراض الرصد ذات الصلة مع مكتب الأوزون الوطني.
- إعداد التقارير المرحلية السنوية للاستخدام الداخلي، وتقرير التنفيذ السنوي لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة التنفيذ السنوي للخطة لصالح اللجنة التنفيذية، وفقا للأشكال المشار إليها في التذييل 4-ألف. وسوف تشمل أيضا إعداد أي تقارير أخرى قد تكون ضرورية لحسن سير العمل في مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على الإبلاغ عن الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة؛

(ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛

(ل) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات تخطيط وتنسيق وإبلاغ مطلوبة لتيسير تنفيذ الخطة.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة في مجال وضع السياسات حسب الاقتضاء؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان الترتيب المنسق للأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة لإدراجها في التقارير الموحدة وفقا للتذييل 4-ألف؛

(د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات تخطيط وتنسيق وإبلاغ مطلوبة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 102.26 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريين (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيقدر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة المتعلقة بعدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثالث عشر

اتفاق بين حكومة فييت نام واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة فييت نام ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 143.78 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنًا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/

أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

- (د) يتعهد البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم مخلوطة مسبقا مع عوامل نفخ ذات إمكانية احتراز عالمي منخفض بدلا من خلطها في المكان، لشركات الرغوة التي تشملها الخطة، ويجب أن يكون ذلك قابلا للتطبيق من الناحية الفنية ومجديا من الناحية الاقتصادية ومقبولا لدى الشركات؛
- (هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛
- (و) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:
- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق البنك الدولي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت حكومة اليابان على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه

لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التنذيلات

التنزيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	167.15
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.16
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	53.90
المجموع الفرعي			221.21
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلوات سابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	164.56
المجموع			385.77

التنزيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الوصف	2021	2020	2019	2018	2017	2016	الصف
جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	143.78	143.78	199.08	199.08	199.08	199.08	1.1
الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	143.78	143.78	199.08	199.08	199.08	199.08	2.1
التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (البنك الدولي) (دولار أمريكي)	732,242	2,928,967	4,393,450	3,781,257	2,179,193	396,095	1.2
تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	51,257	205,028	307,542	264,688	152,544	27,727	2.2
التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليابان) (دولار أمريكي)	0	0	0	26,400	163,980	43,250	3.2
تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	0	0	0	3,432	21,317	5,623	4.2
إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	732,242	2,928,967	4,393,450	3,807,657	2,343,173	439,345	1.3
إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي)	51,257	205,028	307,542	268,120	173,861	33,349	2.3
إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	783,499	3,133,994	4,700,992	4,075,777	2,517,034	472,694	3.3
مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	55.31						1.1.4
الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0						2.1.4
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	111.84						3.1.4
مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0						1.2.4
الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0						2.2.4
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.16						3.2.4
مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0						1.3.4
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	53.90						2.3.4
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0						3.3.4
الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلوات سابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	75.26						1.4.4
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلوات سابقة الخلط المستوردة التي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	89.30						2.4.4
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلوات سابقة الخلط المستوردة المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0						3.4.4

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 1 يونيو/حزيران 2017.

التنزيل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التنزيل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تتولى نقطة الاتصال الوطنية لتنفيذ بروتوكول مونتريال في فييت نام (وحدة الأوزون الوطنية) في وزارة الموارد الطبيعية والبيئة (MONRE) المسؤولية عن إدارة وتنسيق البرنامج الشامل لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في فييت نام، بما في ذلك جميع أنشطة الإزالة والتدابير التي تنظم مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية). وستتم إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق بواسطة وحدة إدارة مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تخضع مباشرة لوحدة الأوزون الوطنية.
2. ستقوم وزارة الموارد الطبيعية والبيئة، من خلال وحدة إدارة مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ووحدة الأوزون الوطنية، بالتعاون والتنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة والإدارة العامة للجمارك في فييت نام من أجل تنفيذ نظام الاستيراد/المراقبة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية: استعراض تطبيقات تراخيص استيراد/تصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وإنشاء ونشر حصص الواردات السنوية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفترة من 2016 حتى 2021.
3. من أجل مساعدة وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق، ستضطلع وحدة إدارة المشروع ووحدة الأوزون الوطنية بما يلي:
 - (أ) تحديث نظام إدارة معلومات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الذي يلتقط ويتتبع جميع البيانات ذات الصلة والمطلوبة لاستيراد مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية) على أساس سنوي؛
 - (ب) تحديث البيانات عن الكميات الفعلية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستوردة؛
 - (ج) رصد، بالتعاون مع الإدارة العامة للجمارك في فييت نام، أي وقائع للاستيراد غير المشروع للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والإبلاغ عنها؛
 - (د) رصد التقدم المحرز في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على جانب الطلب من خلال الإشراف المباشر على تنفيذ المشروع الفرعي؛
 - (هـ) صيانة نظام إدارة معلومات مشروع إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بشأن الشركات المستهلكة للهيدروكلوروفلوروكربون والمشروعات الفرعية؛
 - (و) تجميع تقارير مرحلية دورية عن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والإنجازات في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتشاركتها مع وزارة الموارد الطبيعية والبيئة، ووزارة الصناعة والتجارة والإدارة العامة للجمارك ووزارة التخطيط والاستثمار؛
 - (ز) إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط وفقا للجدول الزمني المحدد في التذييل 2-ألف؛
 - (ح) إعداد تقارير الرصد الأخرى حسبما تقتضيه وزارة الموارد الطبيعية والبيئة أو سلطات حكومية أخرى ومقرر اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، بالتنسيق مع الوكالة الرئيسية؛
 - (ط) إجراء استعراض السلامة والاستعراض التقني لجميع الأنشطة المنفذة في إطار هذه الخطة.
4. تتولى وزارة الموارد الطبيعية والبيئة، مع شركائها من الوكالات الحكومية (وزارة الصناعة والتجارة، والإدارة العامة للجمارك ووزارة التخطيط والاستثمار) المسؤولية عن استعراض تقارير وحدة إدارة المشروع والبيانات والرقابة المؤسسية والتدابير السياساتية التي تيسر الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتخفيضاتها وفقا للاتفاق.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفترتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
 - (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
 - (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
 - (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 112 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سينقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الرابع عشر

اتفاق معدل بين حكومة بنن واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية بنن ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 15,47 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى": الهدف) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ بتكليف من الوكالة المنفّذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في تاصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتمّ التحقق بشكل مستقلّ من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أنه، لجميع التقديمات إبتداءً من الاجتماع الثامن والستين وما بعد ذلك، ورد تأكيد من الحكومة بوجود نظام وطني منفذ للترخيص وحصص الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكلما كان قابلاً للتطبيق، والانتاج والصادرات وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال خلال مدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطة التنفيذ التابعة للشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريعة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريعة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريعة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريعة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت اليونيدو (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة [بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف].

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- يلغي هذا الاتفاق المحدث الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة بنن واللجنة التنفيذية في اجتماع اللجنة التنفيذية السبعين.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	23,80

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
غير متوفر	15,47	21,42	21,42	21,42	21,42	21,42	23,80	23,80	غير متوفر	غير متوفر	1.1 الجدول الزمني للتخفيض المحدد في بروتوكول مونتريال الوارد في المرفق جيم، مواد الفئة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
غير متوفر	15,47	21,42	21,42	21,42	21,42	21,42	23,80	23,80	غير متوفر	غير متوفر	2.1 الحد الأقصى لإجمالي الاستهلاك المسموح به الوارد في المرفق جيم، مواد الفئة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
370.000	60.000	0	65.000	0	75.000	0	0	85.000	0	85.000	1.2 الوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)
48.100	7.800	0	8.450	0	9.750	0	0	11.050	0	11.050	2.2 تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
260.000	0	0	0	0	120.000	0	0	40.000	0	100.000	3.2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونيدو) (دولار أمريكي)
19.500	0	0	0	0	9.000	0	0	3.000	0	7.500	4.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
630.000	60.000	0	65.000	0	195.000	0	0	125.000	0	185.000	1.3 إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)
67.600	7.800	0	8.450	0	18.750	0	0	14.050	0	18.550	2.3 إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
697.600	67.800	0	73.450	0	213.750	0	0	139.050	0	203.550	3.3 إجمالي التكاليف الموافق عليها (دولار أمريكي)
8,33											1.1.4 إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
0											2.1.4 إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقه في المشروعات المعتمدة سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
15,47											3.1.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

- (أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراتها؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛
- (هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 ستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اليونيب.
- 2 سوف تسند اليونيب عملية رصد وضع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من إنجاز أهداف الأداء المحددة في الخطة إلى شركة محلية مستقلة أو لخبراء استشاريين محليين.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
 - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الخامس عشر

اتفاق معدل بين حكومة شيلي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية شيلي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 78,75 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2017 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى": الهدف) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 1-4 و 2-4 و 3-4 و 3-3-4 و 3-4-4 و 3-5-4 و 3-6-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ بتكليف من الوكالة المنقّدة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أنه، لجميع التقديمات إبتداءً من الاجتماع الثامن والستين وما بعد ذلك، ورد تأكيد من الحكومة بوجود نظام وطني منفذ للترخيص وحصص الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكلما كان قابلاً للتطبيق، والانتاج والصادرات وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال خلال مدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطة التنفيذ التابعة للشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونديبي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت اليونيب (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). [وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق]. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] بالرسوم المبيّنة في الصف (و) الف (2-2) [و 2-4... من التذييل 2-ألف].

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16. ان الاتفاق المحدث هذا يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة شيلي واللجنة التنفيذية في الاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	47,3
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	39,3
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0,6
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0,0
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0,0
الهيدروكلوروفلوروكربون-225	جيم	الأولى	0,3
المجموع			87,5

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الوصف	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	الوصف	الصف
جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	غير موجود	غير موجود	غير موجود	غير موجود	غير موجود	غير موجود	غير موجود	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	1.1
الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	غير موجود	غير موجود	غير موجود	غير موجود	غير موجود	غير موجود	غير موجود	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	2.1
التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية اليونيب (دولار أمريكي)	465,566	537,357	295,744	0	199,299	0	0	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية اليونيب (دولار أمريكي)	1.2
تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	34,917	40,302	22,181	0	14,947	0	0	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة اليونيب (دولار أمريكي)	153,217	40,127	27,022	0	68,123	0	0	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة اليونيب (دولار أمريكي)	3.2
تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	19,918	5,217	3,513	0	8,856	0	0	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4.2
مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	618,783	577,484	322,766	0	267,422	0	0	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1.3
مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	54,835	45,519	25,694	0	23,803	0	0	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
مجموع التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	673,618	623,003	348,460	0	291,225	0	0	مجموع التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.3
مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	18.98							مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1.4
الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.1.4
الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	28.32							الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.1.4
مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.2.4
الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.2.4
الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.2.4
مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.3.4
الهيدروكلوروفلوروكربون-124 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							الهيدروكلوروفلوروكربون-124 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.3.4
الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.3.4
مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.02							مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.4.4
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.4.4
الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	36.28							الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.4.4
مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.5.4
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.5.4
الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.60							الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.5.4
مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-225 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-225 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.6.4
الهيدروكلوروفلوروكربون-225 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							الهيدروكلوروفلوروكربون-225 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.6.4
الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-225 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.30							الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-225 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.6.4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهم مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسير لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 تتولى وحدة الأوزون الوطنية في وزارة البيئة المسؤولية من تنسيق مختلف الإجراءات المرتبطة بكل خط استراتيجي. وبغية الاضطلاع بذلك ستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتنسيق مختلف مجالات المؤسسة مثل اللوائح والسياسات، ومكافحة التلوث، والنواحي القانونية والاتصالات ضمن جملة أمور.
- 2 وبغية دعم تنفيذ المشاريع في مختلف القطاعات، سيجري استخدام خبراء استشاريين وطنيين ودوليين، إذا اقتضى الأمر، لتنفيذ الأنشطة المحددة وتوفير الدعم لوحدة الأوزون الوطنية في أعمال الاتصال مع أصحاب المصلحة بما في ذلك الوزارات أو الوكالات الأخرى والقطاع الخاص.
- 3 وفي قطاع الرغاوي، سيقوم الخبراء الاستشاريون بالمساعدة في اختيار الخيارات الأكثر ملاءمة التكنولوجية والمتعلقة بالتحويل الاقتصادي.
- 4 وفي قطاع التبريد، سيعانقون في تنفيذ مشروعات التدريب والتحويلات التكنولوجية ومركز الاسترداد و إعادة التدوير ضمن جملة إجراءات أخرى سيضطعون بها في قطاع التبريد.
- 5 وتقدم الحكومة العون على نحو كامل لوحدة الأوزون الوطنية. وأكدت وزارة البيئة، وسوف تؤكد في المستقبل إصدار جميع القوانين واللوائح الوطنية اللازمة بما في ذلك إنشاء نظام لإصدار تراخيص الاستيراد يتيح تحديد الكميات القصوى من الواردات المسموح بها سنويا في شيلي من المواد التي تخضع للرقابة بمقتضى بروتوكول مونتريال وتعديلاته ومرفقاته، وتضع الأساس لفرض الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد.
- 6 من الضروري لأغراض التنفيذ السليم لهذه المشاريع، ضمان المشاركة النشطة من جانب مكاتب الخدمات العامة المعنية فضلا عن إدارة الجمارك الوطنية التي ستشارك بنشاط في تحديد وتنفيذ الإجراءات الخاصة بالرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 7 ومن المهم كذلك الاعتماد على مختلف الشركات، والتقنيين والخدمات التقنية المشاركة في كل نشاط في هذا المشروع. وسيتمتعون أن تتولى هذه العناصر الفاعلة المسؤولية عن تنفيذ الممارسات الجيدة في قطاع التبريد والترويج لتغيير السلوك لدى عناصرها النظرية. وسوف تشمل العناصر الفعالة المعنية في قطاع الرغاوي مستخدمي الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع الرغاوي وموردي التكنولوجيات البديلة فضلا عن منشآت النظم.

التحقق والإبلاغ

- 8 سيجري التحقق بصورة مستقلة من نتائج مختلف عناصر خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروكربونية بواسطة منظمة خارجية. وستقوم الحكومة والمنظمة المستقلة بالاشتراك معا في تصميم إجراءات التحقق كجزء من مرحلة تصميم برنامج الرصد.

وتيرة التحقق والإبلاغ

- 9 تعد تقارير الرصد سنويا قبل الاجتماع الأول للجنة التنفيذية. وستعد هذه التقارير المدخلات في تقارير التنفيذ السنوية التي طلبتها اللجنة التنفيذية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمنتجبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملازم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- 2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ طن من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق السادس عشر

اتفاق معدل بين حكومة إندونيسيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة إندونيسيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 323,1 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2018 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 1-4، 3-1، 3-2، 4 و 3-3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في تاصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) استلام تأكيد من الحكومة، لجميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين، يفيد بوجود نظام وطني قابل للإنفاذ لإصدار التراخيص والحصص للواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وحسبما ينطبق، إنتاجها وتصديرها وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد للجدول الزمني للإزالة لبروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطة التنفيذ التابعة للشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7 يوافق البلد، في حالة اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مع الأخذ في الاعتبار الظروف الوطنية المتعلقة بالصحة والسلامة:

(أ) رصد توافر بدائل تؤثر على المناخ إلى أدنى حد؛

(ب) النظر عند استعراض القواعد المعيارية وتوفير الحوافز الكافية التي تشجع استخدام تلك البدائل؛

(ج) النظر في إمكانية اعتماد بدائل فعالة من حيث التكاليف تقلل إلى أدنى حد الأثر على المناخ الناتج عن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتقدم وفقاً لذلك.

8 وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق سلس خفض الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادة تخصيص المصنفة كتغييرات رئيسية التي يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة التنفيذ السنوية التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل المحتملة المتعلقة بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق؛ التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص للوكالات الثنائية أو التنفيذية لمختلف الشرائح؛ توفير التمويل للبرامج أو الأنشطة التي لم تشملها خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها أو إزالة أي نشاط في خطة التنفيذ السنوية، مع تكاليف أكثر من 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) يجوز إعادة تخصيص غير المصنف على أنها تغييرات رئيسية لإدراجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، الجاري تنفيذها في ذلك الوقت، وإبلاغ اللجنة التنفيذية في تقرير التنفيذ السنوي؛

(ج) إذا قرر البلد خلال تنفيذ الاتفاق استخدام تكنولوجيا بديلة من غير المقترحة في خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، يتطلب هذا موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية أو

تتبع الخطة الموافق عليها. إن أي تقديم لطلب مثل هذا لتغيير التكنولوجيا يتعين تحديد التكاليف الإضافية المرتبطة به والأثر المحتمل على المناخ وأي فروق في الأطنان من قدرات استنفاد الأوزون التي يتعين إزالتها إذا طبقت. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا سوف تخفض مستوى التمويل الشامل بناء على هذا الاتفاق؛

(د) تعاد أي أموال متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف.

9 سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

10 يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونديبي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت حكومة أستراليا واليونيدو (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) والبنك الدولي على أن تكون الوكالات المنفذة المتعاونة تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

11 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). [وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق]. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2، 4-2، 6-2 و 8-2 من التذييل 2-ألف.

12 في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

13 لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

14 سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

15 يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 8، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

16 تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

17- ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة إندونيسيا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية.

تذييلات التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	267,4
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	132,6
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	3,9
الهيدروكلوروفلوروكربون-225	جيم	الأولى	0,0*
المجموع			403,9

*الاستهلاك الحقيقي للهيدروكلوروفلوروكربون-225 يبلغ 0.02 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
غير متوفر	363.51	363.51	363.51	363.51	403.90	403.90	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
غير متوفر	323.12	363.51	363.51	363.51	403.90	403.90	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكل من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
8,901,102	0	0	901,102	0	0	4,000,000	0	4,000,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (دولار أمريكي)
667,583	0	0	67,583	0	0	300,000	0	300,000	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
300,000	0	0	0	0	0	0	0	300,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (استراليا) (دولار أمريكي)
39,000	0	0	0	0	0	0	0	39,000	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
2,714,187	0	0	271,420	0	0	942,767	0	1,500,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (البنك الدولي) (دولار أمريكي)
203,564	0	0	20,356	0	0	70,708	0	112,500	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
777,395	0	0	0	0	0	0	0	777,395	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)
58,305	0	0	0	0	0	0	0	58,305	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
12,692,684	0	0	1,172,522	0	0	4,942,767	0	6,577,395	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
968,452	0	0	87,939	0	0	370,708	0	509,805	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
13,661,136	0	0	1,260,461	0	0	5,313,475	0	7,087,200	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
45.10									إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0									إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
222.30									الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
89.90									إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0									إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
42.73									الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0									إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0									إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
3.85									الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 123 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0									إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 225 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0									إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 225 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0.02									الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 225 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 8 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسير لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 تقوم وزارة البيئة في أندونيسيا بعملية الرصد من خلال وحدة الأوزون الوطنية بمساعدة الوكالة المنفذة الرائدة.
- 2 سيجرى رصد الاستهلاك وتحديده على أساس بيانات الواردات والصادرات الرسمية للمواد المسجلة من قبل الإدارات الحكومية ذات العلاقة.
- 3 تقوم وحدة الأوزون الوطنية بجمع البيانات والمعلومات التالية والابلاغ عنها على أساس سنوي في التواريخ المحددة ذات العلاقة أو قبلها:
 - (أ) تقارير سنوية عن استهلاك المواد التي تقدم إلى أمانة الأوزون؛
 - (ب) تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون التي تقدم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.
- 4 تستخدم وزارة البيئة والوكالة المنفذة الرائدة هيئة مستقلة مؤهلة لتنفيذ تقييم نوعي وكمي لأداء تنفيذ خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.
- 5 ويتاح لهيئة التقييم الوصول الكامل إلى المعلومات التقنية والمالية ذات العلاقة بتنفيذ خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.
- 6 تعد هيئة التقييم وتقدم إلى وزارة البيئة والوكالة المنفذة الرائدة مشروع تقرير جامع في نهاية كل خطة تنفيذ شريحة، يتألف مما توصل إليه التقييم وتوصيات بإجراء تحسينات أو تعديلات، إن وجدت. ويشمل مشروع التقرير حالة إمتثال البلد لأحكام هذا الاتفاق.
- 7 وبمجرد إدراج التعليقات والشروحات التي قد تكون قابلة للتطبيق من وزارة البيئة والوكالة المنفذة الرائدة والوكالات المتعاونة، تقوم هيئة التقييم بالانتهاء من التقرير وتقديمه إلى وزارة البيئة والوكالة المنفذة الرائدة.
- 8 توافق وزارة البيئة على التقرير النهائي وتقدم الوكالة المنفذة الرائدة نفس التقرير إلى اجتماع اللجنة التنفيذية ذي العلاقة مع خطة وتقارير تنفيذ الشريحة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيداً لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) تعرف الوكالات المنفذة المنسقة بأنها وكالات متعاونة لها درو وكالة رئيسية بالنسبة لقطاع واحد أو لعدة قطاعات كما تم ذكره في الاتفاق الرسمي بين الوكالات الرئيسية و المتعاونة المذكورة في الفقرة 11 من هذا الاتفاق.
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الفقرة الفرعية 1(ب) من التذييلين 4-ألف و 5-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن التالي:

- (أ) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ب) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 12 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 189 دولار أمريكي عن كلّ طن من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق السابع عشر

اتفاق معدل بين حكومة سانت لوسيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة سانت لوسيا ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة لتخفيض الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون الواردة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 0.71 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون مع حلول أول يناير/كانون الثاني 2020 بالامتثال بجدول بروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقّق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقّق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقّق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ لأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من

الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

- (د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛
- (هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1- ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريعة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجرى في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافقة عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة سانت لوسيا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثامن والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1,09

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2016-2017	2015	2013-2014	2012	2011	الخصائص	
غير متوفر	0,71	0,98	0,98	0,98	0,98	1,09	0	0	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.1
غير متوفر	0,71	0,98	0,98	0,98	0,98	1,09	0	0	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2.1
82.650	21.000	0	9.200	0	26.300	0	13.150	13.000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	1.2
10.745	2.730	0	1.196	0	3.419	0	1.710	1.690	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
127.350	0	0	0	0	27.500	0	11.000	88.850	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)	3.2
11.462	0	0	0	0	2.475	0	990	7.997	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4.2
210.000	21.000	0	9.200	0	53.800	0	24.150	101.850	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1.3
22.207	2.730	0	1.196	0	5.894	0	2.700	9.687	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
232.207	23.730	0	10.396	0		0	26.850	111.537	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
0,38									إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.1.4
0									إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2.1.4
0,71									الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3.1.4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

- (أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسير لها؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 ستكون وحدة الأوزون الوطنية التابعة لإدارة التنمية المستدامة والبيئة في وزارة التنمية المادية والبيئة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة اليومية للمشروع. وبذلك، تقع المسؤولية الأولية على عاتق الأمين الدائم لهذه الوزارة. وستكون وحدة الأوزون الوطنية، من خلال المسؤول عن عمليات الإشراف (كبير موظفي التنمية المستدامة والبيئة) مسؤولة عن ضمان الالتزام بسياسات وإجراءات أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوزارة في إدارة المشروع، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للمشتريات ومتطلبات الإبلاغ. وفي هذا الصدد، تقع المسؤولية العليا من حيث السياسات العامة على عاتق وزير التنمية المادية والبيئة في حين تقع المسؤولية التقنية على عاتق كبير موظفي التنمية المستدامة والبيئة.

2- وبالإضافة إلى الهيكل الحكومي الرسمي الموصوف أعلاه، سيتم الاستعانة بخدمات استشاري مستقل معني بالرصد والتقييم من حين لآخر لإجراء تحقق مستقل من المشروعات المكتملة والأهداف المنجزة. كما سيدعم الاستشاري إعداد تقرير نهاية المشروع.

3- وستقوم الحكومة بصفة دورية وبالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية بتنظيم بعثات للرصد لإجراء تحقق مستقل من نتائج المشروع وإنجاز الأهداف والإدارة المالية حسبما يكون ضروريا لضمان المستوى الثاني من الإشراف.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آليّة تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة وملتزمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويتم مواصلة تحديد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثامن عشر

اتفاق معدل بين حكومة فييت نام واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية فييت نام ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1-ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 100% من استهلاك خط الأساس و 90% من مستوى استهلاك خط الأساس بتاريخ 1 يناير/كانون الثاني 2013 و 1 يناير/كانون الثاني 2015 على التوالي. و في هذا السياق، يعتبر مستوى استهلاك خط الأساس المستوى المتوسط للاستهلاك بالنسبة لمواد المرفق جيم التابع للمجموعة الأولى لعامي 2009 و 2010.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنّه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى": الهدف) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 1-4 و 2-4 و 3-4 و 3.3.4 و 3.4.4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يحترم البلد حدود الاستهلاك المذكورة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف كما يقبل البلد أيضا إجراء تحقّق مستقلّ بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنيّة. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرّع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أنه، لجميع التقديمات إبتداءً من الاجتماع الثامن والستين وما بعد ذلك، ورد تأكيد من الحكومة بوجود نظام وطني منفذ للترخيص وحصص الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكلما كان قابلاً للتطبيق، والانتاج والصادرات وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال خلال مدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ نشاطات خطة تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريعة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريعة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريعة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريعة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة في الخطة.

8- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق البنك الدولي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية.

9 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

10 في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريعة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل.

ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7- ألف، عن كّل كيلوغرام (كغ) من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

11 لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12 سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13 يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

14 تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

15- يحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق المبرم بين حكومة فييت نام واللجنة التنفيذية في اجتماع اللجنة التنفيذية الحادي والسبعين.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
المادة	جيم	1	167,15
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	1	0,16
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	1	53,90
المجموع الفرعي	جيم		221,21
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليول السابق الخلط المستورد	جيم	1	164,56
مجموع نقطة الانطلاق			385,77

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	n/a	n/a	221.2	221.2	199.08	n/a
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	n/a	n/a	221.2	221.2	199.08	n/a
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (البنك الدولي) (دولار أمريكي)	3,054,423	0	5,663,016	0	407,581*	9,125,020
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	229,082	0	424,726	0	30,569	684,377
1.3	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3,054,423	0	5,663,016	0	407,581	9,125,020
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	229,082	0	424,726	0	30,569	684,377
3.3	مجموع التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	3,283,505	0	6,087,742	0	438,150	9,809,397
1.1.4	مجموع الهيدروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)		0				0
2.1.4	الهيدروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته في المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)		0				0
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-22 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						167.15
1.2.4	مجموع الهيدروفلوروكربون-123 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)		0				0
2.2.4	الهيدروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالته في المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)		0				0
3.2.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-123 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						0.16
1.3.4	مجموع الهيدروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						53.9
2.3.4	الهيدروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته في المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						0
3.3.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						0
1.4.4	مجموع الهيدروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات المخلوطة سابقا المستوردة المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						89.30
2.4.4	مجموع الهيدروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات المخلوطة سابقا المستوردة الذي يتعين إزالته في المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						0
3.4.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات المخلوطة سابقا المستوردة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						75.26

* الأموال المرتبطة بانسحاب شركة جلوري من المرحلة الأولى.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 يتولى مكتب الأوزون الوطني التابع لوزارة الموارد الطبيعية والبيئة مسؤولية إدارة وتنسيق البرنامج الشامل لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في فييت نام، بما في ذلك جميع أنشطة الإزالة وتدابير الرقابة على مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم (المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية). وستضطلع وحدة إدارة مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التابعة مباشرة لسلطة مكتب الأوزون الوطني بإدارة وتنسيق هذا الاتفاق.

2 وستقوم وحدة إدارة مشروع خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومكتب الأوزون الوطني بالاشتراك والتنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة ومكتب الجمارك بوضع وتنفيذ نظام مراقبة الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ واستعراض الطلبات السنوية لتصاريح استيراد/تصدير هذه المواد لضمان أن يقدم المستوردون/المصدرون قائمة شاملة بالمستعملين النهائيين؛ ووضع ونشر حصص سنوية للواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفترة من عام 2012 إلى عام 2015؛

3 من أجل رصد وتقييم تقدم تنفيذ الاتفاق، ستساعد وحدة إدارة المشروع مكتب الأوزون الوطني على:

- (أ) وضع نظام لإدارة المعلومات يُجمع ويتتبع جميع البيانات ذات الصلة والمطلوبة بشأن استيراد مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم (المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية) على أساس سنوي؛
- (ب) تحديث البيانات المتعلقة بالكمية الفعلية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستوردة بالتعاون مع مكتب الجمارك على أساس ربع سنوي؛
- (ج) رصد أي حالات استيراد غير قانوني للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والإبلاغ عنها؛
- (د) رصد التقدم في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على جانب العرض عن طريق الإشراف المباشر على تنفيذ المشروع الفرعي؛
- (هـ) جمع تقارير مرحلية دورية عن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وانجازات المتعلقة بإزالة هذه المواد لتقاسمها مع وزارة الموارد الطبيعية والبيئة ووزارة الصناعة والتجارة ومكتب الجمارك ووزارة التخطيط والاستثمار ومكاتبها المحلية؛
- (و) إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح وفقاً للجدول الزمني الوارد في التذييل 2-ألف؛

4 تتولى وزارة البيئة والموارد الطبيعية مع شركائها من الوكالات الحكومية (وزارة الصناعة والتجارة ومكتب الجمارك ووزارة التخطيط والاستثمار) مسؤولية استعراض تقارير وبيانات وحدة إدارة المشروع ووضع تدابير الرقابة والسياسات العامة التي تيسر مراقبة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتخفيضات وفقاً للاتفاق.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة من بينها:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

- (ج) تأمين التحقّق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتمشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية؛
- (ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار طرف مستقل وتكليفه بإجراء التحقّق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 139 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق التاسع عشر

نموذج لمشاريع الاتفاقات للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

مشروع اتفاق بين حكومة [اسم البلد] واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة [اسم البلد] ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها [الرقم] طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني [السنة] بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف [الصفوف] 4-3، [و4-2-3 و...] (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط

التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثَّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/

أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(د) يتعهد البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم مخلوطة مسبقا مع عوامل نفخ ذات إمكانية احترار عالمي منخفض بدلا من خلطها في المكان، لشركات الرغوة التي تشملها الخطة، ويجب أن يكون ذلك قابلا للتطبيق من الناحية الفنية ومجديا من الناحية الاقتصادية ومقبولا لدى الشركات؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(و) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق [اسم الوكالة المنفذة الرئيسية] على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") [ووافق [اسم الوكالة/الوكالات المتعاونة] على أن تكون الوكالة/الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية] فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية [و/أو الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة [الوكالات] المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية [و/أو الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] بالرسوم المحددة في الصف [الصفوف] 2-2 [و2-4 و...] في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتتحيات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	
الهيدروكلوروفلوروكربون-225	جيم	الأولى	
المجموع الفرعي			
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات سابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	
المجموع			

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الوصف	2020	2019	2018	2017	2016	المجموع
1.1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)						
2.1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)						
1.2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اسم الوكالة المنفذة الرئيسية) (دولار أمريكي)						
2.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)						
3.2 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اسم الوكالة المتعاونة) (دولار أمريكي)						
4.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)						
1.3 إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)						
2.3 إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي)						
3.3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)						
1.1.4 مجموع [المادة 1] المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						
2.1.4 [المادة 1] الذي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						
3.1.4 استهلاك [المادة 1] المتبقي المؤهل (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						
1.2.4 مجموع [المادة 2] المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						
2.2.4 [المادة 2] الذي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						
3.2.4 استهلاك [المادة 2] المؤهل المتبقي (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						
1.3.4 الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات سابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						
2.3.4 الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات سابقة الخلط المستوردة التي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						
3.3.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات سابقة الخلط المستوردة المؤهل المتبقي (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: [اليوم/الشهر/السنة]

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع [الأول/الثاني] في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. [يجب أن يستكمل البلد والوكالة الرئيسية هذا القسم. ينبغي أن يقدم إشارة تفصيلية وموثوقة لكيفية رصد التقدم المحرز وما هي المنظمات التي ستتولى المسؤولية عن الأنشطة. وينبغي أخذ الخبرة المكتسبة من تنفيذ المرحلة الأولى من الخطة في الحسبان، مع إدخال التحديثات والتحسينات ذات الصلة.]

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقّق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلّبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكّد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
 - (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، [والوكالة] [الوكالات] المنفذة المتعاونة]، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
 - (ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلاد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

[التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة]

1. ستكون الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق النتائج في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.]

[التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال]

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار [المبلغ] بالنسبة للبلدان بخلاف بلدان الاستهلاك المنخفض، سيكون المبلغ ضعفي جدوى تكلفة المشروع بالدولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون؛ وبالنسبة لبلدان الاستهلاك المنخفض، سيكون المبلغ 180 دولارا أمريكيا]] عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سينتظر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

[التذييل 8-ألف: ترتيبات محددة للقطاع]

1. التذييل 8-ألف هو متوقع للحالات التي يرغب فيها البلد و/أو الوكالة المنفذة الرئيسية/الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة إدراج أي ترتيبات محددة للقطاع في الاتفاق. وسيكون ذلك أساسا الحالة للبلدان بخلاف بلدان الاستهلاك المنخفض. وتحديدا، يمكن استخدام هذا التذييل في الحالات التي يتواجد فيها خطط قطاعية أو مشروعات قطاعية للإزالة قبل تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والتي تكون مدرجة في إطار هذه الخطة وعندما تتطلب الظروف ذات الصلة أن تنعكس في هذا الاتفاق. ويمكن أيضا استخدام التذييل إذا طلب البلد توسيع أحكام التذييل 2-ألف بإضافة تمويل محدد للقطاع، وجدول زمنية للإزالة أو مسؤوليات إضافية للوكالة المنفذة الرئيسية/الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة. وفي الحالات التي تدعو الضرورة فيها إلى وجود التذييل 8-ألف، ينبغي إدراج إشارة إلى ذلك في نقطة مناسبة من الاتفاق. وفي حالة إدراج ترتيبات طفيفة فقط، يمكن إدراج الإشارة في أحد التذييلات، وخصوصا التذييل 6.
2. وينبغي حذف عنوان التذييل 8-ألف هذا إذا لم تكن مثل هذه الترتيبات الإضافية ضرورية.